جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها
دراسة تأصيلية

إعداد
عمر بن عبد العزيز القبيسي

إشراف
أ.د. محمد بن عبد الله العيدي

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

1431هـ/2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عمر عبدالعزيز علي القبيسي الرقم الأكاديمي: ٤٢٨٠٢٧١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبته ، دراسة تأصيلية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/١٢

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د / محمد بن عبدالله العيدى مشرفاً ومقرراً

٢- د / عمرو بن إبراهيم بكر رجب عضواً

٣- د / محمد عبد الله ولد محمدن عضواً

رئيس القسم

الإسـم : د/ محمد عبد الله ولد محمدن

التوقيـع :

التاريـخ : ١ / ٧ / ١٤٣١ هـ

مستخلص الدراسة

إعداد الطالب : عمر بن عبد العزيز القبيسي
إشراف: أ.د.محمد بن عبد الله العيدي

مشكلة الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الشرعية والنظامية لجريمة إفشاء الأسرار التجارية، وعقوبتها، وتحاول الدراسة بصفة رئيسة الإجابة على التساؤل:
ما المقصود بتجريم إفشاء الأسرار التجارية،وما عقوبتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية،والنظام السعودي، وبيان الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية و النظام السعودي على إفشاء الأسرار التجارية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في الإجابة على تساؤلات الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي التأصيلي في بيان مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي،وتوضيح المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وبيان حالات جواز إفشاء الأسرار التجارية وبيان عقوبة جريمة إفشاء الإسرار التجارية.

أهم نتائج الدراسة:

من أهم نتائج الدراسة التي أجابت على أسئلتها، والتي من أهمها:

١. أن المتفق عليه بين جميع تعريفات السر اللغوية والفقهية على اختلافها هو عدم جواز إفشاءه بل وجوب كتمانه فكل ما يعتبر سراً يجب كتمانه وإذا كان هذا السر يكتسب صفة التجارة فهو من الأسرار التجارية.
٢. حث الإسلام على حفظ الأسرار من منطلق القاعدة الشرعية :" لا ضرر ولا ضرار"، لما يترتب على إفشاء الأسرار من ضرر في النفس والمال.
٣. لم ترد عقوبة محددة في جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة وإنما تعاقب بالعقوبات التعزيرية،واكتفى النظام السعودي بتعويض أمين السر لصاحب السر عن الأضرار المادية والأدبية التي وقعت عليه.

أهم توصيات الدراسة:

وفي ضوء النتائج قدمت مقترحات لأصحاب الاختصاص لحماية الأسرار التجارية ومن أهم تلك المقترحات:

١. الحاجة إلى وجود تعريف محدد المعالم لجريمة إفشاء الأسرار التجارية من الناحية النظامية ، فهناك اختلافات بين التعريفات من دولة لأخرى، على أن يتوافق التعريف المحدد مع روح الشريعة الإسلامية.
٢. العمل على إيجاد الحماية الكافية لأصحاب الأسرار التجارية من الناحية الوقائية ومن الناحية الردعية من أجل السيطرة على أمناء الأسرار وضمان عدم إفشائها.
٣. أهمية إيجاد عقوبات جزائية ومدنية وتأديبية رادعة من أجل إيجاد منافسة عادلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Study Abstract – Magistrate Thesis

Criminal Justice Division : Criminal Policy Specialty

Divulging Commercial Secrets and its Punishment

An Original and Empirical Study

Prepared by : Omar bin Abdul-Aziz Al Qubaisi

Supervisor : Prof. Mohammed bin Abdullah Al Eedi

Study Problem:

This study mainly tries to explore that question: What is the criminalization of Divulging Commercial Secrets, and what the punishment of this crime in Islamic Sharia and Saudi Discipline.

Study Objectives:

The purpose of this study was to study the criminalization of Divulging Commercial Secrets, and what the punishment of this crime in Islamic Sharia and Saudi Discipline.

Study Methodology:

In order to answer the research questions, the researcher has used the analytical and descriptive approach to analyze and describe the criminalization of Divulging Commercial Secrets, and what the punishment, and disciplinary civil responsibility of this crime in Islamic Sharia and Saudi Discipline and explains when divulging commercial secrets is acceptable and not against the Islamic Iaw (Sharia).

Study Results:

The study reached the following results:

١. Be agreed between the definitions of all key language and jurisprudence of the various is not permissible to disclose it but must conceal all that is secret so you must conceal it and conceal it acquires the status of the trade is trade secrets.
٢. Islam urged to keeping secrets out of the legitimate rule: "do no harm", the consequences of the disclosure of the secrets of self-harm and money.
٣. No specific penalty in the crime of divulging trade secrets law, but punishing sanctions reinforcing. In the system only the Saudi regime to compensate the secretary to the owner password for the material damage and moral signed it.

Study Recommendations:

The researcher put forward a number of recommendations such as :

١. The need for a precise definition of parameters for the crime of divulging trade secrets in legal terms, there are differences between the definitions from one country to another, should be in consonance with the spirit of the precise definition of Islamic law.
٢. Work to find adequate protection to the owners of trade secrets in terms of preventive and deterrent hand for control of the Trustees of the secrets and ensure that disclosure.
٣. The importance of creating criminal penalties, civil and disciplinary deterrent in order to find a fair competition.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إهداء

- إلى والدي العزيز ....

الذي أظلني برعايته ونصحه وتشجيعه لي ، فحفظه الله وأمد الله بعمره و متعه الله بالصحة و العافية.

- وإلى والدتي الحبيبة ....

أمد الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية التي غمرتني بحبها وحنانها و تشجيعها.

- وإلى جميع إخوتي الأفاضل ....

الذين لم يبخلوا بالمساعدة والنصيحة والتعاون المثمر.

- وإلى زوجتي وأولادي الأعزاء....

الذين انشغلت عنهم كثيرا ، في الدراسة و البحث ، فجزاهم الله عني كل خير، وأجزل لهم الثواب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شـــكـــــر

- أشكر الله على فضله ومنته عليَّ بإعداد هذه الرسالة ، وأساله سبحانه التوفيق و السداد ....

- كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور : محمد بن عبد الله العيدي ، المشرف على الرسالة ، فلم يبخل عليَّ بالتوجيه والنصح والإرشاد فكانت توجيهاته نبراساً أضاءَ لي دراستي، فأشكره على جهده معي.

- وأشكر رئيس قسم العدالة الجنائية و جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة .

- كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث بمعلومة مفيدة أو اقتراح ساهم في إخراج الرسالة على الوجه المقبول ، وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	الصفحة
المستخاص باللغة العربية	أ
المستخاص باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	هـ-
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٦
تساؤلات الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٧
أهمية الدراسة	٨
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	١٠
مفاهيم و مصطلحات الدراسة	١١
الدراسات السابقة	١٥
الفصل الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للأسرار التجارية	٣٠
المبحث الأول : إفشاء الأسرار التجارية :	٣٠
المطلب الأول: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي	٣٢
المطلب الثاني: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في القانون	٣٧
المبحث الثاني :الأسرار في الشريعة الإسلامية	٤٧
المطلب الأول: ترغيب الشريعة الإسلامية على حفظ الأسرار	٤٧
المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية	٥٣
الفصل الثالث :المسؤولية القانونية عن جريمة إفشاء السر التجاري	٦٣
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية	٦٣
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية	٧٤
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الناشئة عن إفشاء الأسرار التجارية	٧٦

المطلب الثاني:آثار المسؤولية	٨٣
المبحث الثالث : المسؤولية التأديبية	٨٥
المطلب الأول: النص على الجزاء التأديبي	٨٧
المطلب الثاني: استقلال المسؤولية التأديبية	٨٩
الفصل الرابع : تجريم إفشاء الإسرار التجارية	٩٠
المبحث الأول : أركان جريمة إفشاء الإسرار التجارية في الفقه الإسلامي	٩٤
المبحث الثاني : أركان جريمة إفشاء الإسرار التجارية	١٠٣
المطلب الأول: الركن المادي (إفشاء الأسرار التجارية)	١٠٤
المطلب الثاني: الخطأ	١٠٦
المطلب الثالث: الركن المعنوي(نية الفعل)	١٠٧
المطلب الرابع : الضرر ورابطة السببية	١١٠
المطلب الخامس: إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي	١١٧
المبحث الثالث : الأحوال التي يجوز فيها إفشاء الأسرار التجارية	١٢٠
المطلب الأول: حالات الإفشاء الجوازية	١٢١
المطلب الثاني: حالات الإفشاء الإلزامية	١٢٢
الفصل الخامس : عقوبة إفشاء الأسرار التجارية	١٢٨
المبحث الأول : عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي	١٣١
المطلب الأول: التعزير بالتوبيخ والتهديد	١٣٢
المطلب الثاني:التعزير بالتغريم	١٣٣
المطلب الثالث:التعزير بالحبس	١٣٤
المطلب الرابع: التعزير بالجلد	١٣٥
المبحث الثاني : عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي	١٣٦
الفصل السادس : خلاصة الدراسة و النتائج و التوصيات	١٤١
الخلاصة	١٤٢
النتائج	١٤٥
التوصيات	١٤٧
قائمة المصادر و المراجع	١٤٩

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها :

- مقدمة الدراسة .
- مشكلة الدراسة .
- تساؤلات الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- حدود الدراسة .
- منهج الدراسة .
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة .
- الدراسات السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

مشكلة الدراسة و أبعادها

- مقدمة الدراسة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه e ﴿ [سورة آل عمران :١٠٢] ، ﴾ [ ] ﴿ [سورة النساء :١] ﴾ [سورة الأحزاب :٧٠، ٧١] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بعد [1] :

فإن الشريعة الإسلامية تحمل التوجيهات التي ترمي في مجملها إلى تحقيق مقصد جليل من مقاصد التشريع الإسلامي ، يتمثل في إصلاح الحياة الإنسانية والطبيعية ، وتفادي أسباب الفساد والهلاك، ليتمكن الإنسان من مهمة الاستخلاف في الأرض التي أوجده الله ــ تعالى ــ من أجلها، فقد اهتم الإسلام بتحذير الإنسان من الإفساد في الأرض ، قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأعراف :٥٦] .

ويعتبر إفشاء السر من الأشياء التي نهانا الشرع عنها ، ومنعتها الأنظمة والقوانين الوضعية ، لما فيها من الضياع لحقوق الناس، وتهديد لاستقرار المجتمع وصلاحه،وحفظ الأسرار التجارية وعدم إذاعتها هو من ضروريات حفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس[2].

وقد حفلت مصادر الشريعة الإسلامية -وعلى إثرها آثار السلف الصالح- بعدد كبير من المأثورات التشريعية حول أمانة كتمان السر وعدم إفشائه، وما يرتبط به من أخلاقيات يجب على كل مسلم أن يتحلى بها- ومما جاء في تجريم إفشاء السر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾

[illegible]

١- خطبة الحاجة للألباني ، ص (٤) .

٢ - الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[illegible]

[illegible] { [illegible] } [سورة التحريم :٣ ، ٤]

، والمتظاهرتان في هذه الآية هما أم المؤمنين عائشة [١] وحفصة [٢]- رضي الله تعالى عنهما- ، حيث أسر النبي r إلى إحداهما أنه حرّم على نفسه العسل، وقيل: إنه حرّم على نفسه جاريته مارية[٣] ، فأفشت سره للأخرى، فأنزل الله تعالى الآيتين، وجعل إفشاءهما لسر النبي r جرمًا ينبغي المسارعة إلى التوبة منه. وهكذا أدبهما الله تعالى بهذا الأدب الجم أحسن تأديب[٤].

وقد ضرب الرسول r في كتمان السر المثل الأعلى هو وأصحابه عند الهجرة من مكة إلى المدينة فكانت خطة الهجرة تسير في سريةٍ تامةٍ مما أدى بتوفيق الله إلى نجاح عملية الهجرة،وكذلك كتمانه للسر في كثيرٍ من غزواته[٥] .

وإفشاء السر في حياة الإنسان يعتبر جريمة خطيرة مرتبطة بحرية الإنسان ونظام الدولة وسلامتها، ونظراً لأن القاعدة الأخلاقية في الإسلام موصولة بالقاعدة التشريعية فقد اكتسبت الجريمة بعداً تشريعياً إسلامياً.

---

[١] - هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي r ، تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وتوفي سنة عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، كانت عالمة فقيهة، توفي سنةت سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨١/٤)، الإصابة لابن حجر (١٦/٨).

[٢] - هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، طلقها النبي r تطليقة ثم ارتجعها، وذلك أن جبرائيل - عليه السلام - قال: "راجع حفصة فإنها قوامة صوامة، وإنها زوجتك في الجنة"، ماتت سنة ٤١هـ انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٨١١/٤-١٨١٢ ، الإصابة لابن حجر ٥٨١/٧ .

[٣] -مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم: من سراري النبي صلى الله عليه وآله. مصرية الأصل، بيضاء. ولدت في قرية " حفن " من كورة " أنصنا " بمصر، وأهداها المقوقس القبطي (صاحب الإسكندرية ومصر) سنة ٧هـ إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فولدت له " إبراهيم " ،ماتت في خلافة عمر سنة ١٦هـ . انظر الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١١٢ .

٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ،٨/ ١٥٩، وتفسير الطبري ٩٤/٢٣ .

٥- السيرة النبوية لابن هشام ١١١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعد إفشاء الأسرار التجارية من الأمور المجرمة خصوصاً في ظل العولمة والمنافسة التجارية ،حيث تسعى الشركات إلى التعرف على الأسرار التجارية للشركات المنافسة أو المتعثرة حتى لو كلفها ذلك استخدام وسائل غير مشروعة مثل الابتزاز والتجسس و الرشاوى.

وتتناول جريمة إفشاء الأسرار التجارية صورتين رئيستين هما:

١- استغلال خبرات الشركات الكبرى في إنتاج سلعة معينة تتفوق فيها الشركة المنافسة وهذه هي الأسرار الصناعية.

٢- إفشاء أسرار معاملات الشركة المنافسة وتفاصيل العقود التجارية التنافسية.

وكلتا الصورتين من خيانة الأمانة التي نهانا عنها الشرع ، حيث قال تعالى: ﴿[illegible]﴾ [سورة الأنفال: ٢٧] .

ولذا فإني اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها: دراسة تأصيلية ، بهدف البحث عن تأصيل شرعي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، من خلال الاطلاع على مصادر الشريعة الإسلامية و النظام السعودي.

ولعلي بهذا أسد ثغرةً في هذا الجانب المهم، سائلاً المولى التوفيق و السداد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **مشكلة الدراسة :**

ويمثل إفشاء الأسرار التجارية إرباكاً لأصحاب الحقوق الفكرية وللشركات،وخاصة في ظل العولمة التي نعيش فيها،فتلجأ بعض الشركات إلى ابتزاز بعض موظفي الشركات المنافسة أو بذل الرشاوى وذلك من أجل الحصول على المعلومات السرية للشركة ، مع جهل أو تناسي بعض ممن يقوم بمثل هذه الظاهرة أنه يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال تحمل الأمانة التي حثنا الإسلام على التحلي بها.

ونظراً لخطورة إفشاء الأسرار التجارية على الشركات التجارية فإن الباحث سوف يتناول الحكم الشرعي لإفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وعقوبتها و أسبابها ودوافعها ، وما يتصل به من أحكام شرعية ، وهو ما ستعالجه هذه الدراسة من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما المقصود بتجريم إفشاء الأسرار التجارية،وما عقوبته؟

- **تساؤلات الدراسة:**

يتفرع من السؤال الرئيس السابق أسئلة فرعية ، تم تحديدها كالتالي :

١. ما هو مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية،والنظام السعودي؟

٢. ما هي مصادر تجريم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي؟

٣. ما المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية و النظام السعودي فيما يتعلق بتجريم إفشاء الأسرار التجارية؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. ما ضوابط حماية الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية ؟

٥. ما الحالات التي يجوز فيها إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي؟

٦. ما الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية و النظام السعودي على إفشاء الأسرار التجاري؟

- **أهداف الدراسة** :

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق عدة أمور ، هي :

١. بيان مفهوم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية،والنظام السعودي.

٢. بيان مصادر تجريم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية و لنظام السعودي.

٣. بيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية و النظام السعودي فيما يتعلق بتجريم إفشاء الأسرار التجارية.

٤. بيان حالات إفشاء الأسرار التجارية جوازاً ووجوباً في ظل الشريعة الإسلامية و النظام السعودي.

٥. التعرف على الأسس المختلفة للالتزام بكتمان الأسرار التجارية في النظام السعودي.

٦. بيان الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية و النظام السعودي على إفشاء الأسرار التجارية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **أهمية الدراسة :**

تتحدد أهمية الدراسة الحالية فيما يأتي :

الأهمية العلمية :

١. قلة الأبحاث التي تناولت إفشاء الأسرار التجارية ،حيث يحاول الباحث تغطية فراغاً بحثياً حول هذا الموضوع.

٢. التأصيل الشرعي لمفهوم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية.

٣. التأصيل النظامي لمفهوم الأسرار التجارية.

٤. بيان أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي.

٥. بيان عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي و في النظام السعودي.

الأهمية العملية :

١. التنبيه لخطورة إفشاء الأسرار التجارية على المجتمع وأثرها على الحياة التجارية.

٢. تعريف المسلم بدوافع وحالات إفشاء الأسرار التجارية.

٣. تقديم مقترحات وتوصيات لأصحاب الشأن المتضررين من ظاهرة إفشاء الأسرار التجارية.

- **حدود الدراسة :**

الحد الموضوعي :

دراسة تجريم إفشاء الأسرار التجارية، وعقوبتها وأسبابها ودوافعها،وما يتصل به من أحكام شرعية، وذلك من خلال الوقوف على أدلة الكتاب والسنة وسيرة الصحابة والتابعين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأقوال العلماء، ونصوص النظام السعودي في ذلك،حيث أنه صدر نظام حماية المعلومات التجارية السرية وذلك في قرار مجلس الوزراء رقم(٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ،وهذا نصه:" إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٤٤٩٧٥ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٤٣٣/م.و) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ المتضمنة طلب معاليه إصدار قرار من مجلس الوزراء بتوجيهه بإصدار (لائحة لحماية المعلومات السرية) في ضوء الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ، المرفق له مشروع "لائحة حماية المعلومات التجارية السرية"، المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولا: على معالي وزير التجارة والصناعة إصدار " لائحة حماية المعلومات التجارية السرية" بالصيغة المرفقة، وتعديلها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك في ضوء الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم الموضوع.

ثانيا: قيام اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ - بالإضافة إلى ديوان المظالم – بتقويم نتائج تطبيق هذه اللائحة،واقتراح ما تراه في شأنها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها،والرفع عن ذلك إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذه اللائحة [1].

- منهج الدراسة :

سلك الباحث في الإجابة على تساؤلات الدراسة عن طريق المدخل الاستقرائي التأصيلي في بيان مفهوم إفشاء الأسرار التجارية، وتوضيح المواطن التي يشرع فيها إفشاؤها،و المواطن التي لا يشرع فيه إفشاؤها.

- وفي ضوء المنهج المستخدم الاستقرائي التأصيلي، سيتبع الباحث الخطوات الدراسية الآتية :

١. جمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها، وسرد أقوال الفقهاء فيها.

٢. التزام الباحث بذكر النص من المذهب مع التعليق عليه .

٣. سرد الأدلة لكل مذهب،و مناقشتها، وترجيح ما ظهر للباحث رجحانه، مع ذكر الاعتراضات على كل قول إن وجد.

٤. الالتزام بذكر الأقوال من مصادرها .

٥. عزو الآيات إلى سورها،وتخريج الأحاديث من مظانها ، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد ، والحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين حسب ما ذكره علماء الحديث .

٦. شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث مع ضبطها بالشكل.

---

[1]- موقع وزارة التجارة والصناعة على شبكة الانترنت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. الإجابة على أسئلة الدراسة.

٨. تقديم الملخص وعرض النتائج، وتقديم التوصيات.

- مفاهيم و مصطلحات الدراسة :

- **تجريم :**

أ. المعنى اللغوي:

كلمة الجَريمَةُ في اللغة من الأصل الثلاثي لكلمة (جَرَمَ ، جَرْما) يدل على أمور ، هي : القطع والكسب والذنب[١].

ب. المعنى الاصطلاحي:

تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء له اتجاهان ، عام وهو قولهم: الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به[٢]. وخاص وهو تعريف القاضيان: " أبو يعلى[٣] " و" الماوردي[٤] " وهو قولهم : بأن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [٥] .

فالجريمة إذن: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .

١- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،٤٤٥/١ الجذر اللغوي لمادة[جرم]

٢ - الأحكام السلطانية للفراء، ص (٤٠٦) .

٣- هو: أحمد بن علي بن المثنى بن التميمي، أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة، صاحب المسند الكبير، قال عنه الحاكم:"ثقة مأمون"، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، مات سنة ٣٠٧هـ . انظر: الثقات (٥٥/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٠/١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ /٧٠٧).

٤- هو الإمام علي بن محمد بن حبيب القاضي ، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، الإمام الجليل ، الرفيع الشأن، رمي بالاعتزال ، وله مصنفات في الفقه والتفسير والأصول والأدب ، توفي سنة سنة ٤٥٠هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ، وطبقات المفسرين للسيوطي (٨٣) .

٥- انظر الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي ، ص (٢٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتبين من تعريف الجريمة : أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تماماً مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[١] .

- **الإفشاء** :

أ. المعني اللغوي:

من فشأ،تفشأ الشيءُ تَفَشُّؤاً: انتشر،يقال تَفَشَّأ بالقوم المرضُ،بالهمز،تَفَشُّؤاً إذا انتشر فيهم[٢] .

ب. المعنى الاصطلاحي :

إفشاء السر هو" تعمد الإفضاء بسرّ شخص حقيقي أو معنوي من شخص اؤتمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه." [٣]

ج. الإفشاء في القانون:

عُرِّف بأنه"تعمد الأمين كشف السر للغير أو اطلاعه عليه بأي وسيلة كانت،مع نسبته إلى شخص معين وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه" [٤] .

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعودة ،٦٧/١

٢ – لسان العرب لابن منظور،مادة[فشا] ٥/ ١٣٠.

٣- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لأدول ، ص (١٣٩) .

٤ - إفشاء الموظف العام السر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي و المصري للصقعبي، ص (٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **السر:**

ج. المعنى اللغوي :

السر في اللغة اسم لما يُسِرُ به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره [١]، والسِّرُّ ما كُتِم ، والجمع أسْرار ٌ وقد سارَرْته سِرَاراً ومسارَّة، قال الشاعر:

ولقد تَسَقَّطَنِي الوُشَاة فصادَفُوا ..... حَصِراً بِسِرِّك يا أمَيمُ ضَنِينَا [٢]

فالإسرار خلاف الإعلان[٣]، قال تعالى : ﴿ ÏM»tƒÏ‰ôgyèø9$# ur ÉA$t6Ågø:$# ur ﴾ [سورة البقرة:٧٧] .

د. المعنى الاصطلاحي:

عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي السر بأنه:" ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس ".[٤]

ج. السر في القانون:

" اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن السر لا يشترط فيه طلب كتمانه صراحة بل يكتفى بلا قرائن في أن السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته ، ولو لم يطلب صاحبه صراحة كتمانه أو حتى لو كان هو نفسه لا يدري به كطبيب يكتشف

---

[١] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة[سر] ٦٧/٣،ابن منظور،محمد بن مكرم لسان العرب مادة [سرر]٢٧٤/٣.
٢- انظر الخصائص لابن جني ٢٠٢/١.
[٣] - مفردات ألفاظ القرآن لأصفهاني،مادة[سرر]، ص ٢٢٨.
٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٩/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمريضه مرض دفيناً لا يدري هو حقيقته ، أو كمحامي يقتنع من الاطلاع على الأوراق بمسؤولية موكله ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر له بها " [١] .

- **التجارية**:

أ- المعنى اللغوي:

هي في اللغة: نسبة إلى التجارة من " تَجَرَ تجْرا وتجارة أي باع وشرى " .[٢]

وقال ابن فارس، التاء و الجيم والراء التجارة المعروفة،ويقال :تاجر وتجر،كما يقال صاحب و صَحَب . [٣]

أ. المعنى الاصطلاحي:

التجارة في الفقه : لا تختلف كثيرًا عنها في اللغة ، إلا أن الفقهاء يعدون التجارة شـــاملة لجميع أنواع المعاوضات ، لذا عُرِّفت بأنها " اسم واقع على عقود المعاوضات المقصـــود بها طلب الأرباح" [٤]، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والإيجارات، والهبات المشروط فيهـــا العوض، وغير ذلك مما قصد فيه تحصيل العوض، أما من خص التجارة بالبيع والشراء، فلعله من باب التغليب ؛ لكونهما أبرز أنواعها [٥] ويقال أنها: " تقليب المال بالبيع والشراء لقصد الربح" [٦] .

---

[١] - كتمان السر وافشاؤه في الفقه الإسلامي لأدول ، ص (١٨) .
٢- لسان العرب لابن منظور،٨٩/٤ .
[٣]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،٨٩/١ .
[٤]- أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٢ .
[٥]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية لعبد الرحمن بن صالح الأطرم , ص (٤١) .
[٦]- المغني لابن قدامة ٢٥٤/٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٨٣/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول أبو يوسف [1] : "التجارة عقد اكتساب المال فيما لا يدخل في ملكه إلا بقبولـــه، فهو كسبه" [2].

ب. التجارة في القانون :

التجارة في القانون : لها عدة تعريفات مختلفة ومتباينة ومنها ما يلي : "بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح "[3] . وعرفها بعضهم بما يلي : "قد يستخدم اللفظ في نطاق من العمومية ، بحيث يشمل أي صورة من صور التبادل ، سواء كان مقايضة أو نقدياً ، وسواء جرى بين أفراد أو مشروعات أو دول. ولكنه عادة يشير إلى القيام بالشراء والبيع بقصد الربح" [4] .

- الدراسات السابقة :

لم يتوصل الباحث خلال بحثه عن الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث على دراسة تناولت التركيز على تجريم إفشاء الأسرار التجارية ، ولكن وجد الباحث دراسات تناولت موضوع إفشاء الأسرار من زوايا مختلفة ، وقد استفاد الباحث من تلك الدراسات في تحديد أهداف الدراسة وصياغة أسئلتها وبناء الإطار النظري والإجابة على أسئلتها ، ويمكن إجمال تلك الدراسات فيما يلي:

---

[1] - هو: قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل،وعن أبي يوسف، قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، توفي سنة سنة ١٨٢هـــ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٦٤ ــ٦٧ .

[2] - المبسوط للسرخسي ٢ /١٩٨ .

[3] - ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي ، لمحمد نجيب الجوعاني ، (ص٣٤) .

[4] - معجم العلوم الاجتماعية ، لنخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ، تصدير ومراجعة د/ إبراهيم مذكور , (ص١١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسة الأولى : "كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي" (شريف بن أدول بن إدريس،الأردن، ١٩٩٥م) [١] .

أهداف الدراسة:

١- دراسة مفهوم السرّ والكتمان والإفشاء والألفاظ ذات الصلة.

٢- دراسة أنواع لأسرار كالأسرار الفردية والأسرار الزوجية و الأسرار المهنية والأسرار الإبتكارية وأسرار الدولة .

٣- دراسة أركان جريمة إفشاء السرّ وحكمه.

٤- دراسة الأحوال التي تنقضي فيها السرية.

٥- الآثار المترتبة على عقوبة إفشاء السرّ.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث لهذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي.

نتائج الدراسة:

١- إفشاء السر: هو تعمد الإفضاء بسرّ شخص حقيقي أو معنوي من شخص أؤتمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه.

٢- الأصل في السر: وجوبُ كتمانه وتحريم إفشائه؛ سواء كانت هذه الأسرار متعلقة بالشخصية الحقيقية أم الاعتبارية، وسواء كانت هذه الأسرار من الأسرار الخاصة أم العامة، وسواء وصلت هذه الأسرار إلى المؤتمن إليه عن طريق الزواج والعلاقة العائلية، أم عن طريق المهن والعلاقات الاجتماعية.

---

[١]- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لأدول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- احترم الإسلام سريَّة الحياة الخاصة؛ يعني: حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة داخل حدود الشريعة، كما أن الفرد مكلف بحفظ أسرار نفسه، ولا تجوز إذاعتها إلا لضرورة ووفق شرعية، كالشهادة، وجرح الشهود، والرواة، والاستفتاء، وغيرها منَ الأسباب المؤدِّية إلى انقضاء السرية، وهي أمور استثنائية من قاعدتها الأصلية.

٤- إفشاء السر يعتبر منَ الجرائم التعزيرية، وقد يصل العقاب فيه إلى القتل حال إفشاء أسرار الدولة الماسة بأمنها إلى العدو، وكسائر الجرائم التعزيرية يفوض أمر تحديد عقوبتها إلى السلطة القضائية للدولة، اعتمادًا على النصوص الشرعية.

٥- وجوب التعويض المالي في الضرر المادي الذي يسببه المفشي في إفشاء السر،وأما في الضرر الأدبي فيكتفى فيه بالتعزير بدون تعويض.

- وتتفق الدراستان في أن الدراسة السابقة تناولت كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي بينما تتناول الدراسة الحالية نوعاً خاصاً من السر وهو السر التجاري.

- وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بأن الدراسة الحالية تتناول تأصيلاً تجريم إفشاء السر التجاري .

-استفاد الباحث من الدراسة في معرفة حكم الشرع في إفشاء السر بصفة عامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسة الثانية: "أحكام إفشاء السر في الفقه و النظام"(علي مريع الشهراني،الرياض،١٤٢٢هـ) [١]

أهداف الدراسة:

١- التعرف على أنواع الأسرار كالأسرار الفردية و الأسرار المهنية و الأسرار الدولية.

٢- تناول انقضاء السرية لأسباب خاصة و انقضاء السرية لأسباب عامة في الفقه و النظام.

٣- تحدث فيه عن عقوبة إفشاء السر في الفقه و النظام.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث لهذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي.

نتائج الدراسة:

١- السر:ما يكتمه الإنسان في نفسه،أو يستكتمه غيره لدفع ضرر أو جلب مصلحة،ويشمل ما حفت به آراء دالة على طلب الكتمان.

٢- السر أمانة لدى من يستودع حفظه التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية،وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

٣- الأصل حظر إفشاء السر وإفشاءه بدون مقتضى يعتبر خيانة للأمانة يؤخذ عليه شرعاً،ويترتب عليه مسؤلية جنائية في النظام.

[١] - أحكام إفشاء السر في الفقه و النظام للشهراني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهنة التي يعود الإفشاء فيها على أهل المهنة بالخلل كالمهن الطبية.

٥- يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه،وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة.

- وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراستين تناولتا أحوال انقضاء السرية،وكذلك أحوال يستوجب فيها إفشاء الأسرار.
- وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الدراسة السابقة تتعلق بأحكام إفشاء السر في الفقه و النظام بشكل عام،بينما تتناول الدراسة الحالية إفشاء الأسرار التجارية دراسة تأصيلية .
- استفاد الباحث من الدراسة السابقة حالات انقضاء السرية،وكذلك عقوبة إفشاء الأسرار.

الدراسة الثالثة :"الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية"(أسامه عمر محمد عسيلان ، الرياض ١٤٢٤هـ) [١]

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مفهوم الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

[١]- الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية للعسيلان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. دراسة مصادر تجريم إفشاء سر المهنة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

٣. دراسة المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية فيما يتعلق بسر المهنة.

٤. دراسة الحالات التي يجوز فيها إفشاء سر المهنة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

٥. دراسة الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يفشي السر المهني.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي، والوصفي الاستقرائي المقارن.

نتائج الدراسة:

١. الأصل في سر المهنة وجوب كتمانه، وتجريم إفشائه.

٢. احترام الإسلام لسرية الحياة الخاصة.

٣. دور المحتسب في الرقابة على أصحاب المهن للمحافظة على أسرار عملائهم.

٤. الالتزام بسر المهنة ينتهي وجوبه في بعض الحالات كالشهادة.

- وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراستين تناولتا تجريم إفشاء الأسرار،و الحالات التي يجوز فيها إفشاء الأسرار.
- وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الدراسة السابقة تناولت الحماية الجنائية لسر المهنة وتطبيقاتها في بعض الدول العربية،بينما تتناول الدراسة الحالية إفشاء الأسرار التجارية دراسة تأصيلية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- استفاد الباحث من الدراسة السابقة وجوب الالتزام بسر المهنة،وتجريم إفشائه.

الدراسة الرابعة:"إفشاء الأسرار و أحكامه في الفقه الإسلامي"(محمد بن أحمد واصل،الرياض١٤٢٧هـ)[١]

أهداف الدراسة:

١-دراسة مفهوم الإفشاء وتعريف ما يرادفه من ألفاظ.

٢- مفهوم الأسرار والألفاظ المرادفة له،وتعريف ما يرادفه من ألفاظ.

٣-دراسة أنواع الأسرار.

٤-دراسة الأسباب الباعثة على كشف الأسرار.

٥-دراسة الأحوال التي تستعمل فيها المعاريض،والكذب لكتم الأسرار.

نتائج الدراسة:

١-إفشاء السر:هو الإظهار في أزمنة وأمكنة متعددة لما يكتمه ويخفيه الإنسان في نفسه.

٢-بيان أن الألفاظ المرادفة للفظ الإفشاء وكذلك للفظ السر،ومعنى كلٌ منهما.

٣-أنواع الأسرار،ومنها أسرار أمر الشرع بكتمانها،و أسرار اقتضت المهنة كتمانها،وأسرار يتساوى فيها الستر والإفشاء.

٤-بيان الآثار المترتبة على كشف الأسرار المحرمة،وما ينتج عنه من قتل ومخاصمة وفساد للمجتمع.

١- إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لواصل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥-بيان الأسباب الباعثة على كشف الأسرار وهي تنقسم إلى عدة أقسام.

٦-جواز استعمال المعاريض و الكذب في بعض الأحوال وذلك لكتم بعض أنواع الأسرار.

- وتتفق الدراستان في مفهوم و حكم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية،وحالات جواز إفشاء الأسرار.
- تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية،بأن الدراسة السابقة تناولت إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي بشكل عام،بينما تتناول الدراسة الحالية نوعاً خاصاً من أنواع السر وهو السر التجاري دراسة تأصيلية .
- استفاد الباحث من الدراسة السابقة مفهوم السر في الشرع،وبيان الآثار المترتبة على كشف الأسرار.

الدراسة الخامسة:" أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال"(سعود بن ذياب العتيبي،الرياض ١٤٢٨هـ)[١]

أهداف الدراسة:

١. التعرف على المقصود بالسرية المصرفية، وعقوبة إفشائها في النظام السعودي والقانون المقارن.

٢. التعرف على المقصود بجرائم غسل الأموال، وعقوبتها في النظام السعودي والقانون المقارن.

٣. التعرف على المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال.

[١]- أثر السرية المصرفية على جرائم غسل الأموال:دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة للعتيبي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. التعرف على العلاقة بين السرية المصرفية، ومكافحة جرائم غسل الأموال.

منهج البحث:

استخدم الباحث لهذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي الوثائقي.

أهم النتائج :

١. إن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف، وتحرص المصارف على سرية العمل المصرفي، وعدم تقديم أية معلومات، إلا لمن يسمح لهم القانون بذلك.

٢. إن النظام السعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي، وكذلك القانون المقارن.

٣. اتفاق جميع التشريعات الدولية على تجريم عمليات غسل الأموال

- تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت عقوبة إفشاء السر المصرفي كصورة من صور الأسرار التجارية.

- تختلف الدراستان في أن الدراسة السابقة تناولت جانباً من جوانب الأسرار وهو السر المصرفي،بينما تتناول الدراسة تجرم إفشاء الأسرار التجارية مع جنب تطبيقي في ذلك.

- استفاد الباحث من الدراسة في معرفة عقوبة إفشاء السر المصرفي كصورة من صور الأسرار التجارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسة السادسة: " تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة:دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "(عبد الملك بن إبراهيم التويجري،الرياض ١٤٢٨هـ)[١]

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم المنافسة التجارية غير المشروعة وشروطها وصورها وآثارها.

٢. تبيين حكمها في الشريعة والنظام السعودي، وعقوبتها.

٣. توضيح الحماية الإجرائية وطرق رفع الدعوى.

٤. دراسة نماذج من قضايا المنافسة التجارية غير المشروعة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الشق النظري، ومنهج تحليل المضمون في الشق التطبيقي.

أهم النتائج :

١. إن علة تحريم المنافسة التجارية غير المشروعة في الشريعة والنظام لأجل ما تشتمل عليه من أضرار وغش وتدليس.

٢. للمنافسة التجارية غير المشروعة قيود وضوابط ينبغي تحققها، كالتنافس والتماثل والفعل الخاطئ وقصد الضرر ووقوع الضرر نتيجة الفعل الخاطئ.

٣. صور المنافسة التجارية غير المشروعة متعددة ومتنوعة.

٤. الحقوق المادية والمعنوية للتاجر لها قيماً مالية معتبرة في الشرع والقوانين الوضعية.

[١]- تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة للتويجري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. جرائم المنافسة التجارية غير المشروعة تصنف في الفقه الإسلامي ضمن الجرائم التعزيرية.

- تتفق الدراستان في تحريم المنافسة التجارية الغير مشروعة وكذلك إفشاء الأسرار التجارية بشكل عام.
- تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الدراسة السابقة تناولت المنافسة التجارية غير المشروعة،بينما تناولت الدراسة الحالية إفشاء الأسرار التجارية دراسة تأصيلية .

الدراسة السابعة:"الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية"(عمر كامل السواعدة،الأردن ٢٠٠٩م)[١]

أهداف الدراسة:

١-نشأة الأسرار التجارية و تعريفها وشروط حمايتها.

٢-تأصيل حماية الأسرار التجارية وفقاً للقانون الأردني.

٣- معرفة ما يعد إساءة في استعمال الأسرار التجارية وما لا يعد كذلك.

٤-دراسة التدابير للحماية من سوء استعمال السر التجاري.

نتائج الدراسة:

١- أن السر التجاري قديم قدم الإنسان نفسه،إلا أن قدم الأسرار التجارية ليس معنا تنظيمها،وذلك أن التنظيم جاء حديثا عبر الاتفاقيات الدولية.

[١]- الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية للسواعدة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- تأصيل حماية الأسرار التجارية من خلال عرض الأدوات القانونية التي تحمي السر التجاري.

٣- أن الاعتداء على السرية التجارية يعتبر عملاً من قبيل المنافسة غير المشروعة.

٤- ذكرت الدراسة أدوات الحماية القانونية للأسرار التجارية.

٥- أشارت الدراسة إلى الإساءة للسر التجاري في القانون الأمريكي و الأردني، فيما يتعلق بالإخلال بالعقود.

٦- معرفة نوع الدعوى المناسبة لرفعها أمام القضاء ،عند تحقيق الاعتداء أو قرب وقوعه، من خلال التعرض للدعوى المستعجلة،ثم الدعوى المدنية العادية.

- تتفق الدراستان في تأصيل حماية الأسرار التجارية.
- وتختلف الدراستان في أن الدراسة السابقة تناولت الأسرار التجارية في القانون الأردنية،بينما الدراسة الحالية فهي تتناول الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية،وكذلك في النظام السعودي.
- استفاد الباحث من الدراسة معرفة الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسة الثامنة: " الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا"(د.أمال زيدان عبد اللاه،٢٠٠٩م)[١]

أهداف الدراسة:

١- مفهوم قانون الأسرار التجارية.

٢- معرفة المسؤلية عند مخالفة الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض وفي مرحلة التعاقد وبعد انتهاء العقد.

٣- معرفة الإجراءات الوقائية لعدم إفشاء الأسرار التجارية.

نتائج الدراسة:

١- أن تعريف الأسرار التجارية غير واضح وغير مستقر حتى الآن وذلك نظراً لحداته وأن له تعاريف كثيرة جداً.

٢- أوضحت الدراسة المسؤلية عن مخالفة الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض وفي مرحلة التعاقد وكذلك بعد انتهاء العقد.

٣- أوضحت الدراسة الإجراءات الوقائية من إفشاء الأسرار التجارية،وكذلك العقوبات المالية المترتبة على مرتكبي جريمة الإفشاء.

- تتفق الدراستان في مفهوم الأسرار التجارية.
- وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أن الدراسة السابقة تناولت الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا،وهي دراسة تحليلية في القانون المصري و

[١]- الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا،دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي، لأمال زيدان عبد اللاه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكي،بينما الدراسة الحالية فهي في الأسرار التجارية وعقوبتها،دراسة تأصيلية

.

- استفاد الباحث من الدراسة السابقة في معرفة المفهوم القانوني للأسرار التجارية في عقود التكنولوجيا كصورة من صور مفهوم الأسرار التجارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

حماية الأسرار التجارية ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

مفهوم إفشاء الأسرار التجارية، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في القانون.

المبحث الثاني

الأسرار في الشريعة الإسلامية، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: ترغيب الشريعة الإسلامية على حفظ الأسرار.

المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

حماية الشريعة الإسلامية للأسرار التجارية

المبحث الأول : إفشاء الأسرار التجارية :

المطلب الأول: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: المفهوم العام لإفشاء الأسرار:

مفهوم السر:

السر في اللغة: اسم لما يُسرُّ به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره [1] .

فالإسرار خلاف الإعلان [2]، قال تعالى: ﴿ ÏNºuqø9$# ur ÏNºuqø9$# ur ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ﴾ [

سورة البقرة:٧٧].

السر في الاصطلاح : "السر ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها"[3]

وعُرِفَ أيضاً : بأنه "ما يفضي به الإنسان إلى آخر ، مستكتماً إياه من قبل أو بعد ، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يفضي بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان و عيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[1]

---

[1]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٧ مادة [سرر] ، ولسان العرب لابن منظور ٢٥٤/٣ مادة [سرر].
[2]- المفردات للراغب ، ص (٤٠٤).
[3]- المعجم الوسيط ، ص (١١٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسرّ ينقسم إلى أنواع :

١. ما يُبَلِّغ الإنسان من الأمور التي يَطْلب صاحبها كتمانها عليه، سواء طلب ذلك صراحة، أو بدلالة الحال، بأن يتعمد الحديث عنها حال الانفراد مثلاً.

٢. ما يريد الإنسان عمله مما تدعو المصلحة إلى كتمانه.

٣. ما أمر الشرع بكتمانه وعدم إذاعته.

٤. ما كان الأصل إخفاءه ، واطلع عليه شخص بسبب الخلطة أو المهنة [٢] .

مفهوم الإفشاء:

إفشاء السر: نشره وإظهاره، نقيض الحفظ والكتمان، وكل شيء انتشر فقد فشا، ومنه فُشوا الحبر في الورق الرقيق ، وفَشتْ الأنعام ترعى: انتشرت ، ولذا تسمى السائمة الفاشية. [٣]

مفهوم التجارة في الفقه الإسلامي:

التجارة في الفقه : لا تختلف كثيرًا عنها في اللغة ، إلا أن الفقهاء يعدون التجارة شاملة لجميع أنواع المعاوضات ، لذا عُرِّفت بأنها " اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح" [٤]، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والإيجارات، والهبات المشروط فيها العوض، وغير ذلك مما قصد فيه تحصيل العوض، أما من خص التجارة

---

[١]- مجمع الفقه الإسلامي ، فتوى بشأن السر في المهن الطبية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: ٢٠ عام ١٤١٤هـ .

[٢]- انظر الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٢٩٢/٥، وإفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد بن أحمد واصل ص (٣٣) .

[٣]- إفشاء السر في الشريعة الإسلامية د/ محمد الأشقر - بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - الكويت - شعبان ١٤٠٧هـ غير منشور .

[٤]- أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالبيع والشراء، فلعله من باب التغليب ؛ لكونهما أبرز أنواعها [١] ويقال إنهـــا: " تقليـــب المال بالبيع والشراء لقصد الربح" [٢] .

يقول أبو يوسف [٣] : "التجارة عقد اكتساب المال فيما لا يدخل في ملكه إلا بقبولـــه، فهو كسبه" [٤].

الفرع الثاني: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف للأسرار التجارية، تبعًا لكونها لم تعرف قديمًا فـــي بلاد المسلمين ؛ لعدم وجود ما يعرف الآن بالأسرار التجارية في ذلك الوقت، لكن نـــصَّ الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف [٥] .

والمتفق عليه في جميع تعريفات السر اللغوية ، والفقهية - على اختلافها - هو عـــدم جواز إفشائه، بل وجوب كتمانه، فكل ما يعد سرًّا بحيث يجب كتمانه، وفي كتمانه يكتسب صفة التجارة - فهو من الأسرار التجارية [٦] .

- وقد ذكر العلماء أن الأشياء التي ينتفع بها على ثلاثة أنواع :

١ــ أعيان : وهي الأشياء المادية المحسوسة .

٢ــ منافع : وهي الفائدة المرجوة من الأعيان.

١- الوساطة التجارية في المعاملات المالية لعبد الرحمن بن صالح الأطرم , ص (٤١) .
٢- المغني لابن قدامة ٢٥٤/٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٨٣/٣ .
٣- تقدم ترجمته ص (١٢) .
٤- المبسوط للسرخسي ٢ /١٩٨ .
٥- انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٩٧/١ ، والفروق للقرافي ٢٨٣/٣ .
٦- انظر حماية المعلومات التجارية السرية لحسام الدين عبد الغني الصغير ، ص (٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ــ حقوق : وقد تكون متعلقة بالمال وقد لا تكون كحق الولاية والحضانه[١] .

- وقد اختلف الفقهاء هل المنافع أموالاً أم لا ، على قولين :

القول الأول : أن المنافع تعتبر أموالاً ، وهو قول الجمهور [٢] ، وبه قال زفر[٣] من الحنفية [٤] ، ولهم في ذلك أدلة منها :

١ ــ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [٥] **t** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ: (**عَمَــلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**) [٦] .

وهو أن كل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، والكسب لا يقتصر على عمل اليد فحسب، بل هو أعم من ذلك ، قال الحافظ بن حجر[٧] في كتاب الصــوم: " قوله « باب كسب الرجل وعمله بيده » عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها " [٨] .

وإذا كان الكسب يشمل المباحات: كالبيع، والشراء، والاحتطاب، وغيرها؛ فإن العمل الذهني - ومنه الأسرار التجارية - عمل يد ، وفكر.

---

[١] - حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص (٤١) .
[٢] - انظر المغني لابن قدامة ٢١٧/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٦٥ ، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٦٧ .
[٣] - هو: زفر ابن الهذيل ابن قيس العنبري (أبو الهذيل) ، فقيه ، تفقه على أبي حنيفة وله تصانيف ، توفي سنة سنة ١٥٨ هــ . راجع معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨١/٤ .
[٤] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٩/٢ .
[٥] - هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج عرض على النبي **r** يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها ، مات ٧٤هــ . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١ / ١٤٢)، الإصابة لابن حجر (٢ / ٤٣٦).
[٦] - أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٢/٢٨ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٦/٢ .
[٧] - هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عســقلان (بفلســطين) ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، توفي سنة سنة ٨٥٢ه، . انظر الأعلام للزركلي ١٧٨/١.
[٨] - فتح الباري لابن حجر ٣٥٦/٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ[١] - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**)[٢] .

ودلالة هذا الحديث كدلالة الحديث الأول، وزيادة " وإن أولادكم من كسبكم" ؛ فإذا كان الولد الذي رعاه والده ورباه، وغذاه، واهتم به غاية الاهتمام - من كسبه وماله ؛ فيقال كذلك للسر التجاري الذي هو عمل صاحبه الذي أنتجه بفكره، وطوره بيده، وجعل التدابير اللازمة للمحافظة على سريته، فيحق له أن يمنع غيره من استعماله أو الإفصاح عنه، أما إذا وصل غيره إلى مثيل مطابق لذلك السر عن طريقٍ مستقل ونزيه، فيكون نتاجه له وهو صاحبه، ولا يحق لصاحب السر الأول الاعتراض عليه بتاتًا[٣] .

٣ــ ما رواه سهل بن سعد الساعدي [٤] t في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي r وفيه قوله r : (**ادْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**) [٥] .

يقول ابن رجب[٦]: " لو لم تكن المنفعة مالاً لما صحت لهذا الغرض "[٧] . ويقول ابن حجر[٨]: " واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن " [٩].

وعلى هذا فقد جاز أن يكون تعليم القرآن مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالاً، فمن باب

---

[١]- تقدمت ترجمتها في ص (٤) .
[٢]- أخرجه الترمذي في سننه ٣٢/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم الحديث (١٣٥٨) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل للألباني ٦٥/٦ .
[٣]- انظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني , ص(٢٤٥) .
[٤]- هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، مات النبي r وسهل ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر٦٦٤/٢، الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٠٠.
[٥]- أخرجه البخاري ٥ / ١٩٧٧، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم الحديث (٤٨٥٤) .
[٦]- هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي سنة في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم - ط) توفي سنة سنة٧٩٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٥ .
[٧]- القواعد لابن رجب الحنبلي ص (٢١٣) .
[٨]- تقدم ترجمته في ص (٢٦) .
[٩]- فتح الباري تعليق ابن باز ٢١٢/٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولى أخذ العوض على تعليمه، ومن المعلوم ما يبذله صاحب السر التجاري من عمل فكري وبدني – وربما لسنوات عديدة – ونتاج خبرات كثيرة أكبر من مجرد التعليم ، ولما يكون فيه من إنفاق مال ووقت ثمينين، وخلق تدابير للمحافظة على سريته وغيرها؛ لذلك كله يشمل الحكم المستفاد من هذا الحديث الأسرار التجارية؛فيحق لصاحبها أخذ العوض عليها، ويحق له حمايتها كغيرها من الأموال والحقوق .

القول الثاني : أن المنافع لا تعتبر أموالاً متقومة بذاتها وإنما تقومها بالعقد ، وهو قول الحنفية [١] ، وخالفهم زفر [٢] :

واستدلوا بأدلة منها :

١- أن المنافع ليس فيها معنى المال ، ولا تقبل التمول ، لأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول صيانة الشيء وإحرازه ، والمنافع لا يمكن تمولها ، لأنه لا يمكن إحرازها ، إذ لا تبقى زمانين، بل تكسب آناً بعد آن ، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى ، فلا يبقى لها وجود

ونوقش بأن المنافع يمكن تمولها وحيازتها بحيازة أصلها، فقامت العين مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها .

- أن المنافع قبل كسبها لا وجود لها فهي معدومة والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال وبعد كسبها لا يمكن إحرازها ، فليس غير المحرز مالاً متقوماً .

---

[١] - انظر المبسوط للسرخسي ٢١٣/٦ .
[٢] - تقدم ترجمته في ص (٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ونوقش بأن هذا مسلم بالنظر إلى الحقائق العقلية المجردة والمعدوم الذي ذكرتموه مال عرفاً وشرعاً وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام [1].

الترجيح : و الذي يترجح عند الباحث ، هو القول الأول وهو أن المنافع تعتبر أموالاً ، وذلك لقوة الأدلة ، والأسرار التجارية تدخل في المنافع .

ومن أسباب الترجيح :

- إن صاحب السر التجاري قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله وجهده وخبراته التي استقلّ بها عن الإساءة إلى أسرار غيره؛ فيكون الأحق به .

- وفي الحديث عن أسمر بن مضرس[2] قال: أتيت النبي **r** فبايعته فقال: **(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)** [3] .

هذا على العموم، سواء أكان بجهد أم بدونه، في إطار المباحات، والأسرار التجارية من المباحات التي لا تحصل إلا بجهد مبذول ؛ فتكون لها الأولوية بالحماية ؛ لما في تحصيلها من الجهد، والمال، والوقت، التي لا تكون لسائر المباحات المتحصل عليها بدون جهد ، والمشمولة بحكم هذا الحديث .

- أن المنافع المباحة تعد من قبيل الأموال ، ولذلك فإنها تكون قابلة للملك، والعقد عليها، والمعاوضة عنها، والأسرار التجارية من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيمة مالية[4].

---

[1] - حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص (٤١) .

[2] - هو : أسمر بن مضرس الطائي ، قال البخاري وابن السكن له صحبة وحديث واحد ، وقال أبو عمر هو أخو عروة بن مضرس وهو أعرابي وقال بن منده هو أسمر بن أبيض بن مضرس زاد في نسبه أبيض وقال عداده في أهل البصرة قلت وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٤٤، الإصابة لابن حجر ١ / ٦٧.

[3] - أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٤٥٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٧١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٩/٦ .

[4] - انظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني ، ص (٢٤٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقاعدة: أن كل منفعة مأذون فيها شرعًا جاز بيعها وأخذ العوض عنها [1] .

- دليل العرف: فقد جرى التعامل التجاري في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم بالأسرار التجارية، واعتبارها من قبيل الأموال، وأخذ العوض عنها، وحمايتها بوضع الأنظمة واللوائح ؛ لمنع الإساءة والاعتداء عليها، وضمان حقوق صاحبها. والعرف يعد مصدرًا شرعيًّا، ما لم يعطل نصًّا شرعيًّا، أو يناقض أصلا من الأصول الشرعية، كما هو الحال في الأسرار التجارية [2].

ويتبين للباحث أن الأسرار التجارية حقٌّ من الحقوق الواجب حمايتها ، لما فيها من مراعاةٍ للمصالح الشرعية ، ودفعٍ للمفسدة ، إذ أن فيها شحذًا للهمم ، والعقول المبتكِرة ، فمتى أحست هذه العقول أن نتاج تفكيرها محميٌّ لها ، ومنصَفَةٌ فيه، فإنها تتشجع، وتعمل على رقي البلاد والحضارة ، التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في القانون.

أولاً: مفهوم الأسرار التجارية في القانون:

لا يوجد تعريف دولي موحد متفق عليه للسر التجاري ؛ نظرًا لاختلاف التشريعات الخاصة به من بلد لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرفت مدونة المسؤولية الأولى السر التجاري عام ١٩٣٧م بأنه: " قد يتكون السر التجاري من أي معادلة، أو نموذج، أو تركيبة، أو آلة، أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في أحد الأعمال، بحيث تعطي

[1] -انظر عارضة الأحوذي للمالكي ٣٠١/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٤ .
[2] - انظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني , ص (٢٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصاحب العمل فرصة التفوق على منافسيه الـــذين لا يعلمـــون أو لا يســـتخدمون تلـــك الأسرار". ولكن هذا التعريف أغفل المعلومات التقنية [١].

وعُرِّف السر التجاري: " بأنه أي معلومات يمكن استخدامها في مزاولة العمل أو فـــي مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية، بحيث تعطى ميزة اقتصادية، خالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره " [٢].

ومن علماء القانون من عرَّف الأسرار التجارية تحت اسم سر الصناعة Know-How في معجم المصطلحات التجارية.

وعرفها بأنها: "مجموعة المعارف التجارية والعمليات، سواء صدر بشأنها براءة اختراع أو لم يصدر، وكذا جميع العناصر المتصلة بالمساعدة العلمية والفنية التي يمكن وضـــعها تحت تصرف الآخرين بمقابل أو بدون مقابل " [٣] .

ومنهم من ذكرها في قاموس المصـــطلحات التجاريـــة تحـــت اســـم أســـرار صـــناعية Industrial Secrets .

وعرفها بأنها: " الأسرار الصناعية التي يحتفظ بها أرباب الصناعة، ويحظر على عمالهم إفشاؤها، أما إذا حصلوا على شهادة براءة بها، فتبطل أن تكون سرًّا " [٤] .

أما القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكية uniform trade secrets act (UTSA)١٩٧٩ فقد عرف الأسرار التجارية بأنها : " معلومات تشمل كل وصف ، تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة

---

[١] - الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا،دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي.
[٢] - انظر حماية المعلومات غير المفصح عنها ، حسام الدين الصغير ص (٢٠) .
[٣] - معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية زكي بدوي ، ص (١٧٥).
[٤] - معجم مصطلحات العلوم الإدارية لأحمد زكي بدوي ص (٢٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة ، نظراً لأنها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون بإمكانهم الحصول عليها بسهولة وبوسائل مشروعة تبذل جهود معقولة ، بحسب الظروف للحفاظ على سريتها " [١] .

وعرفتها المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بأنها:" كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية . وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية. ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة، وتعدياً على الأسرار التجارية. وحسب النظام القانوني الساري: تشكل حماية الأسرار التجارية جزءا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية. وغالبًا ما يعرَّف موضوع الأسرار التجارية تعريفًا عامًّا، إذ يشمل أساليب البيع، وأساليب التوزيع، وخاصيات المستهلكين، واستراتيجيات الإعلان والإشهار، وقوائم الموردين، والزبائن، وطرائق الصنع. ويعتمد تحديد المعلومات التي تعدُّ أسرارًا تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية، وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري، ونقض العقود، والإخلال بالثقة." [٢] .

---

[١] - انظر ٣-١٥ Doald s chisum, understanding intellectual property law p.g

[٢] - المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعد الأردن من أوائل الدول العربية في حماية الأسرار التجارية ففي قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وذلك بنص المادة ١٩/ب حيث جاء فيها: " على العامل المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية، وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور، ولو بعد انقضاء عقد العمل، وفقًا لما يقضيه الاتفاق أو العرف" [١] .

والسر التجاري وفقًا لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في الأردن هو: " أي معلومات تعد سرًّا تجاريًّا إذا اتسمت بكونها غير معروفة بصورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس من السهل الحصول عليها وسط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات، أو إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية، أو أن صاحب العمل قد أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة " [٢] .

والذي يذهب إليه الباحث أن مفهوم الأسرار التجارية يشمل أساليب البيع، وأساليب التوزيع، وخاصيات المستهلكين، واستراتيجيات الإعلان، والإشهار، وقوائم الموردين، والزبائن، وطرائق الصنع.

ثانيًا: الفرق بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع:

تنقسم الأسرار التجارية أساسًا إلى قسمين: فهناك الأسرار التجارية التي تخص الاختراعات أو طرائق الصنع التي لا تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة ، ويمكن بالتالي حمايتها كأسرار تجارية فقط. ومثال ذلك قوائم المستهلكين، أو طرائق

---

[١] - المادة (١٩/ ب) من قانون العمل الأردني.
[٢] - المادة (٤/أ) من القانون الأردني للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصنع التي لا تصل إلى درجة ابتكارية كافية تؤهلها للحماية بموجب البراءة، رغم أنها قد تكون أهلا للحماية بصفتها نماذج المنفعة .

وهناك الأسرار التجارية التي تخص الاختراعات التي يستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءات، ويمكن بالتالي حمايتها بموجب البراءات. وللشركات الصغيرة والمتوسطة في تلك الحالة الثانية أن تختار بين طلب البراءة لذلك الاختراع، والاحتفاظ به باعتباره سرًّا تجاريًّا.

وفيما يلي بعض مزايا الأسرار التجارية:

١- تتميّز حماية الأسرار التجارية بأنها غير محدودة بالزمن، وتصل مدة البراءات إلى ٢٠ سنة عمومًا. ويمكن أن تستمر تلك الحماية بلا نهاية، ما لم يتم كشف السرّ للجمهور.

٢- ولا تتطلب الأسرار التجارية أية تكاليف للتسجيل، لكن إجراءات الحفاظ على سرية المعلومات قد تقتضي تكاليف عالية، ويسري أثر الأسرار التجارية مباشرة .

٣- ولا تقتضي حماية الأسرار التجارية استيفاء أية إجراءات شكلية، كالكشف عن المعلومات لهيئة حكومية مثلاً.

ومع ذلك، فإن حماية المعلومات التجارية السرية باعتبارها أسرارًا تجارية لا تخلو من نقاط سلبية ملموسة، لا سيما تلك المعلومات التي تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- في حال ما إذا كان السرّ مجسدا في منتج ابتكاري، قد يتمكن أشخاص آخرون من فحصه، وفتحه، وتحليله، وهي ممارسة تسمى " الهندسة المعكوسة " واكتشاف السر، فيحق لهم بالتالي الانتفاع به. وحماية الاختراع بموجب الأسرار التجارية لا يمنح بالفعل الحق الاستئثاري في منع الآخرين من الانتفاع به لأغراض تجارية . ويمكن الحصول على ذلك النوع من الحماية بموجب البراءات، ونماذج المنفعة فقط .

٢- وفور الإفصاح عن السر للجمهور، يجوز لأي شخص النفاذ إليه والانتفاع به كما يريد.

٣- وإنفاذ الأسرار التجارية أصعب من إنفاذ البراءات. ويتفاوت مستوى الحماية الممنوحة للأسرار التجارية تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر، وهي حماية تعدّ ضعيفة عمومًا، لا سيما بالمقارنة مع الحماية الممنوحة بموجب البراءة .

٤- ويجوز للشخص الذي ينجح في تطوير المعلومات المعنية بوسائل شرعية أن يحمي تلك المعلومات بموجب البراءة [١] .

- إذاً فالسر التجاري قد يكون معروفاً لدى عدد من الأشخاص ومع ذلك يبقى سراً تجارياً ، أما الاختراع فإن العلم به من الغير قبل أخذ البراءة ينفي عنه صفة الجدة [٢] .

---

[١] - انظر المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/patent_trade.htm

٢- Ann s. Jennings and Suzanne E. Tomkies, An Overlooked Site Of Trade Secret and other Intellectual property Leaks : Academia, Texas Intellectual property law Journalngs.
http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثًا: إفشاء الأسرار التجارية في القانون:

قررت التشريعات الدولية حماية الأسرار التجارية؛ حماية للمنافسة المشروعة، وحماية للملكية الفكرية، وتشجيعاً للاستثمار، غير أن القوانين اختلفت فيما بينها في كيفية حماية الأسرار التجارية، فلا يوجد نظام قانوني موحد يتعلق بكيفية حماية الأسرار التجارية .

وتلجأ تشريعات حماية الأسرار التجارية إلى مبدأ حقوق الملكية، وخصوصًا الملكية الفكرية، ففي مصر يعد الاعتداء على الأسرار التجارية والصناعية عملاً غير مشروع، يمكن مواجهته عن طريق إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ؛ تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [١] .

وفي المملكة العربية السعودية لم يفرد المنظم نظامًا خاصًّا لحماية الأسرار التجارية، ولكن نص نظام العمل السعودي على أنه يجب على العمال المحافظة على أسرار العمل الفنية، أو التجارية، أو الصناعية للمواد التي ينتجونها، أو ساهموا في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة عامة جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل [٢] .

وأضفت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة عام ١٤٢٦هـ على الأسرار التجارية الحماية من استعمالها غير المنصف، فأقرّت لصاحب الحق في الأسرار التجارية

١- الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا لأمال زيدان عبد اللاه ، ص (٧٧) .
٢- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/١ لسنة ١٤٢٦هـ، مادة ٩٦/ج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال سره التجاري المشمول بالحماية بموجب النظام ،

وذلك واضح في النص التالي " لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة " [١] .

فلصاحب السر التجاري الحق بأن يتخذ الإجراءات لمنع الآخرين من استعمال سره التجاري، كإعطاء التعليمات الكافية ببيان سرية الأمر لموظفيها، وعدم السماح بدخول غرفة المعلومات، ووضع اللافتات السرية في الملفات المحتوية على المعلومات، ووضع مفتاح سري لأجهزة الكمبيوتر، وجعل لافتات تذكيرية في أماكن عمل الموظفين تذكرهم بالكتمان، وغيرها [٢] .

واعتبر النظام السعودي أن استعمال الأسرار التجارية بأي طريقة غير نزيهة ودون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري، وتعدي على صاحب الحق، ويترتب عليه نشوء الحق لصاحب الأسرار، بأن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به، نتيجة الاستعمال التجاري لأسراره غير المنصف [٣] .

ويدل على ذلك ما ورد في النص التالي: " يعد حصول أي شخص على سر تجاري، أو استعماله له، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق - إساءةً لاستعمال السر التجاري..." [٤] . وكذلك النص التالي: " لكل من

---

[١] - لائحة حماية المعلومات التجارية السرية لنظام وزارة التجارة السعودي لعام ١٤٢٦هـ مادة (٣/٢) .
[٢] - انظر كتمان السر وإفشاؤه، لشريف بن أدول بن إدريس (ص٦٣) .
[٣] - حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص (١٢٣) .
[٤] - مادة (١/٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية لنظام وزارة التجارة السعودي لعام ١٤٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة - الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به " [1] .

والاستعمال التجاري للأسرار التجارية غير المنصِّف لكونه حصل عليها بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة - مخالف لهذه اللائحة، وأوجبت اللائحة على الجهات المختصة والمقدم إليها بالأسرار التجارية حمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف، والمقصود بذلك أن تتضمن الحماية منع حصول الغير على البيانات والمعلومات التجارية السرية التي تقدم إلى الجهة المختصة بطرق غير نزيهة، واستعمالها تجاريًّا، ومن صور ذلك الاستخدام الممنوع حصول شركة تصنيع دواء على نتائج التجارب والاختبارات التي قدمت إلى الجهة المختصة من شركة أخرى منافسة لها بطريقة غير نزيهة، واستعمالها لنتائج هذه التجارب والاختبارات في تقديم طلبات إلى الجهة المختصة للحصول على ترخيص بتسويق منتجات دوائية مماثلة تقوم بتصنيعها [2]. وذلك واضح في نص المادة التالية: " على الجهات المختصة حماية الأسرار التجارية المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصِّف.. " [3] . وهذا يقتضي أن تقوم الجهة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة؛ لحفظ هذه الأسرار التجارية، بطريقة تكفل سريتها، وكتمانها، وهذا التزام تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية [4] . وأوجبت اللائحة على الجهة الحكومية المختصة عند اشتراطها للموافقة على تسويق المنتجات الزراعية الكيميائية المستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، أو الأدوية ، تقديم

---

[1] - مادة (٨) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية لنظام وزارة التجارة السعودي لعام ١٤٢٦هـ .
[2] - انظر حماية المعلومات غير المفصح عنها، لحسام الدين الصغير، ص(١٢٨) .
[3] -مادة (٤) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية للنظام السعودي لعام ١٤٢٦هـ .
[4] - انظر حماية المعلومات غير المفصح عنها لحسام الدين الصغير ، ص(١٢٨)، و تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، ص (٥٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معلومات عن اختبارات سرية، أو بيانات تم التوصل إليها، نتيجة جهود معتبرة، أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف، مدة لا تقل عن خمس سنوات، من تاريخ الحصول على الموافقة [1] . ومن الجدير بالذكر أن ما تقدم لا يعني أن من قدّم بيانات الاختبارات السرية أو غيرها من المعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق- له حق استئثاري على البيانات والمعلومات التي قدمها إلى الجهة المختصة، يخول له منع غيره من التوصل إليها، فالحماية لا تمنع غيره من التوصل إلى الأسرار التجارية بطرق شريفة، واستعمالها كيفما شاءوا، ما دام أنه في إطار الممارسات التجارية النزيهة [2] . غير أن ما ينقص التنظيم في المملكة العربية السعودية هو استحداث نظام متكامل للحماية من المنافسة غير المشروعة، بحيث يتضمن أحكامًا لتوفير الحماية للمعلومات السرية، والأسرار التجارية. وفي هذا الصدد قامت وزارة التجارة بإعداد مشروع النظام، وانتهت دراسته في هيئة الخبراء واللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى، وأحيل إلى مجلس الشورى [3]، وقد صدرت بعد ذلك لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في عام ١٤٢٦هـ .

- ويرى الباحث أن هذه الائحة تحتاج إلى إعادة نظر وصياغتها جديدة .

---

[1] - النظام الصادر بموافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره ذي الرقم (٥٠)والتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ، المملكة العربية السعودية .

[2] - انظر حماية المعلومات غير المفصح عنها لحسام الدين الصغير ، ص (١٢٨).

[3] - حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة في إطار فعاليات ندوة (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، الرياض ١٤-١٤٢٤/٢/١٥هـ الموافق ١٦ – ١٧ أبريل ٢٠٠٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الأسرار في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: ترغيب الشريعة الإسلامية على حفظ الأسرار:

تمهيد:

حث الإسلام على حفظ الأسرار من منطلق القاعدة الشـــرعية « لا ضـــرر ولا ضرار »[1] ، لما يترتب على إفشاء الأسرار من ضرر في النفس، والمال، وهنـــاك عـــدة شواهد من مصادر التشريع الإسلامي تدل على ترغيب الإسلام على حفظ الأسرار، ومن هذه الشواهد ما يأتي:

الشاهد الأول:

قوله تعالى: ﴿ Ük f û k TVÂX tVV è@X à k@g .éVQ@ VaVVk@ EVk ﴾

﴿ ¾éaVtÚéSV VO IaKXkV,k@aVaVVYVíÉ@kVaVVk ﴾ [سورة الأحزاب ــ ٧٢] .

فحفظ الأسرار وكتمانها أمانة عظيمة، وقد حثنا الشرع عليها [2] .

قال سماحة الشيخ ابن باز: " الأمانة هي حق الله على عباده، وما شـــرعه لهـــم مـــن توحيده، والإخلاص له، وسائر ما أوجب عليهم من صلاة وغيرها، وترك مـــا حـــرم الله عليهم، وهكذا حقوق العباد وحق الوالدين، وحق الرحم، وغير ذلك، فالأمانة ما أمـــر الله به، وما أوجبه على عباده، يجب أن يؤدوا هذه الأمانة على الوجه المشروع " [3] .

---

[1] - والأصل أن هذه القاعدة حديث أخرجه ابن ماجة ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٣٤٠/٥ .

[2] - مجلة البيان١٩٧ / ٢٨ .

[3] - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - على الرابط التالي:
http://www.binbaz.org.sa/mat/٩٠١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشاهد الثاني:

قوله تعالى : ﴿ ŴÇ@ŸÝŸ ŽÝ Ÿ ŴŠŸ, Ÿ ŠéŠ @ŸŸ @ŸŸ ŠéŸ ŒÝ ŸŸŸÚ•Ñ ØŸÝ ŠØ

ŸÅŠŠéÝ ﴾ [سورة الأنفال ــ ٢٧] .

نزلت هذه الآية في أبي لبابة بن المنذر [١] **t** حيث بعثه الرسول **r** إلـــى بنـــي قريظـــة؛ لينزلوا على حكم رسول الله **r** فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بيده إلى حلقه، أي: إنه الذبح، ثم فطن أبي لبابة **t** ورأى أنه قد خان الله ورسوله **r** [٢]، وهذا فيه إفشـــاء لســـر النبي **r** .

الشاهد الثالث:

قوله تعالى : ﴿ŸŸŸ ŠŸ ŸŸÚ•ŸàŸ ŸÅŸàŸ ŠŸ ŠéŸ﴾ [سورة المؤمنون ــ ٨] .

قال ابن كثير[٣]: أي إذا ائتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا، أو عاقدوا، أوفوا بذلك [٤]، وحفظ السر وعدم إفشائه من أعظم الأمانات، ولذا فإن من صفات المنافقين خيانة الأمانة، فعن أبِى هُرَيْرَةَ [٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ (**آيَـةُ الْمُنَـافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**) [٦].

---

[١] - هو: رفاعة وقيل: بشير بن عبد المنذر بن زنبر الأوسي، أبو لبابة الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وهو مشـــهور بكنيتـــه، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، اختلف في وفاته فقيل :في خلافة علي، وقيل بعد مقتل عثمان.انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٥٠٠/٢، الإصابة لابن حجر ٣٤٩/٧.

[٢] - انظر تفسير ابن كثير للحافظ ابن كثير ٤٠/٤ .

[٣] - هو: الحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير ، كان فقيهاً متقناً ، ومحدثاً ناقداً ، ومفسراً نقالاً ، له مؤلفات كثيرة من أعظمها : تفسيره المسمى (تفسير القرآن العظيم) ، و (البداية والنهاية) في التاريخ ، وغيرهما ، توفي سنة سنة ٧٧٤هـــ . انظر : الأعلام للزكلي ٣٢٠/١ .

[٤] - تفسير ابن كثير للحافظ ابن كثير ٤٦٣/٥ .

[٥] - هو: عبد الرحمن بن عامر الدوسي، كنيته أبو هريرة ، أسلم وهاجر عام خيبر، سكن الصفة، كان من أحفظ الصحابة للحديث، توفي ســـنة سنة ٥٧هـــ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر١٧٦٨/٤، الإصابة لابن حجر ٤٢٥/٧.

[٦] - أخرجه البخاري ٢٢٦٢/٥، كتاب الأدب، باب قول الله – تعالى -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }، التوبـــة ١١٩ . وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث (٥٧٤٤)، وأخرجه مسلم ٥٦/١، كتب الإيمان، باب: بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رقم الحديث (٢٢٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشاهد الرابع:

عن أبي سعيد الخدري[1] t أن رسول الله r قال: (**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القيامة - الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**) [2] .

فالحديث يحرم إفشاء الأسرار، وخصوصًا الأسرار بين الرجل وزوجته، وشدد الوعيد على من يفشي الأسرار، وعدّ ذلك من الكبائر، وإنما خص الرجل هنا لأن الغالب وقوع إفشاء السر في هذه الحالة لدى الرجل؛ نظرًا لكون المرأة أكثر حياءً [3] .

وأظهر ما قيل في تعريف الكبيرة أنها:"كل أمر ترتّب عليه حد في الدنيا،أو وعيد شديد في الآخرة"[4].

وقد اجتمع عند النبي r يومًا رجال ونساء، فقال لهم: (**لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا** ؟ »، فقالت امرأة: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال: « **فَلا يَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**) [5] .

وهذا الأمر يدل على مبدأ في الفقه الإسلامي، وهو أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما استثني بدليل خاص، وقد اجتمع في هذا الحديث الأصل مع الدليل الذي

---

[1]- هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، وغزا ما بعدها، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، مات سنة ٧٤هـ.انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٠٢/٢)، الإصابة لابن حجر (٧٨/٣).

[2]- أخرجه مسلم ١٠٦٠/٢، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم(١٢٣) .

[3]- الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد بن أحمد واصل ، ص (٣٧) .

[4]- التعريفات للجرجاني ص (٢٣٥)

[5]- أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/٦ ــ ٤٥٧، كما أخرجه بلفظ آخر ٥٤١/٢، وفيه تصريح بنهي المرأة عن ذلك كالرجل، وضعفه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢١٧/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يفيد كل واحد منهما على انفراد اشتراك المرأة والرجل في الأحكام الشرعية أمرًا، ونهيًا، وكراهة، واستحبابًا وإباحة [1] .

وإنما حرم الإسلام إفشاء أسرار العلاقة الزوجية لما فيه من الضرر على الزوجين، فإن إفشاء السر في تلك العلاقة الزوجية الخاصة يمنح الفرصة للشياطين من الإنس والجن في العبث بأعراض النساء بالزنا؛ بسبب صنيع زوجها في عدم حفظ أسرار العلاقة الزوجية .

الشاهد الخامس:

عن أبي هريرة [2] **t** قال: قال رسول الله **r** : **(لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [3] .

ومفهوم الحديث يدل على أن من لا يستر غيره فيما ينبغي فيه الستر فإنه لا يستره الله يوم القيامة، وفي هذا الحديث حض على حفظ أسرار الناس، وخصوصًا الأسرار التي تتضمن عيوبًا قد يؤدي إفشاؤها إلى ضرر الناس، وفي هذه تطبيق للقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين:" العورة نوعان: عورة حسية، وعورة معنوية، العورة الحسية: هي ما يحرم النظر إليه؛ كالقُبُل، والدُّبُر، وما أشبه ذلك مما هو معروف في الفقه، والعورة المعنوية: وهي العيب، والسوء الخُلُقِي، أو العملي، إذا كان الإنسان من طبيعته التقصير، والنقص، والعيب. فإن الواجب على المسلم نحو أخيه أن يستر عورته، ولا يشيعها إلا من ضرورة، فإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلابد منه، لكن بدون ضرورة

---

[3] - سبل السلام للصنعاني ، ٢٩٧/٣، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام،٣٥٠/٢.

[4] - تقدم ترجمته في ص (٣٨) .

[5] - أخرجه مسلم ٢١/٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر على عبد في الدنيا، حديث رقم(٦٧٦٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأولى والأفضل أن يستر عورة أخيه؛ لأن الإنسان بشر، ربما يخطئ عن شهوة ــ يعني عن إرادة سيئة ــ أو عن شبهة، حيث يشتبه عليه الحق، فيقول بالباطل، أو يعمل به، والمؤمن مأمور بأن يستر عورة أخيه " [1] .

الشاهد السادس:

عن معاذ بن جبل[2] t قال: قال رسول الله r : (**اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**)[3].

أمرنا الرسول r بضرورة كتمان الأسرار الخاصة بأعمالنا، حتى لو لم يكن إفشاؤها ضررًا ظاهرًا، فقد يلحق بها الحسد على أقل تقدير، وهذا الحفظ للأسرار هو ما نهى عنه يعقوب - عليه السلام - ابنه في قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [سورة يوسف ــ ٥] .

فقد نهى يعقوب ابنه يوسف - عليهما السلام - عن إظهار رؤياه؛ لأنهم إذا فهموا تأويلها أصبح عرضة للحسد منهم، ولهذا قال: فيكيدوا لك كيدا، وإذا كان إفشاء السر قد يؤدي للضرر من قبل الإخوة، فغيرهم من باب أولى وأحرى وأعظم [4].

---

[1] - شرح رياض الصالحين باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة للعثيمين ٤٣٤/٤ .

[2] - هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي r أحاديث، أمّره النبي r على اليمن، مات بالطاعون سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٠٢/٣)، الإصابة لابن حجر (١٣٦/٦).

[3] - رواه الطبراني في معاجمه : الكبير للطبراني ٣/١٥ ، الأوسط للطبراني ٥٥/٣ ، والصغير للطبراني ٢٩٢/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤/٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٢١٥/٥ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الكاملة ٢٧/٤ .

[4] - إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد بن واصل ، ص (٤٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشاهد السابع:

عن أبي هريرة [1] t قال: قال رسول الله r :(**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**) [2] .

" وأراد رسول الله r أن من أفضى إليك بسره وأمنك على ذات نفسه فقد جعلك بموضع نفسه، فيجب عليك ألا تشير عليه إلا بما تراه صوابًا، فإنه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا الرجل الثقة في نفسه، والسر الذي ربما كان في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يُجْعَل إلا عند الموثوق به " [3] .

الشاهد الثامن:

عَنْ أَنَسٍ [4] t قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ r وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ r لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ r أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ [5] [6].

ومفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبدي سر شخص، ولو كان لأمه أو أبيه، فلو أن إنسانا أرسلك في حاجة، ثم قال لك أبوك: ما الذي أرسلك به؟ لا تخبره، ولو كان أباك ، أو قالت أمك: ما الذي أرسلك به؟ لا تخبرها، ولو كانت أمك؛ لأن هذا من أسرار الناس، ولا يجوز إبداؤها. وحسن تربية أم سليم لابنها حيث قالت: لا تخبرن أحدا بسر رسول الله r وإنما قالت له ذلك - مع أنه لم يخبرها، ولم يخبر غيرها- تأييداً له

---

[1]- تقدم ترجمته في ص (٣٨) .

[2]- أخرجه أبو داود ٤٩٥/٤، كتاب الأدب، باب فِى الْمَشُورَةِ، رقم الحديث (٥١٣٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١ .

[3]- إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد بن واصل ، ص (٥٥) .

[4]- تقدم ترجمته في ص (٤١) .

[5]- أخرجه مسلم ١٩٢٩/٢، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل أنس بن مالك t ، رقم الحديث (٢٤٨٢) .

[6]- هو : ثابت بن أسلم أبو محمد البناني ،الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو محمد البناني مولاهم، البصري. ولد: في خلافة معاوية ، وحدث عن: عبد الله بن عمر - وذلك في (مسلم)- وعبد الله بن مغفل المزني وأنس بن مالك، ومطرف بن عبد الله ، حدث عنه: عطاء بن أبي رباح وابن جدعان، ويونس بن عبيد، مات سنة٢٢٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ٢٥٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتثبيتاً، وإقامة للعذر له ؛ لأنه أبى أن يخبرها بسر رسول الله r فقالت لا تخبرن به أحداً، كأنها تقول: أنا أوافقك على هذا فاستمسك به [1].

الشاهد التاسع:

عن أنس [2] t قال: قال رسول الله r : (اِحْفَظْ سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا) [3] .

ومفهوم الحديث يدل على أن السر أمانة، وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين [4].

وجميع الأدلة السابقة تدل على وجوب حفظ الأسرار وأنها من الأمانات التي لا يجوز إفشاؤها .

المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية.

حظر الإسلام من إفشاء الأسرار؛ حرصًا على سلامة الأنفس من المهالك التي تنشأ من إفشاء الأسرار، فعن جابر بن عبد الله[5] t قال: قال رسول الله r : (**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**)[6] .

ومفهوم الحديث يدل على أنه إذا حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدّى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها؛ إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق، قالوا: وهذا من جوامع الكلم؛ لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود. وقال الراغب: السر ضربان: أحدهما ما يلقى

---

[1] - شرح رياض الصالحين للعثيمين ١ / ٧٤١ .

[2] - تقدم ترجمته في ص (٤٢) .

[3] - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨٥/١١ : " أخرجه أبو يعلى والخرائطي ، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه" .

[4] -شرح ابن بطال للبكري القرطبي ١٧ / ٧٣ .

[5] - هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، أحد المكثرين من رواية الحديث، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، مات سنة ٧٤هـ . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(٢١٩/١)، الإصابة للعسقلاني (٤٣٤/١).

[6] - أخرجه الترمذي ٣٤١/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود بلفظ قريب منه في الأدب ٤١٨/٤، باب في نقل الحديث، رقم الحديث (٤٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٥٩/٤، وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظًا، كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حـــالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه [١].

وفي هذا المطلب سوف يكشف الباحث عن حكم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية .

حكم إفشاء السر:

إنَّ ما أمر الشرع بكتمانه فحكمه ظاهر باعتبار فهم دلالة الخطاب الشرعي، ومن ذلك: ما يجري بين الرجل وامرأته حال المعاشرة من أمور الاستمتاع [٢] .

عن أبي سعيد الخدري[٣] **t** قال: قال رسول الله **r**: (**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**) [٤] .

قال النووي[٥]: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته مـــن أمـــر الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل .

أما مجرد ذكر الجماع فهو مكروه؛ لأنه خلاف المروءة، إلا إن كان لحاجة، كـــأن تـــذكر عجزه عن الجماع ، أو إعراضه، أو لبيان حكم شرعي فهنا يباح [٦] .

عن عائشة [١] - رضي الله عنها - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله **r** عن الرجل يجـــامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله **r**: (**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِـــكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**)[٢] .

---

[١]- انظر: مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ١ / ٢٨١ .
[٢]- أسرار المرضى وآثار إفشائها هاني الجبير ، ص (٢).
[٣]- تقدم ترجمته في ص (٣٨) .
[٤]- سبق تخريجه ص (٣٨) .
[٥]- هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي، نسبه إلى نوى من أعمال حوران في أرض الشام، الملقب بمحيي الـــدين النووي، كان أوحد زمانه علمًا، وعملاً، وأمرًا، ونهيًا عن منكر، ألف مؤلفات منها: شرحه على صحيح مسلم، والمجموع ، ورياض الصالحين ، توفي سنة سنة ٦٧٦هـــ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٦/٢ ، وشذرات الذهب للحنبلي ٣٥٤/٥ .
[٦]- شرح مسلم، ص ٨٩٩ باختصار، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما كتمان الإنسان عملاً يريد القيام به فهذا من الحزم مع النفس، لكن لا يرتبط بـــه حكـــم تكليفي، فللإنسان أن يتحدث عن مشاريع مستقبلية يعتزم القيام بها، وليس عليه في ذلـــك حرج .

عن معاذ بن جبل[٣] **t** قال: قال رسول الله **r** : (**اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**) [٤] .

أما ما يطلب الإنسان كتمانه مما يبلّغ به غيره، فإنه إذا كان إفشاء السر يتضمن ضـــررًا فإفشاء السر حرام، باتفاق الفقهاء [٥] ، والضرر عام في كل ما يؤذي الإنسان .

وأما إذا لم يتضمن ضررًا فالمختار عدم جواز إفشائه، متى ما طلب منه الكتمـــان، أو دّل الحال على ذلك، أو كان مما يُكتم في العادة [٦] .

والأسرار ليست في درجة واحدة، فهناك من الأسرار ما تعد من العادات التي لا يحـــدث إفشاؤها ضررًا في الكرامة، أو إهدارًا لمصلحة، أو تفويتًا لمنفعة، ولكنه مع ذلك يحســـن ألا تفشى إلا بإذن صاحبها [٧] . ومن أمثلة ذلك ما ورد **عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**[٨] **- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**[٩] **حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ**[١] **مِنْ خُنَيْسِ بْنِ**

---

[١]- تقدم ترجمتها في ص (٤٠) .
[٢]- أخرجه مسلم ٢٧٢/١، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث (٣٥٠)، والاكسال: الجمـــاع بدون إنزال. قال النووي: وإنما قال **r** بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه. شرح صحيح مسلم، ص (٣٢٠).
[٣]- تقدم ترجمته في ص (٤١) .
[٤]- سبق تخريجه ص (٤٠) .
[٥]- نقل الاتفاق ابن بطال، أنظر: فتح الباري لابن حجر ٨٥/١١ ، والإنصاف للبطليوسي ٤٢٠/٢١، وغذاء الألباب للحنبلي١١٥/١ ، وإحيـــاء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١٣٢/٣.
[٦]- وهو مذهب الإمام أحمد وغيره انظر: الإنصاف للصنعاني ٤٢٠/٢١ ، والآداب الشرعية للحنبلي ٢٥٧/٢.
[٧]- حكم إفشاء السر في الإسلام، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية توفي سنةتق الواعي ، ص (١٥٣).
[٨]- هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبوه، وهاجر وهو بان عشر سنين، أجازه النبي **r** الخندق بعد أن رده ببدر وأحد، من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة ٧٢هـــ. انظر: معجم الصحابة لابن قانع ٨٢/٢ ، الإصابة لابن حجر ١٨١/٤.
[٩]- هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، كان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق، تولى الخلافة بعد الصديق، كان عدلا زاهدا، معظم الفتوحات الإسلامية كانت في عهده، استشهد بالمدينة، قتله أبو لؤلؤة سنة٢٣هـــ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١١٤٤/٣ ، الإصابة لابن حجر ٤ /٥٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ [٢]، وكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ r قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [٣] فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أنْ لاَ أتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ [٤] فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ r فَأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إلَيْكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إلاَّ أنِّي قَدْ عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ r قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ r وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا [٥] .

وعَنْ أنَسٍ [٦] قَالَ: أتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ r وَأنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إلَى حَاجَةٍ، فَأبْطَأتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ r لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ r أحَدًا. قَالَ أنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ [٧] [٨] .

---

[١] - تقدمت ترجمتها في ص (٤) .

[٢] - هو : خنيس بالتصغير بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أخو عبد الله كان من السابقين وهاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبي صلى الله عليه و سلم بعده . الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٤٥ .

[٣] - هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، أسلم قديما على يد أبي بكر، وزوجه النبي r ابنتيه رقية وأم كلثوم، فلقب ذا النورين، قتل سنة٣٥هـ وهو حينها خليفة للمسلمين . انظر: والاستيعاب لابن عبد البر (١٠٣٧/٣)، الإصابة لابن حجر ٤٥٦/٤.

[٤] - هو: عبد الله بن عثمان التميمي القرشي، أبوبكر الصديق، أول السابقين إلى الإسلام، وأحب الرجال إلى رسول الله r ، ولي الخلافة بعده، مات سنة ١٣هـ.انظر: معجم الصحابة، لابن قانع ٦١/٢، الإصابة لابن حجر١٦٩/٤.

[٥] - أخرجه البخاري /١٤٧١، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم الحديث (٣٧٨٣) .

[٦] - تقدم ترجمته في ص (٤٢) .

[٧] - تقدم ترجمته في ص (٤١) .

[٨] - سبق تخريجه ص (٤١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حجر[1]: قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي r ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع إنسان كتمانه . وقال ابن بطال [2]: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقولون: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة، قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجي بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك[3] .

ويرى الباحث أن السر الذي كان أنس مستأمنا عليه، كان سرًّا عاديًّا، لأنه لا يستأمن صغير يلعب مع الصبيان على سر كبير يراد كتمه على التأكيد، ولكن أنسًا t رغم ذلك لا يريد أن يفشي سر رسول الله r وكذلك ما كان من سر رسول الله الذي علمه أبا بكر t فإنه كان سرًّا عاديًّا، وهو ذكره لحفصة، ولو ذكره أبو بكر ربما سر عمر به، وأدخل عليه البهجة، ولكنه يريد أن يكتم السر ولو كان قليلاً، حتى يخبره به رسول الله r .

وهناك أسرار غير عادية ينبغي للباحث أن يوضحها، فقد نهى الشارع نهياً مغلظاً عن أشياء معينة، تدور كلها حول كشف سر المسلم وهتك ستره، ومنها تتبع عورة المسلم ، أو

---

[1]- تقدم ترجمته في ، ص (٢٧) .

[2]- هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري القرطبي، ثم البلنسي . شارح الصحيح، له عناية تامة بالحديث فهو محدث، حافظ، رواية، كان اعتماده في الصفات على منهج الأشاعرة، له مصنفات أخرى غير كتابة شرح الصحيح، توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر: الصلة لابن بشكوال ٤١٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

[3]- فتح الباري- تعليق ابن باز ١١ / ٨٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التجسس عليه ، أو رميه بالسوء ، أو الغيبة ، أو النميمة ، أوعدم ستره فيما يفضحه وينزل به الكرب والمهانة .

فأما عن ستر المسلم وحفظ سره فيما يفضحه وينزل به الكرب، سواء عرف الإنسان هذا السر من أخيه عن طريق معين، أو من صاحب السر نفسه، فقد وردت في ذلك آثار تحتم كتمه، وتؤكد عليه، وترغِّبُ فيه [1] منها:

عن أبي هريرة[2] t قال: قال رسول الله r : (**مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) [3].

وعن أبي هريرة [4] t قال: قال رسول الله r : (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) [5] .

وعن أبي هريرة [6] t قال: قال رسول الله r : (**لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) [7].

عن دخين الحجري[8] عن عقبة بن عامر[9] قال سمعت رسول الله r : (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا) [10] .

---

[1] - أسرار المرضى وآثار إفشائها هاني الجبير، ص (٣).
[2] - تقدم ترجمته في ص (٣٨) .
[3] - أخرجه البخاري ٣ / ١٦٨، كتاب بدء الوحي، باب لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، رقم الحديث (٢٤٤٢) .
[4] - تقدم ترجمته في ص (٣٩) .
[5] - أخرجه مسلم ٧١/٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم الحديث (٧٠٢٨) .
[6] - تقدم ترجمته في ص (٣٩) .
[7] - سبق ترجمته في ص (٣٩) .
[8] - هو: دخين الحجري من أهل مصر، كنيته أبو الهيثم، وكان كاتبا لعقبة بن عامر، يروى عن عقبة بن عامر، روى عنه بكر ابن سوادة، وكعب بن علقمة ، روى عنه عثمان بن نعيم الرعينيى المصري، توفي سنة سنة ١٠٠هـ . انظر : الثقات لابن حبان ٤ / ٢٢٠ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم للدمشقي ٤ / ١٩ ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ٢ / ٥٥٨ .
[9] - هو:عقبة بن عامر بن الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا، شهد صفين مع معاوية، ومات في خلافة معاوية على الصحيح . انظر: معجم الصحابة ابن واثق الأموي (٢٧٢/٢)، الإصابة لابن حجر (٥٢٠/٤).
[10] - مسند أحمد بن حنبل ١٥٣/٤، وقد ضعفه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٥/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تكلم العلماء على الستر، وعلى علاقة الساتر بالمستور ، من حيث أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقالوا : أن الستر لا ينفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، بل يجب على الساتر أن ينصح المستور عليه، وأن يبصره بعيبه، ويطلب منه الامتناع عن المنكر، إن كان في الأمر منكر ،

وكل هذا حال الحياة ، أما بعد موت صاحب السر، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفشائه إذا لم يتضمن غضاضة على الميت [١] .

- ويرى الباحث أن إفشاء السر لا يجوز في حال الموت أو الحياة إلا إذا تضمن ضرراً بالغير ، أو كان فيه كتمان للعلم .

قال تعالى: ﴿[illegible]﴾ [سورة الأنفال: ٢٧] .

وعَنْ أَنَسٍ [٢] t قالَ أَتَى عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ r وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِى إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّى، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ r لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ r أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ [٣]

---

[١]- انظر: فتح الباري لابن باز ١١/٨٥ . لابن باز
[٢]- تقدم ترجمته في ص (٤٢) .
[٣]- سبق تخريجه ص (٤١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد سمّى النبي **r** السر أمانة، عن جابر بن عبد الله [1] - رضي الله عنهما - أن رسول الله **r** قال: (**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**) [2] .

وأما من قال بأن حفظ السر لا يجب إلا إذا تضمن ضررًا، فإن دليله على ذلك حديث زينب [3] امرأة عبد الله بن مسعود [4] - رضي الله عنهما - قالت: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ **r** فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ [5]، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ **r** أَيجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا) قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) [6] .

فالظاهر عندهم أن بلالاً **t** كشف السر بإخبار النبي **r** عن اسم السائلة، قال القرطبي [7] : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتماه بإذاعة سر، ولا كشف أمانة؛ لوجهين:

أحدهما : أن بلالاً فهم أن ذلك ليس على الإلزام ، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تحوج إلى ذلك .

---

[1] - تقدم ترجمته في ص (٤٢) .

[2] - أخرجه الترمذي ٣٤١/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، رقم الحديث (١٩٥٩)، وأبو داود بلفظ قريب منه ٤١٨/٤، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث (٤٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٥٩/٤، وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١ .

[3] - هي : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ويقال اسمها رائطة ويقال بل اسمها زينب فرائطة لقب وقيل هما اثنتان روى حديثها بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبد الله الثقفي عن أخته رائطة وقيل عن عروة عن ريطة بغير واسطة ولفظه عند بن أبي عاصم عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده . انظر الإصابة لابن حجر ٧ / ٦٦١ .

[4] - هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي **r** ، وحدث عن النبي **r** بالكثير، مات سنة٣٢هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣ ، الإصابة لابن حجر ٢٣٣/٤.

[5] - هو: بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، اشتراه أبو بكر لما كانوا يعذبونه على التوحيد، وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة سنة ٢٠ هـ .انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٨/١، الإصابة لابن حجر ٣٢٦/١.

[6] - أخرجه البخاري ١٥٠/٢، كتاب بدء الوحي، باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ، رقم الحديث (١٤٦٦)، وأخرجه مسلم ٨٠/٣ كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلاَدِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، رقم الحديث (٢٣٦٥) .

[7] - هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. مات سنة ٦٧١ هـ بمينة بني خصيب من صعيد مصر .انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٢)، شذرات الذهب للعكري الدمشقي (٥ / ٣٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثاني : أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبي ــ r ــ ، فرأى أن إجابة رسول الله ــ r ــ أهمُّ وأوجبُ من كتمان ما أمرتاه به [1] .

[1] - المفهم في شرح اختصار صحيح مسلم للأنصاري القرطبي ٦٧/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية عن جريمة إفشاء السر التجاري ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الناشئة عن إفشاء الأسرار التجارية.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية.

المبحث الثالث

المسؤولية التأديبية ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: النص على الجزاء التأديبي.

المطلب الثاني: استقلال المسؤولية التأديبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية عن جريمة إفشاء السر التجارية

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية

تمهيد:

يقصد بالمسؤولية الجزائية (Penal Responsibility) "التعرض لعقوبة يفرضها القانون نتيجة لمخالفة أحكامه، أو ارتكاب فعل ممنوع، أو القعود عن واجب قانوني" [1] .

وتمتاز المسؤولية الجزائية بالخصائص التالية:

- تقوم المسؤولية الجزائية عند ارتكاب جريمة جزائية محددة بالقانون .
- تمثل المسؤولية الجزائية حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية.
- يحكم المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة لقانون العقوبات .
- تدور المسؤولية الجزائية وجودًا وعدمًا مع النص المنشئ لها، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- المحاكم الجزائية تختص بنظر الجرائم الجزائية، وبنظر دعوى المطالبة بالتعويض إذا اتخذ المجني عليه صفة المدعي بالحق الشخصي أمامها.

[1] - المعجم القانوني حارث سليمان الفاروقي ، ص (٥١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- القرار الصادر عن المحكمة الجزائية في نسبة الجرم إلى فاعله يلزم المحاكم المدنية، وسلطة التأديب، والتي لا يجوز لكليهما معارضته أو الاستمرار بنظر الدعوى التأديبية أو المدنية إذا قامت المحكمة الجزائية بنظر الدعوى .
- العقوبة الجزائية عقوبة محددة بالنص المجَّرم [١] .

وسوف يقوم الباحث ببيان المسؤولية الجزائية من محاور هي :

١) تجريم الإفشاء.

٢) شروط المساءلة الجنائية.

٣) الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية.

٤) العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء.

٥) تشديد العقوبة.

٦) شخصية العقوبة.

٧) مسئولية الشريك.

٨) الحكم بالإدانة.

وقبل بيان المسؤولية الجزائية فلابد من التفريق بينها وبين المسؤولية المدنية :

[١] - المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، فراس سليمان القضاة ، على الرابط : http://www.qanoun.com/default.asp

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية :

من المقرر في القوانين الوضعية أن كل عمل غير مشروع يضر بالآخرين يلزم مرتكبه بالتعويض، وجريمة إفشاء الأسرار التجارية عمل غير مشروع ؛ ولكنها لا تؤدي إلى المطالبة بالتعويض إلا إذا سببت ضررًا ماديًّا أو معنويًّا .

وتختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، فالأولى تتحقق بمجرد الإفشاء العمدي، دون اشتراط حدوث ضرر، أما الثانية فيشترط لقيامها حدوث ضرر من جراء الإفشاء، حتى يمكن الحكم للمجني عليه بالتعويض المطلوب [١] .

ويمكن استنتاج الفروق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في النقاط التالية:

أ- الضرر:

إذا ذكر الموظف أسرارًا تتعلق بالشركة التي يعمل بها، فهذا يعد إفشاء للسر، فيستحق عقابًا جنائيًّا، لمجرد إفشاء السر، حتى لو لم يلحق الضرر بالشركة جراء هذا الإفشاء، ولكن إذا لحق الضرر بالشركة فيستحق التعويض، ويكون ذلك في نطاق المسؤولية المدنية، وهذا لا يلغي المسؤولية الجنائية [٢] .

ب- الإهمال:

وتختلف أيضًا المسؤولية الجنائية عن المدنية في أنه يشترط في الأولى بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في فعل الإفشاء قصد جنائي لدى المفشي الأمين للسر؛ بينما لا

---

[١] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص(٤٤٠) .
[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٤٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشترط ذلك لقيام المسؤولية المدنية، ولكن يكفي أن يقع الخطأ بالإهمال [١].

- ويبين الباحث المسؤولية الجزائية لإفشاء الأسرار التجارية :

١ - تجريم الإفشاء :

تجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء الأسرار، وتفرض عقوبة جنائية على مرتكب هذه الجريمة، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي م ٣٧٨ ع، والإيطالي م ٦٢٢ ع، والبلجيكي م ٤٥٨ ع، والهولندي ٢٧٢ ع، والسويسري ٣٢١ ع، بينما خرجت الدول الأنجلو سكسونية عن ذلك فلم تفرض عقوبات جنائية على إفشاء الأسرار، واكتفت بحق المضرور في الحصول على تعويض مادي [٢] .

وفي القانون المصري نصت المادة ٣١٠ عقوبات على معاقبة من يفشي سرًّا عرفه بمقتضى صناعته، أو وظيفته، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًّا، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣].

٢ - شروط المساءلة الجنائية:

يشترط لمساءلة الشخص جنائيًّا عن إفشاء الأسرار توافر عدة شروط وهي :

أ- أن يكون الفاعل ممارسًا لمهنة تجعل منه أمينًا على أسرار الغير بالضرورة ، وهو ما يسمى بالأمين الضروري .

ب- أن تكون الواقعة المعهود بها سرًّا .

---

[١]- انظر التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، إسماعيل محي الدين ، بحث منشور بمجلة غدارة قضايا الحكومة، السنة (١٤) ، العدد الأول ، ١٩٧٠ ص (٣٤٥) .

[٢]- انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٢٤) .

[٣]- انظر المرجع السابق، ص (٤٢٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- أن يكون الإفشاء أكيدًا بنقل الواقعة من نطاق السرية إلى نطاق المعرفة، فلا يكون هناك إفشاء إذا انصب على واقعة يعرفها الجميع وليست سرية .

د- أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى سوء النية [1] .

٣- الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية:

اشترط المشرع للعقاب على إفشاء الأسرار التجارية فضلاً عن توافر الركن المادي- توافر الركن المعنوي للجريمة، وهو أن يكون فعل الإفشاء صادرًا عن قصد جنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون السر قد انتشر، وإنما يجب أن يسبقه نية متعمدة من شخص مسئول [2] .

وبناءً على ما تقدم يجب أن ينوي مفشي الأسرار بإرادةِ حرة إفشاءَ السر، فلا تكفي إرادة الفعل المادي لحصول المسؤولية الجنائية لإفشاء الأسرار، ولو ترتب ضرر على ذلك؛ لأن الإرادة شرط في كل الجرائم: عمدية كانت أم غير عمدية، ويجب أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحظر القانون الاعتداء عليها [3] .

---

[1]- انظر المرجع السابق ، ص (٤٢٥) .
[2]- انظر المرجع السابق، ص (٤٠٤) .
[3]- انظر المسؤولية الجنائية مصطفى القللي ، ص (٨٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعد القصد الجنائي متوفرًا متى أقدم الجاني على إفشاء السر عمدًا ، وهو يعلم بأنه يفشي سرًّا لم يصل إلى علمه إلا عن طريق صناعته أو وظيفته، أما إذا أجبر الأمين على إفشاء السر فلا عقاب[1] .

وهنا تثور عدة نقاط بشأن الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية وهي :

أ- عدم وقوع جريمة الإفشاء بمجرد الإهمال:

فإذا تم الحصول على الأسرار عن طريق استغلال أحد العملاء أو المنافسين إهمالَ الموظف الأمين، وحصل على الأسرار، فلا جريمة هنا في إفشاء الأسرار ، ولكن يعاقب الموظف فقط على إهماله؛ لعدم توافر عنصر الإرادة في الجريمة.

[1] - انظر شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ، ص (٤٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- قصد الإضرار:

لا يكفي لمسؤولية الفاعل القيام بالإفشاء ؛ بل ينبغي أن يكون عالمًا بنهي القانون عن الإفشاء، فقصد الإرادة، وقصد العلم، وهما شرطان لقيام المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء الأسرار التجارية التي تنتفي في حالة الجنون أو القوة القاهرة [1].

ج- تأثير الباعث على وقوع جريمة إفشاء الأسرار:

اتفق فقهاء القانون على أن الباعث للجريمة لا يعد ركنًا من أركان الجريمة ، فمجرد إفشاء السر مع العلم بموضوعه كافٍ لتوافر القصد الجنائي ، ومتى ما توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار التجارية،أو الغاية التي دفعته للتفكير في ذلك وتنفيذه [2] .

ويستخلص الباحث مبدأ مهم مما سبق، وهو أن إفشاء الأسرار التجارية، والأسرار بصفة عامة، لا يباح ولو كان الإفشاء تم لدرء مسؤولية أدبية أو مدنية، أو كان الغرض منه مطالبة أمين السر بأتعابه، أو إجراؤه لغرض البحث العلمي.

٤ــ العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء:

حصرت التشريعات التي عاقبت إفشاء الأسرار التجارية العقاب المقرر في الحبس والغرامة، وهي عقوبة مالية توقع على الأفعال، سواء بالإضافة إلى الحبس أو وحدها، وقد تتحقق الحماية القانونية بفرض نوع آخر من الغرامة يطلق عليها الغرامة الجنائية،

[1] - انظر جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لرؤوف عبيد ، ص (٢٢٥).
[2] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤١٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي التي توقع بواسطة السلطات القضائية، كجزاء للإخلال بواجب إيجابي أو سلبي نحو الدولة، فيما يتعلق بإدارتها للعدالة.[١]

فعلى سبيل المثال تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل في الفصل الرابع من الكتاب الثالث، والمخصص للجرائم الواقعة على الأشخاص، فقد نصت المادة (٤٣٧) على معاقبة المتهم بجريمة إفشاء الأسرار إذا ثبتت إدانته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بالغرامة، أو بكلتا العقوبتين، وينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة الجنح. [٢]

وفي قانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م تنص المادة الثامنة " على أن عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين -كلُّ من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون ، وتنص المادة السادسة على ما يأتي:

- يلتزم الحائز القانوني للمعلومات السرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات ، لمنع الغير من تداولها .

- كما يلتزم بتنظيم تداولها داخل المنشأة التي تقوم باستغلالها ، وقصره على الملتزمين قانونًا بالحفاظ على سريتها، ومنع تسربها إلى الغير .

---

[١]- انظر الغرامة الجنائية سمير محمد الجنزوري ، ص (٢٤٦) .
٢- انظر الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي، نصير صابر الجبوري ، على الرابط :
http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/١٥.pdf

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني في حالة تعدي الغير على هذه المعلومات ، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدًا كافيًا ومعقولاً [1].

وتنص المادة السابعة على ما يأتي:

لا يجوز لأي شخص الحصول على السر التجاري، أو استغلاله، أو الإفصاح عنه بطريقة غير مشروعة، دون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري،ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

أ- الإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري، والشخص المستثمر أو المستغل له.

ب- الإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها.

ج- الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتيالية.

د- الحصول على الإسرار التجارية من طرف ثالث، إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصوله عليها كان بطريقة تتنافى مع الممارسات التجارية النزيهة .

ولا يعد التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة، أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي ، أو الإمكانات الذاتية والمستقلة ، منافيًا للممارسات التجارية النزيهة . [2]

وفي سلطنة عمان صدر قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ لسنة ٢٠٠٠م، حيث نصت المادة (٣٤) أنه : " يحظر على

---

[1] - انظر لائحة حماية المعلومات التجارية السرية القطري .

[2] - انظر لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادرة في عام ١٤٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزتهم، بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة، ويعد العمل التجاري أو الصناعي سريًّا إذا كان بطبيعته غير معروف، أو كانت قيمته التجارية مستمدة من سريته، أو اتخذت بشأنه تدابير معقولة للحفاظ على سريته، أو لم يكن من السهل على الشخص العادي في ذات المجال الوصول إليه ، ويعد من قبيل إفشاء الأسرار التجارية الاستفادةُ من بيانات الاختبارات، أو البيانات السرية الأخرى، التي تقدم إلى السلطة المختصة؛ للحصول على الموافقة التسويقية اللازمة لمستحضرات صيدلية، أو منتجات زراعية، يدخل فيها مواد كيمائية جديدة، إذا كان قد بذل في سبيل التوصل إليها جهد ملحوظاً ".

وفي المادة (٣٥) نصت على عقوبة ذلك بأن:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين". [١]

٤ - تشديد العقوبة :

لم يفرض القانون الوضعي تشديد العقوبة بالسجن أو الأشغال الشاقة لمرتكبي جريمة إفشاء الأسرار التجارية، بينما شدد العقوبة لجريمة إفشاء أسرار الدولة، وخصوصًا زمن الحرب [٢].

٥ - شخصية العقوبة :

استقر الرأي في الفقه القانوني في مصر وفرنسا على عدم جواز مسائلة الشخص المعنوي، كالشركة، أو المستشفى ؛ فالأشخاص المعنوية ليست أجساماً تسجن، ولأنه

١- قانون العلامات والبيانات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ لسنة ٢٠٠٠م .
٢- انظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة محمد الفاضل، ص (٧٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصعب تصور القصد الجنائي لدى الشخص المعنوي، ولذلك تميل بعض التشريعات إلى جعل مسئولية الشخص المعنوي مسئولية غير مباشرة، تتمثل في تضامنه مع الموظف المفشي للسر في أداء الغرامة والمصاريف؛ لأن العقوبة الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الموظف الذي قام شخصيًّا بالإفشاء، وبذلك يمكن القول: أنه في الحالة التي يتعذر فيها نسبة إفشاء الأسرار التجارية إلى شخص معين فلا يوجد جريمة جنائية [1].

٦ - مسئولية الشريك:

من يحصل على السر ليس مسئولاً عن جريمة إفشاء الأسرار التجارية، أما من شارك في إفشاء السر وهو ليس شخصًا ملتزمًا بالكتمان، فقد اختلفت فيه التشريعات، ففي القانون الإيطالي: أمين السر هو الذي يعاقب على إفشاء السر ، وأما من يتقي السر فلا يقع عليه أي إلزام، ويختلف الأمر في القانون الفرنسي: حيث يعاقب كل من ساهم مع الفاعل الأصلي للإفشاء بعقوبة الفاعل الأصلي، ويتم الاشتراك في إفشاء السر بوسائل ثلاث هي: التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة على إفشاء السر [2].

٧ - الحكم بالإدانة:

تخضع جريمة إفشاء الأسرار التجارية للقواعد العامة، فتقام الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة، أو عن طريق الدعوى المباشرة من جانب المجني عليه، وتتقضي الدعوى بمرور ثلاث سنوات على اليوم التالي الذي ارتكبت فيه الجريمة [3].

---

[1] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص(٤٣٠) .
[2] - انظر الحماية الجنائية للخصومة جمال الدين العطيفي ، ص(٤٥٩).
[3] - انظر المرجع السابق ص (٤٣٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية

تمهيد:

يقصد بالمسؤولية المدنية (Civil Responsibility):"التعرض للمساءلة القانونية نتيجة أضرار ناشئة عن جريمة أو جناية" [١] .

وتمتاز المسؤولية المدنية بالخصائص التالية :

١. المسؤولية المدنية تقوم عند الإضرار بالغير كقاعدة عامة .

٢. تمثل المسؤولية المدنية حق المضرور بضمان ما لحق به من ضرر .

٣. يحكم المسؤولية المدنية القانون المدني.

٤. لا يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود النص العقابي ، إنما تقوم عند الإضرار بالغير .

٥. أن المحاكم المدنية تختص بنظر دعوى المطالبة بالتعويض.

ويستأنف حكم كل من المحكمة المدنية، والمحكمة الجزائية، أمام محاكم الاستئناف الجزائية، والمدنية، ويطعن بهما أمام محكمة التمييز [٢].

---

[١] - المعجم القانوني حارث سليمان الفاروقي، ص (١٢٦) .

[٢] - المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، على الرابط: http://www.qanoun.com/default.asp

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا أفشى العامل بالمؤسسة التي يعمل بها أسرار مؤسسته كان مسؤولاً عن تعـــويض المؤسسة عن الأضرار التي لحقت بها، بصفتها صاحبة تلك الأســـرار التجاريـــة، وفقًـــا لقواعد المسؤولية التقصيرية، أو العقدية، تبعًا للمرحلة التي تم خلالها إفشاء الأسرار.

ولا شك أن المسؤوليتين: التقصيرية، والعقدية، تقومان على مبدأ واحد، فكلتاهما جزاء للإخلال بالتزام سابق بين العامل وصاحب العمل بعدم إفشاء أسرار العمل ، وتختلفان في أن المسؤولية العقدية تنشأ عن علاقة نظمتها بين الأطراف ، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون بعدم الإضرار بالغير[١] .

وطبقًا للقواعد العامة للمسؤولية في القانون، فإنه يلزم توافر شـــروط ثلاثـــة لقيـــام المسؤولية ، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية [٢] .

وترتيبا على ما سبق ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الناشئة عن إفشاء الأسرار التجارية.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية.

[١] - انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٩٠٠/١ .
[٢] - انظر الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا لعبد الله ، دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي، ص(١٦٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

قواعد المسؤولية الناشئة عن إفشاء الأسرار التجارية

تمهيد:

تقسم المسؤولية المدنية بصفة عامة إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع والفعل الضار، أو واقعة مادية رتب عليها القانون التزامًا ، كانت المسؤولية تقصيرية ، لذلك يمكننا القول : إن المسؤولية العقدية هي الحالة التي يخالف بها الشخص التزامًا مصدره العقد، ويخل بشروطه ، أما المسؤولية التقصيرية فهي حالة الشخص الذي يخالف التزامًا فرضه عليه القانون [١] .

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية لإفشاء الأسرار التجارية:

يجب وجود ثلاثة شروط لانعقاد المسؤولية المدنية لإفشاء الأسرار التجارية، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، على ما سيأتي شرحه في النقاط التالية :

أولاً : وقوع الخطأ :

§ تعريف الخطأ :

عُرِّف الخطأ بأنه: " تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عاقل متبصر وجد

[١] - انظر المسؤولية المدنية للطبيب وائل تيسير محمد عساف ، ص (٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول" [1] .

والخطأ بذلك إخلال بالتزام مصدره القانون، ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين :

أ. **التعدي**: يعد الشخص متجاوزًا أو متعديًّا وفقًا لمعيارين:

أحدهما- شخصي: على أساس النظر للفعل من خلال شخص الفاعل، إذا كان حريصًا ، أو يقظًا، للوصول للعمل الخاطئ .

والثاني- موضوعي: على أساس النظر إلى الانحراف دون الاهتمام بالأمور والظروف الشخصية للفاعل، مع ضرورة الإشارة إلى أن هنالك حالات يتم فيها التعدي وفقًا للنص القانوني، أو أن يكون مشروعًا كما في حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذاً لأمر الرئيس ، وحالة الضرورة.

ب. **عنصر معنوي وهو الإدراك والتمييز**: بالنسبة للدول التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فإنه لا يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوكه، بل يلزم الإدراك والتمييز من قبل الشخص المعتدي، حيث أنه في نظرهم أن الصبي والمجنون لا تتقرر مسؤوليتهم عن أفعالهم؛ لأنه لا يتوفر العنصر المعنوي، وهو الإدراك والتمييز [2] .

- **الخطأ في إفشاء الأسرار التجارية:**

يفهم من التعريف السابق أن خطأ العامل ما هو إلا تقصير في سلوكه الوظيفي، لا يقع من موظف وجد في الظروف الخارجية ذاتها التي أحاطت بالموظف المسؤول ، فمسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي تنعقد في حالة إخلاله بالتزام من الالتزامات

[1] - مشكلات المسؤولية المدنية محمد حسام محمود لطفي ١/ ١٣٠ .
[2] - انظر المسؤولية المدنية للطبيب وائل تيسير محمد عساف ، ص (١٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملقاة على عاتقه ، ووقوع الخطأ هنا يتمثل في إفشاء الأسرار التجارية التي تم التزامه بموجب العقد بعدم إفشائها ، والخطأ هنا لا يشترط فيه الجسامة ، ولكن يشترط في تقديره سوء النية [١] .

والشريعة الإسلامية لها دور كبير في إعلاء مبدأ حسن النية ، ومحاربة الغش والظلم ، وترجيح درء الضرر على جلب المنفعة [٢] .

ثانيًا- وقوع الضرر:

تعريف الضرر:

هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه؛ لأنه يمس حقًا من الحقوق، أو مصلحة مشروعة، سواء تعلق الحق أو المصلحة بالحياة، أو بسلامة الجسم من الضرر، كإحداث عاهة، أو تشويه للجسم، أو بعدم المساس بالعواطف، أو المال، أو الحرية، أو الشرف، وغير ذلك [٣] .

ووفقًا لنص المادة ١٢١ من القانون المدني المصري، فإن الضرر "هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الالتزام، أو التأخير في الوفاء به" [٤] .

شروط الضرر في المسؤولية التقصيرية:

هناك شروط يجب توفرها للضرر في المسؤولية التقصيرية حتى يتم التعويض، وهي:

---

[١] - الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي، ص (١٧٢) .
[٢] - انظر الوسيط في النظرية العامة للالتزام حمدي عبد الرحمن١/٤٧ .
[٣] - انظر النظرية العامة للالتزام منذر الفضل ١/ ٣٤٢.
[٤] - النظرية العامة للالتزام منذر الفضل ١/ .١٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. **أن يكون الضرر مباشرة:**

وهو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول .

٢. **أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة أو حقًا مكتسبًا:**

يشترط للتعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أن يقع على حق مكتسب يحميه القانون، أو على مصلحة مشروعة، ولكنها لا ترتقي إلى حق ثابت، ولكنها بكل الأحوال غير مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة .

٣. **أن يكون الضرر شخصيًّا لمن يطلب التعويض:**

لا تقبل المطالبة بالتعويض إلا من قبل المتضرر نفسه، أو أي شخص آخر له صفة قانونية كوكيله، أو خلفه العام، أي أن يكون الأذى المطالب التعويض عنه قد أصاب شخص المتضرر، سواء بحق جسده، أو ماله، أو جانبه المعنوي ، وأيضًا فإن الأذى لا يقف عند المتضرر وحده فقط، بل يشمل أناسًا آخرين .

٤. **أن يكون الضرر لم يتم تعويضه في السابق:**

الهدف من التعويض هو جبر الضرر، وليس إيقاع الأذى بالفاعل، وهدفه محو الأذى والتقليل منه، بحيث لا يجوز للمتضرر أن يحصل على أكثر من تعويض على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأذى ذاته، إلا في حالة عدم استقرار الأذى، وهذا المعنى أنـــه لا يحــق للمتضـــرر أن يتقاضى أكثر من تعويض على الضرر الثابت ذاته[1].

وقوع الضرر وإفشاء الأسرار التجارية:

وقوع الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية لإفشاء الأسرار التجاريـــة ، والضرر إما أن يكون :

١. ضررًا ماديًّا :

الصورة الأولى: فهي صورة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على مال ، ومن ذلك غصب شيء، أو إتلافه، أو إنقاص قيمته أو منفعته، ويشمل أيضًا الحرمان من استعمال حق مالي أو اكتسابه، أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة .

الصورة الثانية: فهي صورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص،

ومن ذلك تكاليف علاج المصاب، أو فقده لدخله، ومن ذلك أيضًا فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته، أو ممن كان يقوم بإعالته بصفة مستقرة، وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محققة [2] .

٢ - أو ضررًا معنويًّا :

يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألمًا نفسيًّا ومعنويًّا، لمـــا ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان، وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته، أو

---

[1] - انظر المسؤولية المدنية للطبيب وائل تيسير محمد عساف ، ص (٤٣) .
[2] - انظر الضرر في الفعل الضار وفقًا للقانون الأردني نائل علي المساعدة : دراسة مقارنة– مجلة المنارة، ١٢/ ٣٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سمعته ومركزه الاجتماعي، ومبدأ التعويض عن الضرر المعنوي قد استقر في القوانين الحديثة، ليس على اعتبار أنه ضرر غير قابل للإصلاح، إنما على اعتبار أنه مجرد ترضية للمضرور، توفر له نوعًا من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه، ولا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فهذه الصفة ترد في تعويض الكثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسؤول عنه من كل أثر لمسؤوليته، ويبقى الدور للقاضي في التغلب على هذه الصعوبة [١] .

ومن أمثلته انتهاك سرية المعلومات ، وأيًّا كان نوع الضرر، فإن القانون الوضعي يسوي بين نوعي الضرر، من حيث وجوب التعويض عنهما [٢].

ولوقوع الضرر وتحققه شروط هي :

أ- أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدًا:

فلا يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، وإنما يجب أن يكون محققًا، بمعنى ألا يكون هذا الضرر محتمل الوقوع، ولا أن يكون مفترضًا؛ بل يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه مؤكدًا مستقبلاً [٣] .

ب- أن يكون الضرر مباشرًا :

يقصد به أن يكون الخطأ نتيجة طبيعية للخطأ الناتج عن إخلال العامل بأحد التزاماته، والقوانين الوضعية متفقة على أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر،

---

[١]- انظر الضرر في الفعل الضار وفقًا للقانون الأردني نائل علي المساعدة : دراسة مقارنة– مجلة المنارة ، ١٢ / ٤٠٣ .
[٢]- انظر الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق السنهوري٢١/ ١٢١١ .
[٣]- انظر شرح قانون العمل محمد لبيب شنب ، ص (٣٣٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيًّا كان نوع المسؤولية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، أما بالنسبة للضرر غير المباشر فلا يعوض عنه أصلاً، مهما كانت درجة ذلك الضرر[1] .

ثالثًا : علاقة السببية :

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية ، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخص ضررًا بفعلٍ صدر منه لا يعد خطأ، وتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة لذلك ، فالسببية هنا موجودة، والخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية [2] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لإفشاء الأسرار التجارية :

تمتاز المسؤولية المدنية لجريمة إفشاء الأسرار التجارية بأنها مسؤوليتان: عقديـــة، وتقصيرية، وهو ما سيأتي شرحه في التالي:

أولاً : المسؤولية العَقْدية لإفشاء الأسرار التجارية:

تنشأ المسؤولية العَقْدية لإفشاء الأسرار نتيجة اقتضاء طبيعة العمل أن يفصح مالـــك الشركة لبعض العاملين عن أسرار الشركة، تقتضيها مصلحة الشركة، وعلى متلقي هـــذه الأسرار المحافظة عليها.

---

[1] - انظر علاقة السببية في قانون العقوبات محمود نجيب حسني ، ص (٣٤) .
[2] - انظر المرجع السابق ، ص٣٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيًا : المسؤولية التقصيرية لإفشاء الأسرار:

المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائـــرة العقـــد، ويكـــون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا ســـبب ضـــررًا للغيـــر يلتـــزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعـــدم الإضرار بالغير[1] .

تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة وقوع ضرر، وخطأ، وارتباط سببي بين الضرر والخطأ، وإفشاء الأسرار التجارية لابد أن تتمثل فيه كل الشروط الثلاثة السابقة الذكر ؛ فلابد من وقوع خطأ من الموظف، أو أحد المنافسين بسوء نية، ولابد من وقوع ضرر مادي أو معنوي متحقق فعلاً، وليس افتراضيًّا، ولابد من علاقة سببية بين الخطأ والضرر،أي أن يكون الضرر وقع بسبب وقوع الخطأ [2] .

المطلب الثاني : آثار المسؤولية :

إذا قام صاحب العمل بالزام العامل بعمل معين ورضي العامل بذلك ، فيجب على العامل تنفيذ هذا الالتزام بالرضا أو بالإجبار ، وإن لم يلتزم العامل يجب تعويض صاحب العمل عن الإخلال بهذا الالتزام ، مما سيأتي شرحه:

أولاً : التنفيذ العيني :

إذا كان الموظف أو أحد المنافسين في سبيله إلى إفشاء الأسرار التجارية فإن لمالك الشركة وطبقًا للقانون وقواعد المرافعات المدنية والتجارية اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

[1] - انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عبد الرزاق السنهوري ١/ ٨٤ .
[2] - انظر المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض محمد حسام لطفي ، ص (٦٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإلزام المدين، بعد استخدام المعلومات الفنية أو المالية محل الالتزام بالسرية لصالحه أو التصرف فيها للغير، فيقبل هذا الالتزام بطبيعته التنفيذ العيني[١] .

والالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية في الولايات المتحدة يقبل التنفيذ العيني، سواء كان هذا الالتزام عقديًّا أو تقصيريًّا، فيجوز للمتضرر وهو مالك الشركة أن يلتجـــئ للقضاء لمنع الموظف أو المنافس من إفشاء أو استخدام المعلومات السرية، عن طريـــق طلب إصدار أمر تمهيدي[٢] .

ثانيًا : التنفيذ بمقابل التعويض:

إذا تعذر التنفيذ العيني حل محله الالتزام بأداء التعويض، ففي حالة ثبوت مســـؤولية المتلقي للأسرار عن إفشائها، يمكن الحكم للمانح المتضرر من إفشاء الأسرار بـــالتعويض المناسب، بصرف النظر عن كون المسؤولية الناتجة عن الإخـــلال بـــالالتزام عقديـــة أم تقصيرية، مع ملاحظة أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكـــون إلا عـــن الضـــرر المباشر، ما لم يكن هناك غش، أو خطأ جسيم، فيشمل التعويضُ الضررَ المباشر المتوقع وغير المتوقع على حد سواء[٣] .

---

[١]- انظر المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض محمد حسام لطفي ، ص (٨٦) .

[٢]- انظر الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا لأمال زيدان عبد اللاه ، دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي ، ص١٨٦ (١٨٦) .

[٣]- انظر الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا لأمال زيدان عبد اللاه ، ص (١٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : المسؤولية التأديبية :

تمهيد:

يقصد بالمسؤولية التأديبية (disciplinary Responsibility) المسؤولية التي تترتب عن أي "إخلال بالواجبات الوظيفية، وسواءً أكان ذلك في صورة القيام بعمل محظور على الموظف القيام به، أو في صورة الامتناع عن عمل كان يجب على الموظف القيام به، وإذا كان لكل قرار إداري سبب يبرر وجوده ، فإن وقوع الجريمة التأديبية هو سبب القرار الإداري الصادر بالعقوبة" [1] .

وتمتاز المسؤولية التأديبية بالخصائص التالية:

- قوامها مخالفة مقتضيات الوظيفة أو المهنة.
- تمثل حق سلطة التأديب بملاحقة مخالفي مقتضيات الوظيفة أو المهنة.
- يحكمها القانون الإداري .
- لا يشترط لقيامها وجود نص خاص يعاقب على ارتكاب المخالفة، إنما يكفي لقيامها اتخاذ سلوك يعد مخالفة لمقتضيات وظيفة أو مهنة معينة.
- تختص سلطة التأديب - التي قد تتمثل بالمسؤول الإداري أو بمجلس التأديب - بنظر الدعوى التأديبية، ويطعن بقرار هذه السلطة أمام محكمة العدل العليا ، أما

[1] - المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين محمد علي أبو عمارة ، ص (٣٤٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاكم الجزائية فتختص بنظر الجـــرائم الجزائيـــة، وبنظـــر دعـــوى المطالبـــة بالتعويض إذا اتخذ المجني عليه صفة المدعي بالحق الشخصي أمامها.

- العقوبات التأديبية: هي عقوبات محددة في القانون المنظم للوظيفة العامة أو لمهنة المخالف، وتختار سلطة التأديب من بين هذه العقوبات العقوبة التي تتناســـب مـــع جسامة المخالفة المرتكبة [1].

وسوف يقوم الباحث بدراسة المسؤولية التأديبية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : النص على الجزاء التأديبي:

المطلب الثاني : استقلال المسؤولية التأديبية:

[1] - انظر المسؤولية الصحفية في القانون الأردني،على الرابط: http://www.qanoun.com/default.asp

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: النص على الجزاء التأديبي:

تتحقق الحماية القانونية للأسرار التجارية بما قد يوقع من جزاء تأديبي على الأمين، نتيجة تقصيره في المحافظة على الأسرار التجارية، باعتباره تصرفًا من شأنه المساس بشرف مهنته، ومصلحة الجهة التي يعمل بها، أو الإخلال بواجبات وظيفته، وأخلاقيات مهنته.

ففي مصر نصت القوانين المنظمة لشؤون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حظر إفشاء العاملين للأسرار، وكل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو يخرج عن مقتضيات الوظيفة يعاقب تأديبيًّا، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء[1] .

وينص نظام العمل السعودي على أن " من واجبات العمال - بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، واللوائح، والقرارات الصادرة تطبيقًا له - أن يحفظوا الأسرار الفنية، والتجارية، والصناعية، للمواد التي ينتجونها، أو التي أسهموا في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل " .

وفي المادة الثمانين "لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة، أو إشعار العامل، أو تعويضه، إلا في الحالات الآتية ، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:

---

[1] - انظر المسؤولية التأديبية للموظف العام محمد جودت الملط ، ص (٨٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد رؤسائه أثناء العمل، أو بسببه .

- إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمدًا التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل الخاصة بسلامة العمل والعمال، رغم إنذاره كتابة .

- إذا ثبت إتباعه سلوكًا سيئًا، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

- إذا وقع من العامل عمدًا أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

- إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
- إذا كان العامل معينًا تحت الاختبار .
- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يومًا خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل، بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة؛ للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه"[1].

المطلب الثاني- استقلال المسؤولية التأديبية :

المسؤولية التأديبية والجزائية مستقلتان في جريمة إفشاء الأسرار التجارية، ولا يتوقف الفصل في إحداهما عن الأخرى، ولكن قد ترى الإدارة أنه من الملائم الانتظار لحين الفصل في المحاكمة الجنائية قبل النظر في المحاكمة التأديبية، وذلك متروك لتقديرها، أما إذا رأت الإدارة استعمال السلطة التأديبية فلا غبار عليها، وإذا انتهت المحاكمة الجنائية إلى البراءة فلا يقتضي براءة المتهم في المحاكمة التأديبية لاختلاف المجال [2].

[1]- انظر المادة ٦٥ من نظام العمل والعمال السعودي ، أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م .

[2]- الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٣٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

تجريم إفشاء الأسرار التجارية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي (إفشاء الأسرار التجارية).

المطلب الثاني: الخطأ.

المطلب الثالث: الركن المعنوي(نية الفعل).

المطلب الرابع: الضرر ورابطة السببية.

المطلب الخامس: أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي.

المبحث الثالث

الأحوال التي يجوز فيها إفشاء الأسرار التجارية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حالات الإفشاء الجوازية.

المطلب الثاني: حالات الإفشاء الإلزامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

تجريم إفشاء الأسرار التجارية

تمهيد:

تعريف الجريمة في اللغة:

الجُرْم : التعدي، والجُرْم: الذنب, والجمع أجرام وجروم, وهو الجريمة, وهو جَرَمَ يَجْرِمُ جَرمًا واجْتَرَمَ وأجْرَمَ, فهو مُجْرِم وجَرِيم.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

[illegible]

﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأعراف :٤٠] ، والجَرْم: القطع [1] . إذن فكلمة الجريمة في اللغة تأتي بمعنى التعدي، والذنب، والقطع، وبهذا تكون الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن [2] .

تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

عند الرجوع لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي نجد أن لها معنيين: أحدهما عام, والآخر خاص.

---

[1] - انظر لسان العرب لابن منظور. مادة(جرم)، و تاج العروس للزبيدي مادة (ج ر م) ٣٨٦/٣١ , والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي . كتاب الجيم (جرم) ٩٧/١.

[2] - انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) محمد أبو زهرة ص (١٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعنى العام للجريمة:

إتيان فعل محرم منهي عنه، معاقب على فعله, أو ترك فعل واجب مأمور به، معاقب على تركه, سواء أكان هذا العقاب دنيويًّا ينفذه الحاكم, أو كان تكليفًا دينيًّا يُكفّر به عما ارتكب في جنب الله, أو كان عقابًا أخرويًّا يتولى تنفيذه الحاكم الديان [١].

فهذا التعريف للجريمة يعم كل معصية, وبذلك تكون الجريمة، والإثم، والخطيئة، بمعنى واحد, لأنها تخلص جميعًا إلى أنها عصيان لله - عز وجل - فيما أمر ونهى, وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية [٢].

المعنى الخاص للجريمة:

وهو: "محظورات شرعية, زجر الله - تعالى - عنها بحد أو تعزير" [٣].

تعريف الجريمة في النظام :

يلاحظ أن معظم التنظيمات الجنائية تخلو تمامًا من وضع تعريف عام للجريمة بما في ذلك التنظيمات الجنائية في المملكة العربية السعودية, وعند الرجوع إلى كلام الباحثين في تعريفهم للجريمة نجد أنهم اختلفوا في ذلك:

فعرفها بعضهم بأنها: " كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي " [٤].

---

[١]- قانون العقوبات محمود محمود مصطفى ص (٨٤) .
[٢]- انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص (٣٥٦).
[٣]- الأحكام السلطانية للماوردي ، ص (٢٣٩).
[٤]- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية توفيق على وهبة ، ص (٤٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرفها البعض بأنها " إما عمل يحرمه القانون , وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون" . [1]

وعرفت أيضًا بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابًا " [2].

وكذلك عرفت بأنها " الواقعة التي ترتكب من شخص بإرادة جنائية؛ إضرارًا بمصلحة حماها المنظم في قانون العقوبات, ورتب عليها أثرًا جنائيًّا، متمثلاً في العقوبة الجنائية " [3].

- ويرى الباحث أن أشمل التعاريف هو التعريف الرابع وهو: الواقعة التي ترتكب من شخص بإرادة جنائية؛ إضرارًا بمصلحة حماها المنظم في قانون العقوبات , ورتب عليها أثرًا جنائيًّا، متمثلاً في العقوبة الجنائية .

---

[1] - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ٦٧/١.
[2] - البحث العلمي عن الجريمة أبو اليزيد علي المتيت ص (١٣) .
[3] - قانون العقوبات محمود محمود مصطفى ص (٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي :

تمهيد:

عُني الإسلام بحفظ الأسرار وكتمانها، سواء فيما يتعلق منها بالأفراد، أو بالدولة، أو المجتمع والجماعة، أو المؤسسات ، وأمر المسلمين جميعًا بأن يحفظوا أسرارهم، وأن يستروا عوراتهم؛ فإن ذلك أدوم للألفة، وأصون لحقوق ومصالح الأفراد والجماعات.[١]

ورغم اختلاف الباحثين في تعريف الجريمة إلا أنهم قد يكونوا متفقين على عناصر الجريمة الأساسية وهي:

١. أن الجريمة تتكون من القيام بفعل، أو الامتناع عن فعل، يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

٢. أن يكون الفعل غير مشروع في نظر النظام، ويقرر العقاب عليه.

٣. أن يصدر الفعل عن إنسان, فلا يتصور وقوع الجريمة إلا عن إرادة الإنسان وعمله.

٤. الجريمة هي الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنائية, فتوقيع العقوبة هو الأثر الذي يرتبه النظام على استكمال الجريمة لعناصرها [٢] .

---

[١] - انظر الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية أسامة عمر عسيلان ، ص (٢٢) .

[٢] - انظر المرجع السابق ، ص (٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر الباحث فيما سبق أن الأسرار التجارية لم تكن معروفة في الزمان السابق في بلاد الإسلام ، فكذلك أيضًا لا نجد بين أيدينا الكلام عن شروط حماية الأسرار التجارية لأحد الفقهاء القدامى ، لكن بالنظر إلى أن الأسرار التجارية من حقوق صاحبها ويحق له حمايتها ؛ فلابد لها من شروط لكي تتمتع بالحماية، وتتميز عن سائر المعلومات السرية ، والتي قد يعدها البعض أسرارًا تجارية .

وقد اتفقت أغلب الدول المعاصرة على اتخاذ هذه الشروط الثلاثة :

١ – أن تكون المعلومة مصنفة بالسرية .

٢ – وجود قيمة اقتصادية للسر .

٣ – اتخاذ صاحبها التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها .

وهذه الشروط الثلاثة لا تصادم قواعد الشريعة ومقاصدها لما يلي:

الأول: لعدم معارضتها لنص من نصوص الشريعة .

الثاني: لأن العرف في الوقت الحالي قد جرى بذلك؛ بدليل صدور أنظمة ولوائح من مختلف الدول، فيها ما يقرر هذه الشروط الثلاثة , وجريان تعامل التجار بذلك.

الثالث : لأن عدم اشتراط كون السر التجاري معلومة سرية يدخل في الأسرار التجارية ما ليس منها .

واشتراط وجود قيمة اقتصادية للسر يخرج المعلومات السرية الأخرى، كالأسرار الشخصية، والدولية، وغيرها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واشتراط اتخاذ صاحب السر تدابير للمحافظة على السرية ، لكي لا تشـــمل الحمايـــة أسرار من أهمل سره التجاري أو أفصح عنه، فلا حماية إلا لمن أرادها، والذي أفصـــح عن أسراره التجارية ونحوها لا يعد مريدًا للحماية ، والشرط الثالث بمثابة اشتراط الحرز لهذه الأسرار[1].

وسيذكر الباحث أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية :

١. **الركن الشرعي**:

وهو أدلة تحريم إفشاء الأسرار من الكتاب والسنة[2] ، وهذا يدل على أســـبقية وجـــود قاعدة " لا جريمة إلا بنص " قبل أن يقرها التشريع الفرنسي الصادر في (١٧٨٩م) إبان ثورة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا.

٢. **الركن الأدبي** :

ويتمخض عنه أمران ، هما :

أ- المسؤولية الجنائية: أي الصلة المادية بين الجاني والجريمة ، والمبنية على الإرادة المحضة من عدمها ، سواء أكانت متعلقة بحيٍّ بالغٍ ، أم لم تكن كذلك، هذا قبل الثورة الفرنسية .

ب- ارتفاع المسؤولية : وبعد الثورة أصبحت النظرة غير مادية للصـــلة ، بحيـــث أن المسؤول فقط هو المدرك المختار .

---

[1]- انظر حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص (٥٠) .
[2]- وقد ذكر الباحث أدلة حكم إفشاء الأسرار راجع ص (٤٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما في الشريعة الإسلامية فإن النظر إلى أعم من هذا ، وذلك إلى الاهتمام بالجـــاني من حيث كونه (حيًّا مكلفًا ، يعي خطاب التحريم للجرم) ، وترتفع عنه في حال عدمها ، اللهم إن أحدث التلف بفعله، لزمه الضمان فقط ، على الراجح من أقوال العلماء .

وهذا موجود في نصوص الفقهاء ، مثل ، التأديب ، والتطبيب ، والإكراه ، والجنون ، والصغر ، ومن نصوص الفقهاء في ذلك :

قال في كشاف القناع : " بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ وَهِيَ خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا" لأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ مَحِلاً لَهَا " فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَكُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ: كَالنَّائِمِ، وَالْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا " كَالسَّكْرَانِ كَرْهًا " فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ " لأَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ شُرُوطِهِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ ، وَلأَنَّهُ لا قَصْدَ لَهُمْ صَحِيحٌ " [1] ا.هـــ

وهذا بناءً على الأدلة الكثيرة المتضافرة في هذا الباب ، مثل الحديث الذي روي عن أبي ذر الغفاري[2] قال : قال رسول الله r : (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) [3].

٣. **الركن المادي** :

وهو اتخاذ فعل الإنسان المسؤول شكلاً ماديًا ظاهرًا يقوم به الجاني؛ تحقيقًا لمراده ، وأن الركن المادي هو القصد الجازم المصحوب بالفعل السلبي أو الإيجابي، ويقابله في

---

[1] - كشاف القناع للبهوتي ٥٢٠/٥

[2] - هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، قدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة، فأسلم، ثم عاد إلى بلاده فأقام بها حتى هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد مضي بدر وأحد، وكانت وفاته بالربذة سنة ٣٢هـــ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢٥٢/١، الإصابة لابن حجر ٧/ ١٢٥.

[3] - سنن ابن ماجة ٣ / ١٩٩ ، كتاب الطلاق ، بَابُ طَلاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي ، رقم الحديث (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤٣/٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشريعة أنه شرط في صحة تسمية الفعل قصدًا ، لا أنه ركن فيه [1] .

وهو المبني على ثلاثة أمور :

أ- السلوك الإيجابي للفعل أو الموقف السلبي .

ب - نتيجة الفعل سلبًا أو إيجابًا .

ج - العلاقة بينهما .

وهذه الجوانب توختها الشريعة في منهاجها ، وذلك في أن السلوك مثلاً هو واقع ما يقوم به الشخص فعلاً، أو قولاً ظاهرًا، لمن سمعه أو رآه ، أو ما يمتنع عنه، بحيث يؤدي إلى جريمة، كامتناع الأداء بشهادة لإنقاذ حياة فردٍ بريء ، والنتيجة أيضًا هي واقع الجريمة سلبًا أو إيجابًا، أما العلاقة بينهما فإن الشريعة تحتاط أكثر من النظم الوضعية في ذلك؛ لأنها تتوقع أحيانًا وجود مؤثر خارجي أنشأ تلك العلاقة ، مثل الإكراه ، وغيره [2] .

- وأما الشريعة الإسلامية جعلت الضرر ركن لاستحقاق العقوبة و هذا ما يعبر عنها أكثر من كتب في القواعد الفقهية من العلماء بقولهم " الضرر يزال " [3]وجعلوا ما عبر به عنها البعض الآخر – وفيهم من المعاصرين – دليلاً على القاعدة وأصلها؛ لأنه نص لحديث نبوي عن عبادة بن الصامت [4]،أن رسول الله **r** قضى أن (لا ضرر ولا

---

[1]- انظر حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ص (٥٦) .
[2]- التشريع الجنائي ــ عودة ٤٥
[3]- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢٤٢/٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٦/٢ .
[4]- هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرا وما بعدها، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا، مات سنة ٣٤هـــ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٨٠٧/٢ ، الإصابة لابن حجر ٦٢٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضرار) .[1] ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أعم، ويعطي القاعدة قوة ؛ إذ يجعلها دليلاً شرعيًّا صالحًا لبناء الأحكام عليه [2] .

"وهذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية "[3].

وهي من القواعد الكلية الكبرى، يدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض[4].

وأصل هذه القاعدة ودليلها حديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله **r** قضى أن (لا ضرر ولا ضرار) [5].

ومعنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا [6] . ومما قيل في تعريف الضرر : " الإخلال الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًّا ، أو تعسفًا ، أو إهمالاً " [7].

ومعنى الضرار :" مقابلة الضرر بالضرر" [8] ، وقيل " إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة "[9] ، وقيل " إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع " [10] .

وفي الحديث دلالة على تحريم الضرر ، لأن النفي بـــ (لا) الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ، إلا ما خص بدليل، كالحدود، والعقوبات [1].

---

[1]- سبق تخريجه ص (٣٨) .
[2]- انظر الوجيز للأصفهاني ص (٢٥١) .
[3]- القواعد الفقهية للحنبلي ص (٢٥١) .
[4]- انظر : القواعد الفقهية للحنبلي ص (٢٨٧) .
[5]- سبق تخريجه ص (٣٨) .
[6]- انظر : القواعد الفقهية للحنبلي ص (٢٨٨) ، والوجيز للأصفهاني ص (٢٥١) .
[7]- الضرر في الفقه الإسلامي لـــ أحمد موافي ص٢٠ .
[8]- المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا ٢/ ٩٩٠ .
[9]- الوجيز للأصفهاني ص (٢٥٢) .
[10]- القواعد الفقهية للحنبلي ص (٢٨٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلحاق الضرر بالغير نوعان :

١ – ألا يكون للفاعل غرض سوى الضرر بالمضرور، فذلك محرم، وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن ذلك في مواضع منها :

أ - النهي عن المضارة في الوصية في قوله – تعالى -: ﴿ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﴾ [سورة النساء : ١٢] .

ب – النهي عن المضارة في الرجعة في النكاح في قوله – تعالى - : ﴿ [illegible]

[illegible]

[illegible]

-¹ انظر الوجيز للأصفهاني ص (٢٥٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[illegible]

[illegible] [سورة البقرة : ٢٣١] .

٢ ــ أن يكون للفاعل غرض صحيح، كأن يتصرف بتصرف مشروع له، ولكن يتعدى فيه إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه، فيتضرر الممنوع بذلك مثلاً [١] .

وتشهد لهذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة – وقد سبق ذكر بعض منها – وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث .

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيـــارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضـــمان المتلفـــات، والجبر على القسمة بشرطه ، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل ، وقتال المشـــركين والبغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر " إذ لا ضرر ولا ضرار" [٢].

ونص هذه القاعدة " ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره"[٣].

---

[١] - انظر الوجيز للأصفهاني ص (٢٥٢-٢٥٣) .
[٢] -انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥/١ .
[٣] - الوجيز للبرنو ٣/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً، ودفعًا لضرر أعم وأعظم "[1] .

اهتمت الشريعة الإسلامية ووافقتها بعض النظم الوضعية بسلامة الناس وصحتهم اهتمامًا واضحًا، كان في ذلك سلامة للعالم أجمع، فنجد في الشريعة الإسلامية نصوصًا كثيرة تحرم الظلم، وتنفي الضرر، حتى أنه من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » التي هي في الأصل حديث [2] من أحاديث المصطفى **r** ، فالناظر في قواعد الشريعة الإسلامية وأدلتها يسهل عليه الاستدلال على ذلك منها؛ لتوفّر الأدلة الصحيحة الصريحة في نفي الضرر عن الناس وحمايتهم منه [3].

- ويرى الباحث أن الضرر هو السبب في عقوبة المتهم بإفشاء الأسرار التجارية ، وأما مجرد إفشاء السر الذي لم يتحقق منه ضرر فإنما هو جانب غير أخلاقي، يجب ألا يتخلق به المسلم ، وليس جانبًا جزائيًّا.

---

[1] -الوجيز للأصفهاني ص (٢٥٤) .

[2] -أخرجه ابن ماجة ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٣٤٠/٥ .

[3] - انظر حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص (٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أركان جريمة إفشاء الأسرار التجارية

تمهيد:

يشترط لتجريم إفشاء الأسرار التجارية توافر أركان ، وهي:

- الركن المادي: وهو فعل إفشاء الأسرار التجارية.
- والركن المعنوي: وهو نية الفعل القائمة على العلم والإرادة.
- والركن الثالث: وهو أن يكون الفاعل أمينا على السر.

وهذا المبحث يحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول: الركن المادي (إفشاء الأسرار التجارية).

المطلب الثاني: الخطأ.

المطلب الثالث: الركن المعنوي(نية الفعل).

المطلب الرابع: الضرر ورابطة السببية.

المطلب الخامس: إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الركن المادي (إفشاء الأسرار التجارية):

يحصل الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية بحصول فعل الإفشاء شفاهة أو كتابة، كما يحصل بالنقل، أو الرسم، أو التصوير، أو الخطابة، أو الهاتف، أو النشر في الصحف، أو المجلات، أو الكتب، أو الرسائل.

ولم يحدد النظام السعودي وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشـــاء، فيتحقــق الإفشاء وهو الانتشار إذا أعلن السر بأي طريقة كانت، سواءً كان ذلك بطريق مباشـــر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة، فقد يتم ذلك بنشره، أو إذاعته، أو طبعــه، أو توزيعــه، أو إبلاغه للغير، أو اطلاعه عليه، أو إيصاله إلى علمه بأي وسيلة، كرسالة، أو برقيــة، أو مكالمة هاتفية، أو كتابته ونشره في الصحف، والمجلات، أو تحرير شهادة، أو تقرير به، ومن باب أولى إذا كانت وسيلة النشر أكثر اتساعًا، كنشره عن طريق شبكة الإنترنت [١] .

ولا يجوز الإفشاء ولو كانت الواقعة قد أصبحت معروفة لدى كل الناس ، كما أن تكرار الإفضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء جريمة يُعاقَب عليها، مهما تكرر هذا الإفشاء ، كما أن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفة التجريم،وذلك لأن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى [٢] .

كما يعد تدوين السر في رسالة خاصة، أو مكتوبة، أو تسجيله على شريط، أو إذاعته في محطات الإذاعة، أو التليفزيون، أو غير ذلك من الوسائل – يعد ذلك إفشاءً للسر، أو

---

[١] - انظر مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًّا من أسرار مهنته محمود محمود مصطفى ، ص (٦٥٩) .
[٢] - انظر مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني طارق صلاح الدين محمد ، ص (٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يحصل الإفشاء في مجلس خاص، أو في محل عام؛ لأن النص ورد مطلقًا بلا تخصيص[١] .

ولا يعاقب النظام إلا على الإفشاء التام ؛ فلا يجرم الشروع أو المحاولة، ولا يشترط أن يكون الإفشاء كليًّا، أي يقع على السر كله؛ بل يقع ولو كان جزئيًّا، أي جزء من السر الذي يوجب القانون كتمانه[٢] .

وفعل الإفشاء غالبًا ما يكون صريحًا، كإخبار أمين السر لشخص آخر بمعلومات سرية تتعلق بصاحب الشركة مثلاً، كما أن الإفشاء قد يكون ضمنيًّا، وهذا الأمر نادر ما يحدث، كما لو تعمد أمين السر ترك الأوراق، أو السجلات التي قد دوّن بها السر، كي يطلع عليه غيره[٣].

والإفشاء عادة ما يكون في صورة فعل إيجابي من جانب أمين السر، غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقع الإفشاء في صورة فعل سلبي [٤] ، كما لو شاهد أمين السر شخصًا يحاول الاطلاع على الأوراق المثبتة للسر، فلا يحول بينه وبين ذلك، بقصد تمكينه من معرفته؛ لأنه يعد مخالفًا لواجبٍ قانونيٍّ مفروضٍ عليه، غير أنه في كلا الحالتين يشترط توفّر القصد الجنائي؛ لأن جريمة إفشاء الأسرار التجارية لا تقع عن غير عمد، فلا يسأل عنها الأمين إذا كانت قد وقعت عن إهمال منه، وليس بلازم أن يكون قد أفضى بالسر إلى

---

[١] - انظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة محمد الفاضل ص (٣٩٣).
[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٠٢) .
[٣] - انظر المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة أسامة قايد ، ص (٢٧٦).
[٤] - انظر جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع محمود نجيب حسني ص (٥٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمين، وإنما يكفي أن يكون هذا الأخير قد علم بسبب عمله وخبرته ، ولا يشترط لذلك العلانية ، فيكفي الإفضاء ولو إلى شخص واحد[1] .

المطلب الثاني : الخطأ:

يعرف الخطأ بكونه ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه: "إخلال بالتزام قانوني"[2] . والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين:

الركن الأول: مادي ، وهو التعدي.

والركن الثاني: معنوي ، وهو الإدراك.

فهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف. والتعدي أو الانحراف يقابل الفعل الضار، أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته، وهذا الفعل يستوجب الضمان في الأنظمة ، والإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركًا لها، ولا مسؤولية دون تمييز.

أما عن ركن الخطأ في النظام ، فإنه يكفي فيه قيام فعل التعدي، فالفعل الضار غير مشروع، ولذا يكون سببًا لضمان ما ترتب عليه من تلف أو ضرر، بصرف النظر عن

---

[1] - انظر مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية، دراسات قانونية ، مجلة تصدر عن مؤتمر أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون ، جامعة قاريونس ، المجلد الحادي عشر، منشورات مكتب البحوث والاستشارات ، جامعة قاريونس ١٩٨٦م، ص (٢٠٨).

[2] - الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ، ص (٧٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قصد فاعله وإدراكه، ولذا قال الفقهاء: لو أن طفلاً يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه، ضمن ما أتلف[١].

المطلب الثالث - الركن المعنوي(نية الفعل):

اشترط المشرع لمعاقبة المجرمين في إفشاء الأسرار التجارية أن يكون الإفشاء صادرًا عن قصد جنائي، أي يجب أن يكون الإفشاء عمدًا، فيجب أن تتصرف إرادة الأمين على السر إلى ارتكاب الجريمة ، فلا تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين العمد، ولو ترتب على ذلك ضرر؛ لأن الإرادة شرط في كل الجرائم، عمدية أو غير عمدية، وإنما يجب لتوافر العمد لأن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها النظام ، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحظر النظام الاعتداء عليها[٢] .

والقصد الجنائي هو:" توقع مقترف الجريمة وإرادته أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر، أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة "[٣].

وإذا كانت جريمة إفشاء الأسرار التجارية جريمة عمدية، فهي لا تقع إلا عمدًا، فلا يعاقب قانونًا من يفشي سرًّا نتيجة إهمال، أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى أمين السر ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد العملاء في مكان ما، فيتمكن شخص ما مصادفةً من الاطلاع على هذه الملاحظات[٤] .

---

[١] - انظر المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية للبيايضة ، ص (٦٦) .
[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٠٤).
[٣] - مجموعة التشريعات الجنائية الليبية الإدارة العامة للقانون ٢١/١.
[٤] - انظر مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني طارق صلاح الدين محمد ، ص (٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجريمة إفشاء الأسرار التجارية تقوم على القصد العام دون تطلب لقصد خاص [1] ، يتمثل في نية الإضرار، إذ إن الفعل في ذاته يعد من الأفعال المشينة التي لا يلزم لتأييدها قصد خاص [2] .

والقصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار التجارية يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون أمين السر عالمًا بأن المعلومات المؤتمن عليها سرٌّ لصاحب تلك المعلومات، ولا يرضى هذا الأخير بإفشائه، فإذا كان الجاني لا يعلم أن للمعلومات صفة السرية، أو أن الذي أودع السر لديه باعتباره صديقًا فحسب، أو كان يعتقد أن صاحب السر راضٍ بإفشائه؛ فأفشاه، فإن جريمة الإفشاء لا تقع لانتفاء ركنها المعنوي.

كذلك فإن الإرادة عنصر ضروري لتوافر القصد الجنائي، لذلك فإنه يجب أن تتجه إرادة أمين السر إلى فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، والمتمثلة في اطلاع الغير على السر، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، كما لو أفشى السر، وهو تحت تأثير مخدر إثر عملية جراحية أجريت له مثلاً، فلا تقع بفعله هذا جريمة الإفشاء [3] .

كما أنه ينتفي القصد الجنائي لدى أمين السر، إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير على الأسرار التجارية ، كما لو نطق أمين السر بالسر عندما كان يدون هذه المعلومات للشركة أو لصاحب السر، فسمعه شخص كان يمر في ذلك الوقت دون أن ينتبه له أمين السر.

وغني عن البيان أن الباعث لا يعد عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، فإذا توفر للقصد عنصراه، تحقق الركن المعنوي للجريمة ، أيًّا كان الباعث على الإفشاء، فالباعث

---

[1] - انظر درجات القصد الجنائي عمر الشريف ، ص (٢١١) .
[2] - انظر شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ، ص (٤٢٥) .
[3] - انظر مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني طارق صلاح الدين محمد، ص (٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مهما كان نبيلاً لا يحول دون قيام الجريمة؛ ولهذا فأمين السر يعد مرتكبًا لجريمة إفشاء الأسرار التجارية ، إذا توفر لديه القصد الجنائي، مهما كان باعثه لإفشاء السر، سواءً كان لصالحه، أو لو كان لصالح صاحب السر نفسه[1] .

وقد استقر الرأي في فرنسا ومصر على عدم اشتراط قصد الإضرار كركن أساسي في جريمة إفشاء السر؛ إذ إن إفشاء السر في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلـــى نية الضرر؛ ولأن القانون لا يعاقب على إفشاء السر الصارخ فحسب، بل على كل إفشاء لنبأ توصل إليه الأمين أثناء ممارسته لمهنته، ولأن النبأ بطبيعته لا يعد سرًّا إلا إذا كـــان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه أدبيًّا أو ماديًّا، فضلاً عن أن أساس الالتزام بالكتمان هو رغبة الشارع في المحافظة على الصالح العام، لا حماية صاحب السر فحسب، مما يتنافى مع القول بأن نية الإضرار شرط للعقاب[2] .

وفي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ذكر المشرع بعـــض صور الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي بمجرد إثبات وقوع أي منها، يعد مرتكب الفعل مرتكبا لفعل منافسة غير مشروعة، وتقوم مسؤوليته عن التعويض.

أما عن مدى توافر قصد الإضرار وسوء النية للقول بأن الفعل يشكل خطأ موجباً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أم لا. فقد مرّ القضاء بمراحل استلزم في أولها ضرورة توافر الخطأ العمد، باشتراطه قصد الإضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته ، حيثُ أقام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أخلاقي هو الصدق

---

[1] - انظر شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ، ص (٦٣٢) .
[2] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمانة وحسن النية وهي صفات على التاجر التحلي بها. وأي إخلال بها يشكل مخالفة تستوجب التعويض لمن لحقه ضرر من هذه المخالفة. إلا أن القضاء قد تراجع تدريجياً عن موقفه هذا، فأصبح لا يشترط لتحقق الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية. وذلك على أساس أن الأضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأفعال التنافس مشروعة كانت أم غير مشروعة [1] .

صفة الأمين على السر:

في القوانين الوضعية يجب أن يكون مفشي السر أمين السر، ومع ذلك اختلفت القوانين الوضعية في تجريم المشارك أو الوسيط، ففي القوانين الأنجلوسكسونية تجرم المشارك وتجعل له نفس العقوبة،أما في القوانين الفرنسية والإيطالية فلا تعاقب المشارك[2].

المطلب الرابع: الضرر ورابطة السببية:

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ بل لا بد من وجود الضرر، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

أما رابطة السببية، فهي العلاقة بين الخطأ والضرر، ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية[3].

---

[1] - انظر المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية للبيايضة ، ص (٥١، ٥٢) .
[2] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص(٤٤٢) .
[3] - انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ص (٨٧٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونبحث هذين الركنين فيما يلي:

أولاً : الضرر:

الضرر : هو مساس بحق من حقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بسلامة جسده، أو ممتلكاته، بحيث ينتقص منها، أو يتلفها، أو يحول دون استعمال مالكها لها [١] .

والضرر على نوعين: مادي، وأدبي، والمادي : هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، فهو إخلال بحق، أو مصلحة ذات قيمة مالية [٢] والإخلال بحق أو مصلحة للمضرور يتمثل بأن لكل شخص الحق في السلامة: سلامة حياته، وسلامة جسمه، والتعدي على أي منها يشكل ضررًا، كذلك التعدي على ملك الإنسان، أو أي حق مالي ثابت، هو ضرر مادي [٣] .

ويجب أن يكون الإخلال بالمصلحة أو الحق محققًا، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع، وهذا الشرط لا بد من توفره؛ ليكون الضرر واجب التعويض [٤] .

أما الضرر الأدبي : فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو لا يمس المال، بل يصيب مصلحة غير مالية، كالضرر الذي يصيب الشرف، والاعتبار، والسمعة، والعاطفة، والشعور [٥]، فهو يصيب القيم المعنوية وليس القيم المالية .

---

[١] - انظر المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيلة أنور العمروسي، ص (٤٦) .

٢ - انظر مصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان، ص (٣٢٨).

[٣] - انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ، ص٨٥٥ - ص٨٥٦.

[٤] - انظر مصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان ، ص٣٢٩.

[٥] - انظر مصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان ، ص٢٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أنه قد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي، بأن يترتب على الضرر الأدبي ضرر مادي، يلحق ذمة المضرور المادية، نتيجة الاعتداء على سمعته، وقد يكون الضرر الأدبي مجردًا من أي ضرر مادي، ويقتصر على ألم يصيب المضرور في شعوره، وعاطفته .[١]

وبعد هذا العرض الموجز للضرر في المسؤولية التقصيرية، نبدأ ببحث الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة : هو الخسارة المتكبدة في عنصر الاتصال بالعملاء، بالنسبة للمشروع المتضرر، والتي تنتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويستوي في ذلك أن يكون العملاء الذين افتقدهم المشروع قد تحولوا فعلاً إلى متجر المتسبب في الضرر، أو إلى غيره من التجار الذين لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة [٢] والضرر هنا - كما نلاحظ - مادي، نجم عنه ضرراً لحق بالذمة المالية للمنافس المضرور.

وقد يكون الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة ضررًا أدبيًّا، مس سمعة وشرف المنافس، إلا أنه في مجال التجارة تحديدًا، لا يمكن لنا تصور الضرر الأدبي المجرد من أي ضرر مادي، ذلك أن سمعة التاجر واعتباره تعد من العناصر الهامة في عمله؛ كونه يعتمد بالأصل على الثقة والائتمان، مما يعني أن الضرر في المنافسة غير المشروعة غالبًا ما يكون ضررًا ماديًّا، أو على الأقل مقترنًا بضرر معنوي.

---

[١]- انظر الوسيط في شرح القانون المدني ص٨٦٤ - ص٨٦٨، ومصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان ، ص٢٤٠.
[٢] - انظر الموجز في القانون التجاري د.محمد بهجت عبد الله قايد، ، ص٢٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فيما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققًا، فإنه في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر؛ ففي حين يرى بعض الفقهاء ضرورة أن يكون الضرر محققًا ، كما هو في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر[١] ، يرى جانب آخر من الفقهاء أنه لا يشترط لطلب التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر قد تحقق، وإنما يكتفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي أو المستقبل[٢].

والراجح عند الفقهاء هو التفريق بين الضرر اللازم للحكم بالتعويض، والضرر اللازم للحكم بإجراءات منع وقوع الضرر، فيرون أن الحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن يكون الضرر محققًا، وهو الضرر الواقع فعلاً، أو الذي سيقع حتمًا [٣] أما الضرر اللازم للحكم باتخاذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع الضرر، فإنه لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققًا، بل يكفي أن يكون محتملاً، ذلك أن هذه الدعوى لا تتوقف على وجود الضرر[٤] ، كما إذا كان من شأن فعل المنافسة إحداث خلط بين محل أو منتجات المنافس مرتكب الفعل غير المشروع، ومحل أو منتجات منافس آخر، وأن مثل هذا الضرر محتمل الوقوع، يمكن للمحكمة أن تتخذ بمواجهته إجراءات تمنع بها وقوعه، كأن تأمر بإغلاق المحل، أو تصادر السلع التي قد تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو تأمر بشطب العلامة التجارية، أو تعديلها، أو تعديل الاسم التجاري الذي من شأنه إحداث الخلط أو اللبس، فهذه الإجراءات تكفل منع وقوع الضرر في المستقبل.

---

[١] - انظر موسوعة العقود المدنية والتجارية د.إلياس ناصيف، (١١٣).
[٢] - انظر الموجز في القانون التجاري د.محمد بهجت عبد الله قايد ، ص (٢٢٣).
[٣] - انظر القانون التجاري د. محمد حسين إسماعيل ، ص (٢٢٧).
[٤] - انظر القانون التجاري د. عزير العكيلي ، ص (١٥٨) ، أحكام المنافسة الغير مشروعة في القانون الكويتي د. طعمة صعفك الشمري، ص (٦٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما عن إثبات مقدار الضرر من جانب المضرور من فعل المنافسة غير المشروعة ، فإن القضاء لا يتشدد في ذلك، نتيجة صعوبة هذا الإثبات، بل يكاد يكون إثبات مقدار الضرر أمرًا مستحيلاً [1] ذلك أن مناط الضرر مرتبط بتغير العملاء، وهو أمر يكاد يكون من المستحيل إثبات مقداره؛ لأنه ليس هنالك ما يقطع بأن العملاء كانوا سيستمرون في التعامل مع المشروع المتعدى عليه، لو لم تقع أفعال المنافسة غير المشروعة، لذا يتم تقدير التعويض تقديرًا جزافيًّا.

ثانيًا: رابطة السببية:

السببية ركن مستقل ، فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها: أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور.

والسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ، وكونها قد توجد ولا يوجد الخطأ [2] ، مثال ذلك أن يلحق شخصٌ ضررًا بآخر، وبفعل صدر منه، ولا يعد الفعل بذاته خطأ مثل فعل المنافسة المشروعة، فالسببية هنا موجودة، والخطأ غير موجود.

وقد يوجد الخطأ ولا توجد سببية، ومثال ذلك أن يرتكب فعل منافسة غير مشروع، وقبل أن ينتج عنه أثر، يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة، فيغلق المحل بسبب احتراقه، فهنا يوجد خطأ هو فعل المنافسة غير المشروع، وضرر هو إغلاق المحل، ولكن لا سببية بينهما، فإغلاق المحل سببه الحريق، لا فعل المنافسة غير المشروعة.

---

[1] - انظر القانون التجاري د. عزير العكيلي ، ص (١٦٠).
[2] - انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ، ص (٨٧٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووفقًا للقواعد العامة فإنه لا بد من توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر؛ لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه، بأن يثبت أنه نتيجة سبب أجنبي ، كأن يكون قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه، فإنه بذلك ينجح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر، ومن ثم فلا يلزم بتعويض الضرر[1] .

وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة، تقوم على ذات أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، فإنه لا بد لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من توافر رابطة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق بمن وقع عليه هذا الفعل.

ولكن - وكما مر بنا سابقًا[2] - نظرًا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض، فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات رابطة السببية، فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات، رغم عدم إثبات هذه الرابطة، ومن ذلك حالة إتيان أفعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموع التجار المتنافسين في نشاط معين ، الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة السببية بين هذه الأعمال، والضرر الذي لحق تاجرًا بعينه، أو مجموع التجار، ومن ذلك أيضًا قيام تاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته أنها حاصلة على شهادات جودة عالمية، وأن بها مواصفات غير موجودة فعلاً، ويؤدي هذا الإعلان إلى انجذاب العملاء نحو هذه المنتجات بشكل يلحق ضررًا بالمنافسين له، الذين ينتجون الأصناف ذاتها ، ففي هذه

---

[1] - انظر المادة(٢٦١) من القانون المدني:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

[2] - راجع الضرر ورابطة السببية ص (٩١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ،[1] رغم أن مسألة إثبات رابطة السببية بين هذا الإعلان الكاذب وانصراف عملاء منتج معين أو مجموع المنتجين للصنف محل الإعلان، قد تكون مسألة صعبة. إلا أن ما يمكن إثباته هو عدم مشروعية الإعلان، مما يرتب المسؤولية .

كذلك إن مسألة الأخذ بالضرر المحتمل وقوعه مستقبلاً في إطار المنافسة غير المشروعة، تجعل من إمكانية إثبات رابطة السببية أمرًا صعبًا، فالضرر لم يقع بعد، وقد تحدث أخطاء أخرى لاحقة للخطأ الأول المتطلب إثبات رابطة السببية بينه وبين الضرر، فإذا تعددت أفعال المنافسة غير المشروعة، والضرر محتمل، وغير محقق بعد، فأي منها يمكن ربطه بالضرر؟

ونتيجة لصعوبة إثبات رابطة السببية، فإن الغالب من الفقه لا يشترط إثباتها لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أنهم يرون- وبحق- أن دعوى حماية الحق في المنافسة هي دعوى إصلاح بالمعنى الواسع، لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على هذا الحق، مادية كانت أو أدبية، وأنها لا تتطابق تمامًا في عناصرها مع دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، وأنه إذا قبل القضاء دعوى حماية الحق، ولو لم يتحقق الضرر أو كان احتماليًا . أو صعب إثبات رابطة السببية أو متى قام المدعى عليه بمخالفة عرف المهنة وعاداتها، فتأخذ الدعوى طابع الزجر، أو الردع، باعتبارها أداة ضبط اقتصادي، تتسع لحماية الحق في المنافسة، وذلك لقدرتها على مواكبة التطورات

[1] - انظر المادة (٣/٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديثة للنشاط الاقتصادي عامة [1].

المطلب الخامس : إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي:

يشترط لتجريم إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي توافر ثلاثة أركان ، وهي :

الركن الأول : الركن المادي:

ويقصد به فعل الإفشاء، ويشترط أن تكون المعلومات التي تم إفشاؤها سرًّا في الحقيقة والواقع، فإذا كان ما تم الإفضاء به وقائع غير صحيحة، أو مجرد وصف العميل بأوصاف سيئة، فإن ذلك لا يعد من قبيل إفشاء الأسرار، وإنما يعد سبًّا أو قذفًا[2] .

حدد النظام السعودي الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية كما ورد في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المادة الثالثة:

١- يعد حصول أي شخص على سر تجاري، أو استعماله له، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق – إساءةً لاستعمال السر التجاري، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته.

٢- لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة [3]، يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

---

[1] - انظر القانون التجاري د. أحمد محمد محرز، ص (٣٤٢).
[2] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ص٤٠٣
[3] - انظر لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادرة في عام ١٤٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها.

ج- حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر، إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

٣- لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية [١].

الركن الثاني: الركن المعنوي :

الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار التجارية يعني توافر القصد الجنائي أي أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها النظام، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحظر القانون الاعتداء عليها[٢] .

- ويرى الباحث أن في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي لم تذكر صراحةً اشتراط توافر القصد الجنائي بإحداث الضرر، واكتفى بالفعل على اعتبار أن الفعل ذاته يدل على العمد والقصد الجنائي السيئ.

الركن الثالث: الأمين :

اختلف نظام حماية المعلومات التجارية السرية السعودي هنا في شموله للفاعل المرتكب لجريمة إفشاء الأسرار التجارية، ولم يقصرها على أمين السر، فكل من أفشى

---

[١] - انظر موقع وزارة الصناعة والتجارة السعودية على: http://www.commerce.gov.sa/circular/٤٦-١.asp

[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ص (٤٠٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السر التجاري سواء كان أميناً أم غير أمين للسر فهو الفاعل الذي يعاقبه القانون، حيث ذكر في المادة الثالثة [1] أنه يعد حصول أي شخص على سر تجاري ، أو استعماله له، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق - إساءة لاستعمال السر التجاري، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته ، وبذلك وضع المسؤولية الجنائية لمفشي السر، سواءً كان أميناً على السر أم غير أمين، أو مشاركًا، أو وسيطًا، أو مستفيداً من السر، على خلاف الكثير من القوانين الوضعية في دول كثيرة، حيث تجرم تلك القوانين أمين السر فقط، ولا تجرم المستفيد [2].

[1] - لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادرة في عام ١٤٢٦هـ .
[2] - شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ص (٤٢٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

الأحوال التي يجوز فيها إفشاء الأسرار التجارية

تمهيد:

توجد بعض الحالات في الفقه الإسلامي يجب فيها إفشاء الأسرار، يفرضها ولي الأمر، أو من ينوب عنه، على أمناء الأسرار ، تحقيقًا للصالح العام ، ومما يدل على ذلك بوجه خاص ، أنه عملاً بقاعدة : " ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما[1] " ، وقاعدة :" تحقيق المصلحة العامة " [2] التي تقتضي " بتحميل الضرر الخاص لدرء الضرر العام " عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله r قضى أن " لا ضرر ولا ضرار " .[3] ، وطبقًا لهذه القواعد وغيرها من الأدلة الكثيرة، يعد كشف الأسرار التجارية في هذه الحالات من واجبات ولي الأمر، أو من ينوب عنه ، ولا يعد الكشف فيها انتهاكًا للأسرار التجارية [4].

وفي القانون الوضعي نظر الواضعون أنه قد ترتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نص الجريمة ؛ لأن هذا التطبيق لا يحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه، وهو حماية مصلحة معتبرة ، أو لأن إباحة التجريم تحقق مصلحة أولى بالاعتبار، فقيام سبب الإباحة يعطل مؤقتًا نص التجريم، أي يمحو عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجرائم[5].

---

[1]- انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١٩١/٧ .
[2] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١٩١/٧ .
[3]- سبق تخريجه ص (٣٧) .
[4]- انظر كتمان السر وإفشاؤه شريف بن أدول، ص (١٤٣) .
[5]- انظر شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني ص (٩٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناء على المبدأ السابق فقد استثنى النظام القانوني في قوانين معظم دول العالم من تجريم إفشاء الأسرار - حالات عدة، أجاز خلالها للأمين إفشاء الأسرار التجارية .

المطلب الأول: حالات الإفشاء الجوازية:

هناك حالات يستثنيها النظام في إفشاء الأسرار التجارية ، ومنها :

١ - رضا صاحب السر:

يباح للأمين إفشاء السر، في حالة رضا صاحب السر بذلك؛ لأنه صاحب المصلحة في كتمانه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣١٠ عقوبات في التشريع المصري ، ولهذا فإنه يشترط شكوى الطرف المتضرر، وهو صاحب السر لتحريك هذه الدعوى في هذا الشأن [١] .

٢ - منع وقوع الجريمة:

فيجوز لأمين السر إفشاء السر التجاري؛ منعًا لوقوع جريمة، وإذا دفع المتهم بإباحة فعله استنادًا إلى هذا السبب كان دفعه جوهريًّا، وتعين تمحيصه، والرد عليه قبولاً أو رفضًا، ردًّا مدعمًا بالدليل؛ فإن غفل حكم الإدانة عن ذلك كان قاصرًا.[٢]

٣ - زوال الضرر:

أي انقضاء الضرر الواقع من إفشاء السر، إن كان سبب تجريم الإفشاء يرجع إلى الضرر، أما إن كان السبب حمل الأمانة فلا تنقضي ما لم يأذن صاحب السر بإعلانه [١].

---

[١] - انظر مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية، دراسات قانونية ، مجلة تصدر عن مؤتمر أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة قاريونس، المجلد الحادي عشر، منشورات مكتب البحوث والاستشارات ، جامعة قاريونس ١٩٨٦م، ص (٢٠٨).

[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ،ص (٤٥٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: حالات الإفشاء الإلزامية :

ويندرج تحت هذا: حالات إفشاء الأسرار بوجه عام، وحالات إفشاء الأسرار التجارية، وسيتناول الباحث كلا منهما بالتفصيل :

أولاً: حالات إفشاء الأسرار بوجه عام:

هناك حالات تلزم فيها إفشاء الأسرار التجارية، بشرط عدم قصد الإضرار، وإنما لدرء مفسدة، أو إحقاق حق، وهذه الحالات هي:

١ - الشهادة:

تعد الشهادة أقوى الأدلة على إثبات الحق، وقد عرفت اصطلاحًا بأنها "أخبار صـــدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة بمجلس القضاء" [٢] .

لذلك يلزم على الشاهد إفشاء سر تجاري أمام القاضي فقط، إذا تطلب الأمـــر لإحقـــاق الحقوق ودفع الضرر عند المشهود له.

٢ - الدعوى:

هي الشكوى التي يدعي فيها الشاكي بارتكاب تعدٍّ على حق عام أو خاص، وقد عرف النظام السعودي الشكوى بأنها "الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لـــولي الأمر، أو لمن فوضه بحكم وظيفته يتلقى الشكاوى التي يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل، بعد تعدٍّ على حق عام أو خاص من المدعى عليه".[١]

---

[١] - إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي لواصل ، ص (٥٤) .
[٢] - شرح فتح القدير كمال الدين ابن الهمام ٣٦./٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي القانون المصري يكون إفشاء السر وجوبًا عند وجود شكاوى، أو تبليغات، لـــدى مأمور الضبط القضائي، وإحالتها إلى النيابة، ويحق لمأموري الضرائب بالاطلاع علـــى الوثائق والمستندات الموجودة لدى المصالح الحكومية والخاصة[٢].

٣ - التبليغ :

وهو "إخطار عن حدوث عمل يرى المبلّغ فيه ما يوجب تدخل السلطة المختصة؛ لإزالة ضرره". وقد حدد النظام حالات يجب الإبلاغ فيها مثل : الوفاة الجنائيـــة ، أو الحـــادث الجنائي، أو الإبلاغ عن أمراض معدية " [٣] .

٤ - الضرر:

إذا كان كتمان السر التجاري سوف يؤدي إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء، فلا بد من وجوب إفشاء السر؛ دفعًا للمضرة، كأن يحتفظ صاحب الشركة بسر احتكاره لسلعة، فهنـــا يجب على أمين السر إفشاؤه لذوي الاختصاص من السلطات، من أجـــل رفـــع معانـــاة المستهلكين[٤].

٥ - الخطر:

كأن يكون الإفشاء طريقًا لإنقاذ الناس وعدم الإفشاء يسبب لهم مهلكةٍ محققةٍ ، ولذا فإنه يجب إبعاد الخطر عن الناس ، حتى لو تعلق الأمر بسر تجاري[٥].

---

[١] - نظام المحاماة، المادة ١٤،المطابع الحكومية، الرياض،١٤٢٢هـ.
[٢] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٥٦).
[٣] - انظر أحكام إفشاء السر في الفقه والنظام للشهراني ، ص (٩٩) .
[٤] - انظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني ، ص (١٠٤).
[٥] - انظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني ، ص (١٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ - أعمال الخبير القضائي:

يكون الإفشاء واجبًا إذا تعلق السر بعمل من أعمال الخبرة، فالخبير القضائي ملزم بإفشاء ما يصل إلى علمه عندما يكون مكلفًا بالقيام بعمل من أعمال الخبرة، أمام المحاكم أو غيرها من جهات الإدارة، مما يعد خروجًا على قاعدة السر التجاري، فرضه الشارع تحقيقًا لاعتبارات متعلقة بالصالح العام[١].

- ويرى الباحث أنه لا يجوز إفشاء الأسرار التجارية عدا الحالات السابقة، وذلك صيانة لهذه الأسرار .

ثانيًا: حالات إفشاء الأسرار التجارية:

يجب للجهة المختصة تسجيل الأسرار التجارية وحفظها الكشف عن تلك الأسرار التجارية المقدمة إليها ، وذلك في بعض الحالات التي حددها المنظم السعودي[٢] ، وهي :

الأولى : إذا كان الكشف عن الأسرار التجارية ضروريًّا لحماية الجمهور:

أكد المنظم السعودي في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية بأنه متى ما كان الكشف عن الأسرار التجارية المقدمة إلى الجهة المختصة بالتسجيل ضروريًّا لأجل حماية الناس ، فإنه يجوز لتلك الجهة الكشف عن تلك الأسرار التجارية التي لو تمت في سريتها لأضرت بالناس أو بعضهم .

وذلك واضح في ثنايا المادة التالية : " على الجهات المختصة حماية الأسرار

---

[١] - انظر الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص(٤٥٦).
[٢] - انظر: في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي لعام ١٤٢٦ هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التجارية المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف، ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضروريًّا لحماية الجمهور " [1] .

ويلاحظ الباحث أن في نص المادة إطلاقًا في تقدير الضرورة، ولم يأت في النص ما يحددها، فعلى ذلك يكون التقدير لحالة الضرورة راجعًا إلى العرف، وبحسب ظروف كل حالة على حدة.

الثانية : إذا تقدم شخص بطلب تسجيل أسرار تجارية تحمل بيانات لاختبارات سرية:

يجب على المنظم الكشف عن الأسرار التجارية في مثل هذه الحالة، وهي كون إعادة الاختبارات السرية لهذه الأسرار التجارية ستؤدي إلى معاناة إنسان، أو حيوان، ففي هذه الحالة تسمح الجهة المختصة للغير باستخدام بيانات تلك الاختبارات السرية ، والتي قدمها طالب تسجيل آخر، وهذا السماح متمثل في الكشف عن تلك البيانات من قبل الجهة المختصة للغير، وذلك مقرر في اللائحة، حيث يكون " للجهة المختصة بالتسجيل – خلال مدة حماية الأسرار التجارية- السماح للغير باستخدام بيانات الاختبارات السرية، التي لم يفصح عنها , والتي سبق أن قدمها طالب تسجيل آخر , وذلك في الحالات التالية ."[2]

[1] - مادة (٤) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في لعام ١٤٢٦هـ .
[2] - مادة (٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في عام ١٤٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر منها : " إذا كانت إعادة تلك الاختبارات التي حصل بواسطتها على المعلومات السرية ستؤدي إلى معاناة إنسان، أو حيوان " [1] .

الثالثة : إذا قدم طالب التسجيل سره التجاري إلى الجهة المختصة:

بشرط ألا يكون قد اتجر في المنتج المسجل في المملكة العربية السعودية خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله، ففي هذه الحالة للجهة المختصة بتسجيل الأسرار التجارية وحمايتها الكشف عن السر التجاري، حال كونه لم يتجر به في المملكة العربية السعودية خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله، والجهة المختصة بالتسجيل هي التي تقدر هذه المدة المعقولة ، وذلك ما قرره المنظم في النص التالي " للجهة المختصة بالتسجيل – خلال مدة حماية الأسرار التجارية – السماح للغير باستخدام بيانات الاختبارات السرية التي لم يفصح عنها ، والتي سبق أن قدمها طالب تسجيل آخر ، وذلك في الحالات التالية " وذكر منها " إذا لم يتجر في المنتج المسجل أولاً في المملكة خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله ، تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل" [2] ، وهذه من الحالات الإلزامية ، لأنه لا يمكن أن يتم تسجيل السر التجاري إلى الجهة المختصة إلا عند الإفشاء للسر التجاري .

ويلاحظ الباحث على النص السابق أنه أسند تقدير المدة الزمنية المعقولة إلى الجهة المختصة بالتسجيل، فالأولى في عدم تحديد المدة الزمنية المعقولة تلك من قبل المنظم أن

---

[1] - مادة (١/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في عام ١٤٢٦هـ .
[2] - مادة (٢/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في عام ١٤٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترك تحديد هذه المدة المعقولة إلى القضاء؛ لأنها أصبحت من اختصاصه في هذه الحالة. والله أعلم.

الرابعة : إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة:

إذا قدم طالب التسجيل سره التجاري إلى الجهة المختصة، وفي خلال مدة الحماية لهذا السر، دعت ضرورة ملحة إلى الكشف عنه، وتقدر هذه الضرورةَ الجهةُ المختصة بالتسجيل، ويدل على ذلك ما ورد في المادة السادسة من اللائحة [1] عندما ورد فيها الحالات التي يجوز فيها الكشف عن بيانات الاختبارات السرية، ومنها: " إذا دعت إلى ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل [2] .

ويلاحظ على هذا النص إسناده تقدير الضرورة إلى الجهة المختصة بالتسجيل، وهو خلاف الأولى، ويقال فيه كما في الحالة السابقة من ملاحظة، ومن الجدير بالذكر أن الكشف للأسرار التجارية في هذه الحالات مشروع للجهة المختصة فقط؛ للأدلة الفقهية والنظامية السابقة [3] .

---

[1] - مادة (٣/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في عام ١٤٢٦هـ .
[2] - مادة (٣/٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي الصادر في عام ١٤٢٦هـ .
[3] - انظر : حماية المعلومات التجارية السرية للمطوع ، ص ١٣٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية ، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي، ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعزير بالتوبيخ والتهديد.

المطلب الثاني: التعزير بالتغريم.

المطلب الثالث: التعزير بالحبس.

المطلب الرابع: التعزير بالجلد.

المبحث الثاني

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية

تمهيد:

عقب: عَقَبُ كل شيء، وعقبُه، وعاقبته، وعقبته، واعْتَقَب الرجل خيرًا أو شرًّا بما صنع: كافأه به, والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سُوءًا, والاسم العقوبة, وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به, وتَعَقّبَ الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [1] .

والأصل الثلاثي للكلمة (العين, والقاف, والباء) يدل على أمرين هما:

الأمر الأول :

تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره، ومنه عقبت الرجل أعقبه عقابًا, أي: بعده, ومنه العقوبة والعقاب, لأنها تأتي بعد الذنب.

الأمر الثاني:

يدل على الارتفاع، والشدة، والصعوبة، ومنه العَقَبَة ، وهي الطريق الوعرة في الجبل[2]

.

تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن العقوبة عُرّفت بعدة تعريفات منها:

---

[1] - انظر لسان العرب لابن منظور مادة (عقب) ٦١١/١-٦١٩), ومختار الصحاح للرازي. مادة (ع ق ب) ١٨٦./١

[2] - معجم مقاييس اللغة لابن زكريا (ع ق ب) ٧٧/٤-٨٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنها : " جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل, سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب, من تعقبه: إذا تبعه" [١] .

وعرَّفها الماوردي بقوله : " والحدود: زواجر، وضعها الله – تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر, وترك ما أمر به " [٢].

وعرفها بعض المتأخرين بأنها: " الجزاء الرادع المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [٣] .

ويرى الباحث أن التعريف الثالث أوضح وأشمل؛ لأنه اشتمل على العقوبات المقررة: على ارتكاب أمر حظره الشارع، كعقوبة شرب الخمر، والزنا، وغيرها, وعلى العقوبات المقررة على ترك ما أمر به الشارع، كعقوبة تارك الصلاة والصيام، وغيرها , كما أنه يدخل فيه جميع العقوبات التي وضعها الشارع، سواء أكانت حدودًا, أو قصاصًا, أوتعزيرات موكلة إلى الإمام.

تعريف العقوبة في النظام:

عرفت العقوبة عند شُرّاح النظام بعدة تعريفات, منها :

أنها: " الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة " [٤] .

أنها: " ألم وإيذاء يصيب الجاني؛ جزاءً له على مخالفته نهيَ القانون أو أمرَه " [٥] .

---

[١] - رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ٣/٤ .
[٢] - الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٤١.
[٣] - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة . ص٦٠٩/١ .
[٤] - الموسوعة الجنائية وهذه الموسوعة من إنتاج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :الموسوعة الجنائية الشاملة: يشتمل على التشريعات الجنائية الخاصة معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء ٧/٥ .
[٥] - الموسوعة الجنائية ٧/٥ , وشرح قانون العقوبات محمود نجيب حسني، ص (٤٠ــ٤٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنها: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية , يتضمن إيلامًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته, ويتم توقيعها بإجراءات خاصة, وبمعرفة جهة قضائية " [1] .

ولعل التعريف الثالث أقرب للصواب, وذلك لكونه قد بين أهم خصائص العقوبة: من وجود الإيلام في العقوبة, والربط بين العقوبة والمسؤولية الجنائية, وألا يتم إيقاعها إلا بمعرفة الجهة القضائية الجنائية [2] .

المبحث الأول

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إفشاء السر التجاري عقوبته في الشريعة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لجريمة إفشاء السر بصفة عامة من العقوبات التعزيرية، حيث إنه من المعاصي، ولم يرد فيها عقوبة محددة في الشرع.

وتختلف العقوبة التعزيرية في إفشاء الأسرار، ومنها الأسرار التجاريـــة، بـــاختلاف درجة الإفشاء، ونوعية الأسرار، والباعث نحو الإفشاء، ومقدار الضرر المتحقق بســـبب ذلك ، وسيذكر الباحث هنا عقوبات التعزير التي يمكن للقاضي استعمالها، واختيار واحدة منها حسب ظروف الجريمة.

---

[1] - قانون العقوبات لمأمون سلامة ، ص(٥٨٠).
[2] - انظر: قانون العقوبات لمأمون سلامة ، ص٥٨٠-٥٨١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا المبحث يحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعزير بالتوبيخ والتهديد.

المطلب الثاني: التعزير بالتغريم.

المطلب الثالث: التعزير بالحبس.

المطلب الرابع: التعزير بالجلد.

المطلب الأول : التعزير بالتوبيخ والتهديد:

التوبيخ عقوبة تعزيرية يطلق عليها في الاصطلاح الاستخفاف، ويشترط ألا يتجاوز التوبيخ القذف والسب، ويشترط أيضًا أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير، لا على سبيل الشتم.[1]

والتوبيخ عقوبة تعزيرية مشروعة ؛ ومن الأدلة على مشروعية التوبيخ ما روي عن أبي ذر الغفاري[2] **t** أنه قال: " سابببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله **r** : **(يَا أَبَا ذَرّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)** [3].

قال ابن حجر[4]:" إنما وبخه بذلك ــ على عظيم منزلته عنده ــ تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك" .[5]

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٤/٥ .
[2] - تقدم ترجمته في ص (٨٠) .
[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦/٨ ، كتاب بدء الوحي ، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (٦٧٧٧) .
[4]- تقدم ترجمته في ص (٢٧)
[5]- فتح الباري في صحيح البخاري لابن حجر ١ /٨٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الأدلة على مشروعية التوبيخ أيضًا ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريـــرة[1] t قال: أُتي رسول الله r برجل قد شرب الخمر، فقال: (**اضربوه**) ، قال أبو هريـــرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله ، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله r :(**لا تَقُولُوا هَكَذَا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**) وفـــي رواية له أيضًا، ثم قال رسول الله r لأصحابه: " بَكِّتُوهُ "، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحيت من رسول الله r ؟ ثم أرسلوه[2] .

والتبكيت هو المقصود به التوبيخ بقولٍ ليس فيه فحش، ولا نكاره، ويندرج تحـــت هذا النوع: التهديد، والتعنيف، والطرد من مجلس القضاء، والإعراض عن القول بما يشير إلى الاستخفاف به، ونحو ذلك مما يراه القاضي أنه يكفي في إصلاحه وزجره[3] .

المطلب الثاني: التعزير بالتغريم:

يقصد بالتغريم :" إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد فـــي الحكم"[4].

واختلف العلماء حول التعزير بالعقوبات المالية ، فهو مشروع في مواضع مخصوصة عند الإمام مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه،وقد استدلوا بما ثبت عن الرسول r وأصحابه في هذا الشأن[5] .

---

[1] - تقدم ترجمته في ص (٣٨) .
[2] - سنن أبي داود ١٦٣./٤
[3] - أحكام إفشاء السر في الفقه و النظام للشهراني ، ص (١٩٧).
[4] - أحكام إفشاء السر في الفقه والنظام للشهراني ، ص (١١٩).
[5] - مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعن عبد الله بن عمر [1] - رضي الله عنهما - أنه قال: « **حرق رسول الله r نخل بني النضير وقطع** »[2] .

وهناك قول ثان - وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[3]، ومحمد [4]، وقول للشافعي[5]، وقول وقول الحنابلة - بعدم جواز التعزير بالمال، واستدلوا بأن التعزير بالمال مشروع في ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ لئلا يكون ذريعة للظلمة من الحكام لأخذ أموال الناس بغير الحق[6] الحق[6] .

المطلب الثالث: التعزير بالحبس:

المفهوم اللغوي للحبس يعني المنع، والإمساك [7] ، قال تعالى: {

[سورة هود ــ ٨] .

وفي العهد النبوي كان الحبس يعني :"منع الشخص من التصرف بنفسه، سواءً كان ذلك في بيت، أو مسجد، أو كان بملازمة الخصم، أو وكيله له" [8] .

---

[1] - تقدم ترجمته في ص (٤٤) .
[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٣ ، كتاب بدء الوحي ، باب قطع الشَّجَر وَالنَّخل.، رقم الحديث(٢٣٢٦) .
[3] - هو: النعمان بن ثابت بن زوطا، الإمام أبو حنيفة، فقيه العراق، رأى أنسا، وسمع عطاء، ونافعا، وعكرمة، ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، وكان من أفقه الناس، وكان رجلا جدلا ظاهر الورع، مات سنة ١٥٠هـ . انظر التاريخ الكبير للجعفي (٨١/٨)، معرفة الثقات للكوفي ٣١٤/٢، تهذيب التهذيب أبو الفضل العسقلاني ٤٠١./١٠
[4] - هو :محمد بن الحسن الشيباني : هو أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، له مؤلفات كثيرة منها : المبسوط ، والزيادات ، والحجة على أهل المدينة ولاه الرشيد القضاء ثم عزله ، ومات في ري .
[6] - هو: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، ثالث المجتهدين، من العلماء الربانيين، وهو أول من دون علم أصول الفقه، اتفقت الأمة على أمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: الثقات للتميمي (٣٠/٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٥٧./١
[7] - البحر الرائق ابن نجيم ،٤٤/٥ .
[8] - لسان العرب لابن منظور ١٢٥٥/٣ .
[9] - أحكام إفشاء السر في الفقه والنظام للشهراني ، ص (١٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي عهد الخلفاء الراشدين ومع اتساع الفتوحات الإسلامية وكثرة الرعية ، اشترى عمر بن الخطاب[١] t دار صفوان بن أمية [٢] فجعلها حبسًا[٣] .

وعقوبة الحبس مشروعة، والدليل ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة [٤] t أنه قال:"بعث النبي r خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: له: ثمامة بن أثال[٥] فربطوه بسارية من سواري المسجد" [٦] .

المطلب الرابع: التعزير بالجلد:

عقوبة الجلد من العقوبات المشروعة في الحدود، مثل قوله تعالى : {

. [سورة النور ــ ٢] }

وتعد من أفضل العقوبات في التعزير ؛ لأنها أبلغ في التأديب، ولا تؤدي إلى تعطيل الجاني عن العمل، وتحميه من شرور الحبس[٧] .

وليس لأقل الجلد في التعزير مقدار معين؛ نظرًا لاختلاف الجرائم، واختلاف الظروف المشددة والمخففة لكل جريمة تعزيرية [١] .

---

[١]- تقدم ترجمته في ص (٤٥) .

[٢]- هو: صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي، هرب يوم فتح مكة، فأحضر عمير بن وهب أمانا له من النبي - صلى الله عليه وسلم - فحضر، وحضر حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم، ومات زمن علي. انظر: أسد الغابة للجزري ٢٥/٣، الإصابة لابن حجر ٣ /٤٣٢.

[٣]- الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١١ .

٤- تقدم ترجمته في ص (٣٩) .

[٥]- هو :ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة : صحابي، كان سيد أهل اليمامة. له شعر. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعد ذلك . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١: ٢٠٣، والإصابة لابن حجر ١: ٢١١ ، والأعلام للزركلي ٢ / ١٠٠.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد ، رقم الحديث (٤٦٩) .

[٧]- أحكام إفشاء السر في الفقه والنظام للشهراني ، ص (١٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي

قبل أن نتعرف على عقوبة إفشاء الأسرار التجارية في النظام السعودي يجب أن نتعرف على عقوبة تلك الجريمة في بعض التشريعات، فعلى سبيل المثال, نصت المادة السابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م على ما يلي:

أ- لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ نتيجة إساءة استعمال هذا السر .

ب- لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري، أو في أثناء النظر فيها - أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعًا بكفالة مصرفية، أو نقدية، تقبلها المحكمة :

١- وقف إساءة الاستعمال.

٢- الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها، أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت.

٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة .

نلاحظ أن هذا النص يتحدث فقط عن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق في السر التجاري؛ نتيجة إساءة استعمال الغير لهذا

---

[١] - الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣٤٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السر, دون وجود أية نصوص تتحدث عن إقامة دعوى جزائية، في حالة سرقة السر التجاري مثلاً.

لذا نستطيع القول بإنه إذا توافرت أركان جريمة السرقة , فيما يتعلق بالسر التجاري, فإنه يمكن تطبيق قانون العقوبات المتعلق بذلك، لكننا نرى أن بعض القوانين الأجنبية قد أفردت قوانين خاصة مستقلة بسرقة السر التجاري , مثل قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة ١٩٩٦ الذي لا يتعلق فقط بالسرقة المقصودة للسر التجاري، وإنما أيضاً بنسخه أو كشفه. هذا القانون يدمج بين كل من المطالبة المدنية (التعويض المادي) - الذي قد يصل في حده الأعلى إلى نصف مليون دولار أمريكي للأشخاص الطبيعيين، وخمسة ملايين دولار أمريكي للأشخاص المعنويين - والمطالبة الجزائية، حيث قد يسجن الشخص لعشر سنوات في الحد الأقصي[١] .

وفي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل لإفشاء الأسرار، إذ تعد الأسرار التجارية جزءً لا يتجزأ منها ، نظرًا لعموم نص المادة (٤٣٧) منه، وهذه المادة تعد سندًا قانونيًّا للالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية ، إذ نصت هذه المادة على المعاقبة بالحبس، أو الغرامة، أو بكلتا العقوبتين، على كل من علم بحكم وظيفته، أو مهنته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله- بسرٍّ، فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، أو استعمله لمنفعته، أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذِن صاحب السر لأمين السر بإفشائه ، أو كان إفشاؤه مقصوداً به، كإخبار عن جناية، أو جنحة ، أو

[١] - الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية قيس محافظة ، ص (٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منع ارتكابها [١] .

وأما في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي فقد قصر العقوبة على المسؤولية المدنية ؛ حيث تنص المادة الثامنة بأنه:

" لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة - الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالطلب عن الأضرار التي لحقت به "[٢] .

إن الأنظمة الجنائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج بصفة عامة، بل والدول العربية، قد مضى على وضعها عدة عقود من الزمن، وقد كانت حين وضعها متوافقة مع الظروف التي وضعت فيها، ومتناسبة مع حجم الإجرام، ونوعه، الموجود وقت صدور هذه الأنظمة ، ولكن تطور شكل الجرائم، والتزايد المضطرد في عددها، وظهور عناصر إجرامية من طوائف ومستويات علمية، وثقافية، واجتماعية، ترتكب جرائمها بأساليب وتقنيات حديثة، جعل من هذه التشريعات غير مناسبة [٣] .

- ويرى الباحث أن هذا القصور ينطبق على الأنظمة الخاصة بحماية الأسرار التجارية ، والمملكة العربية السعودية بحاجة إلى تشريع ملزم بقوة النظام ، ويرتقي من العقوبة المدنية إلى العقوبة الجزائية ؛ ردعًا لظاهرة سرقة الأسرار التجارية، التي تسبب فقدًا اقتصاديًّا، وهروبًا للمستثمرين من الاستثمار في المملكة، وخصوصًا إذا علمنا أن معظم الدول - وخاصة العربية منها - قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) التي وضعت اتفاقيات دولية، تتضمن قواعد أو أحكامًا عامة تتعلق بالتجارة الدولية, ومنها

---

[١] - الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي،على الرابط التالي: www.eastlaws.com

[٢] - لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، موقع وزارة الصناعة والتجارة على: http://www.commerce.gov.sa/circular/٤٦-١.asp

[٣] - انظر دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم مصطفى بيطار ، ص (١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موضوع الأسرار التجارية (المادة ٣٩ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقــوق الملكية الفكرية"TRIPS Agreement ") . هذه الأحكام العامة ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بدمجها في قوانينها الداخلية، وملزمة أيضًا بتطبيقها، وهذا يعني أننا قد نصل إلى قدر معين من توحيد قوانين الأسرار التجارية بــين الــدول المختلفة .

وتنص (المادة ٣٩ من الاتفاقية الدولية للمفاهيم التجارية المتعلقة بحقوق الملكيــة الفكرية"TRIPS Agreement ") على وجوب تطبيق الحماية على المعلومة التــي لها صفة السرية، والتي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، وأنها أخضعت لإجراءات معقولة؛ بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتبــاريين، أو الطبيعيين، من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التى تحت رقابتهم، بصورة قانونيــة للآخرين، أو حصولهم عليها، أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة والنزيهة، وتشمل مخالفة العقود، وخيانة الثقة، أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد في إفشاء هــذه المعلومــات. وتتضمن الاتفاقية أيضًا أحكامًا تتعلق ببيانات الاختبارات، أو البيانــات الأخــرى غيــر المفصح عنها، التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية، باعتبارها شرطًا للحصــول علــى الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائيــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جديدة. وفى هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصـــاح عنها، ويسقط التزام الحكومات بحماية الأسرار في حالتين :

الأولى : أن يكون هناك ضرورة للإفصاح يتطلبها مبدأ حماية الجمهور .

الثاني : في حال اتخاذ الأشخاص الاعتباريين أو الموضوعيين خطوات من شـــأنها أن تضمن حماية المعلومات التجارية غير المنصفة .

- من المقرر في أغلب التشريعات الدولية أن الباعث على ارتكاب أي جريمـــة - وإن كان غير ذي أثر على توافر القصد وقيام الجريمة - إلا أن القاضي يجب أن يضع فـــي اعتباره عند النطق بالحكم دور الباعث، باعتباره من الظروف المشددة أو المخففة .

وقد راعى التشريع المصري تقدير الباعث على اختلاف صوره، فقرر حدًّا أدنـــى وحدًّا أعلى للعقوبة، وترك السلطة الواسعة للقاضي في تحديد مقـــدار العقـــاب الملائـــم، واستعمال الظروف المخففة في الجنايات، عملاً بالمادة ١٧ ع وكذلك إيقاف التنفيذ، وكـــل ذلك لوحظ فيه- قبل كل شيء - تقدير الدافع الذي حمل الجاني على اقتراف الجريمة [١] .

[١] - الحماية الجنائية للأسرار المهنة أحمد كامل سلامة ، ص (٤٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل السادس

الخاتمة

- الخلاصة
- النتائج
- التوصيات
- المراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاصة :

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد - r - خير من حفظ السر؛ حتى لقبه أعداؤه بالصادق الأمين، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد أنعم الله - تعالى - عليَّ بتوفيقه في إتمام كتابة هذه الرسالة وعنوانها:" تجريم إفشاء الأسرار التجارية ، دراسة تأصيلية ".

تناولت في هذه الرسالة موضوع المسؤولية الشرعية ، والنظامية ، لجريمة إفشاء الأسرار التجارية، وعقوبتها ، وقمت بتحديد هدف الدراسة في بيان مفهوم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وبيان مصادر تجريم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وبيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، فيما يتعلق بتجريم إفشاء الأسرار التجارية، وبيان حالات إفشاء الأسرار التجارية جوازًا ووجوبًا، في ظل الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

والتعرف على الأسس المختلفة للالتزام بكتمان الأسرار التجارية في النظام السعودي، وبيان الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، على إفشاء الأسرار التجارية.

وسلكت في الإجابة على تساؤلات الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي التأصيلي في بيان مفهوم إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وتوضيح المسؤولية الجزائية، والمدنية، والتأديبية، لهذه الجريمة في الشريعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية، والنظام السعودي، وبيان حالات جواز إفشاء الأسرار التجارية، وبيان عقوبة جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة والنظام.

وقد ضمنتُ هذه الرسالة أهم نتائج الدراسة التي أجابت على أسئلتها، والتي من أهمها: أن المتفق عليه بين جميع تعريفات السر اللغوية والفقهية - على اختلافها - هو عدم جواز إفشائه، بل وجوب كتمانه، فكل ما يعد سرًّا يجب كتمانه، وفي كتمانه يكتسب صفة التجارة، فهو من الأسرار التجارية.

وقد حث الإسلام على حفظ الأسرار من منطلق القاعدة الشرعية :" لا ضرر ولا ضرار"، لما يترتب على إفشاء الأسرار من ضرر في النفس، والمال.

قررت التشريعات الدولية حماية الأسرار التجارية؛ حماية للمنافسة المشروعة، وحماية للملكية الفكرية، وتشجيعا للاستثمار، غير أن القوانين اختلفت فيما بينها في كيفية حماية الأسرار التجارية، فلا يوجد نظام قانوني موحد يتعلق بكيفية حماية الأسرار التجارية، وتلجأ تشريعات حماية الأسرار التجارية إلى مبدأ حقوق الملكية، وخصوصا الملكية الفكرية.

حظر الإسلام من إفشاء الأسرار؛ حرصًا على سلامة الأنفس من المهالك التي تنشأ من إفشاء الأسرار. وفي النظام السعودي قصد النظام من تجريم إفشاء الأسرار التجارية حماية الملكية الفكرية، ومحاربة المنافسة غير الشريفة بين الشركات.

بالنظر إلى أن الأسرار التجارية من حقوق صاحبها، ويحق له حمايتها؛ فلابد لها من شروط؛ لكي تتمتع بالحماية، وتتميز عن سائر المعلومات السرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك حالات يلزم فيها إفشاء الأسرار: عند دفع الظلم، أو مقاومة الفساد، أو تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة حفظ الأسرار.

وهناك حالات يجوز فيها إفشاء الأسرار: في حال موافقة صاحب السر، أو عدم حصول ضرر على صاحب السر.

لم ترد عقوبة محددة في جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة، وإنما تعاقب بالعقوبات التعزيرية.

و اكتفى النظام السعودي بتعويض أمين السر لصاحب السر عن الأضرار المادية، والأدبية، التي وقعت عليه.

وفي ضوء النتائج قدمت مقترحات للجهات المختصة ؛ لحماية الأسرار التجارية ، ومن أهم تلك المقترحات:

- الحاجة إلى وجود تعريف محدَّدْ المعالم لجريمة إفشاء الأسرار التجارية من الناحية القانونية، فهناك اختلافات بين التعريفات من دولة لأخرى، على أن يتوافق التعريف المحدد مع روح الشريعة الإسلامية .
- العمل على إيجاد الحماية الكافية لأصحاب الأسرار التجارية من الناحية الوقائية، ومن الناحية الردعية، من أجل السيطرة على أمناء الأسرار، وضمان عدم إفشائها.
- أهمية إيجاد عقوبات جزائية، ومدنية، وتأديبية رادعة، من أجل إيجاد منافسة عادلة، وحفظًا للحقوق المادية، والفكرية.
- إيجاد نظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خاص بحماية الأسرار التجارية، ومتوافق مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النتائج :

يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه الباحث في بحثه من نتائج في النقاط التالية:

١- لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف للأسرار التجارية؛ تبعًا لكونها لم تعرف قديمًا في بلاد المسلمين، لعدم وجود ما هو معروف الآن بمصطلح الأسرار التجارية في ذلك الوقت، لكن نصَّ الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف. والمتفق عليه بين جميع تعريفات السر اللغوية والفقهية - على اختلافها - هو عدم جواز إفشائه، بل وجوب كتمانه، فكل ما يعد سرًّا يجب كتمانه، وفي كتمانه يكتسب صفة التجارة، فهو من الأسرار التجارية.

وبالنسبة للنظام فلا يوجد تعريف متفق عليه موحد دولي للسر التجاري ؛ نظرًا لاختلاف التشريعات الخاصة به من بلد لآخر، ويعتبر أهم تعريف لها تعريف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بأن الأسرار التجارية هي بصورة عامة: كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع، أو الأسرار الصناعية، والأسرار التجارية.

٢- حث الإسلام على حفظ الأسرار من منطلق القاعدة الشرعية :" لا ضرر ولا ضرار"، لما يترتب على إفشاء الأسرار من ضرر في النفس، والمال. قررت التشريعات الدولية حماية الأسرار التجارية؛ حماية للمنافسة المشروعة، وحماية للملكية الفكرية، وتشجيعا للاستثمار، غير أن القوانين اختلفت فيما بينها في كيفية حماية الأسرار التجارية، فلا يوجد نظام قانوني موحد يتعلق بكيفية حماية الأسرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التجارية، وتلجأ تشريعات حماية الأسرار التجارية إلـــى مبـــدأ حقـــوق الملكيـــة، وخصوصا الملكية الفكرية.

٣- حظر الإسلام إفشاء الأسرار؛ حرصًا على سلامة الأنفس من المهالك التي تنشـــأ من إفشاء الأسرار. وفي النظام السعودي قصد النظام من تجريم إفشاء الأســـرار التجارية- حماية الملكية الفكرية، ومحاربة المنافسة غير الشريفة بين الشركات.

٤- بالنظر إلى أن الأسرار التجارية من حقوق صاحبها، ويحق له حمايتها ؛ فلابد لها من شروط لكي تتمتع بالحماية، وتتميز عن سائر المعلومات السرية ، التـــي قـــد يعدها البعض أسرارًا تجارية. وقد اتفقت أغلب الدول المعاصرة على اتخاذ هـــذه الشروط الثلاثة :

- أن تكون المعلومة مصنفة بالسرية .
- وجود قيمة اقتصادية للسر .
- اتخاذ صاحبها التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها .

- وهذه الشروط الثلاثة لا تصادم قواعد الشريعة ومقاصدها .

٥- هناك حالات يلزم فيها إفشاء الأسرار: عند دفع الظلم، أو مقاومة الفساد، أو تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة حفظ الأسرار. وهناك حالات يجوز فيها إفشاء الأسرار: في حال موافقة صاحب السر، أو عدم حصول ضرر على صاحب السر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- لم ترد عقوبة محددة في جريمة إفشاء الأسرار التجارية في الشريعة، وإنما تعاقب بالعقوبات التعزيرية. وفي النظام اكتفى النظام السعودي بتعويض أمين السر لصاحب السر عن الأضرار المادية، والأدبية، التي وقعت عليه.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

١- الحاجة إلى وجود تعريف محدد المعالم لجريمة إفشاء الأسرار التجارية من الناحية القانونية، فهناك اختلافات بين التعريفات من دولة لأخرى، على أن يتوافق التعريف المحدد مع روح الشريعة الإسلامية.

٢- العمل على إيجاد الحماية الكافية لأصحاب الأسرار التجارية من الناحية الوقائية، ومن الناحية الردعية؛ من أجل السيطرة على أمناء الأسرار، وضمان عدم إفشائها.

٣- اتضح من خلال الدراسة أهمية حماية الأسرار التجارية، وأهمية إيجاد عقوبات جزائية، ومدنية، وتأديبية رادعة، من أجل إيجاد منافسة عادلة، وحفظًا للحقوق المادية والفكرية.

٤- إيجاد نظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، خاص بحماية الأسرار التجارية، ومتوافق مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

٥- دعوة الشركات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لحماية الأسرار التجارية ، باعتبار هذا إجراءً وقائيًّا من منطلق مبدأ الوقاية خير من العلاج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- عقد دورات تدريبية لأمناء السر في المنظمات؛ لتبصيرهم بخطورة إفشاء الأسرار التجارية، وبيان عقوبتها في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

٧- عدم الاقتصار على العقوبة المدنية، وهي التعويض، وإنما شمول العقوبة للعقوبة الجزائية، التي تكفل ردع من تسول له نفسه إفشاء الأسرار التجارية.

وبعد كل ما تقدم، فإني أدعو الله - تعالى - أن يكون قد وفقني من خلال هذه الرسالة في وضع إطار تأصيلي لمفهوم تجريم الأسرار التجارية في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، وبيان عقوبته ، آملاً أن تسهم الدراسة في حماية الأسرار التجارية من الإفشاء ، وصيانة حقوق المؤسسات والشركات المادية، والفكرية ، وكذلك للفرد والمجتمع.

وأتمنى أن أكون قد وفقت ، والكمال لله وحده - سبحانه وتعالى - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر :

القرآن الكريم .

السنة النبوية .

ثانياً: المراجع :

- الألباني ، ناصر الدين (١٤٢١هـ) صحيح وضعيف الترغيب ، ط٥ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٩٨٨م) ، ضعيف سنن ابن ماجه، ط١، مكتبة المعارف ، بيروت .

- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٩٩١م) ، ضعيف سنن الترمذي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، بيروت .

- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (١٤٠٧هـــ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،ط٤، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- الأطرم ، عبدالرحمن بن صالح (١٤١٦هـــ) الوساطة التجارية في المعاملات المالية ،ط١، مركز الدراسات والإعلام بدار أشبيليا، الرياض.

- إدريس،شريف بن أدول ، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلاميرسالة ماجستير(١٩٩٥م) ، ط١ ، كلية الشريعة ،الأردن .

- الأهواني ،حسام الدين كامل(٢٠٠٠م) النظرية العامة للالتزام،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- إسماعيل ، محي الدين (١٩٧٠م) التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن ، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة (١٤) ، العدد الأول ،١٩٧٠م .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤٠٧هـــ) ، ط١ ، دار الشعب ، القاهرة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بدوي ، أحمد زكي ، ومحمود ، صديقة يوسف(١٩٩٤م) معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ،ط١ ، دار الكتاب المصري، القاهرة.

- البيايضة ،أحمد سالم سليم(١٩٩٤م)المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، وفقاً لإحكام المادة الخامسة من نظام الدورات والبحوث للقضاة النظاميين رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ م

- بيطار ، مصطفى ، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم،ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية بعنوان:"العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم"،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٧م .

- البيهقي ، لأحمد بن الحسين (١٤١٠هـ) شعب الإيمان ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- آل بسام ، عبد الله عبد الرحمن (١٤٢٩هـــ) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، ط٣ ، دار الميمان ، الرياض .

- التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم (١٣٩٥هـــ) الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١ ، دار الفكر ، بيروت .

- التويجري،عبد الملك إبراهيم حمد،تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ١٤٢٨هـــ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم (٢٠٠٣م) الفتاوى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .

- الجبوري ، نصير صبار لفته (٢٠٠٧م) الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي،بحث منشور في العراق بغداد مجلة القانون المقارن عدد ٤٧ .

- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (١٤١٥هـــ) التعريفات، تحقيق :إبراهيم الأبياري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (١٤٠٥هـــ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط .

- الجنزوري ، سمير محمد(١٩٧٦م) الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق . د.ط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ابن جني،أبو الفتح عثمان الموصلي (١٩٨٥م) الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار، ط ٢ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٤هـ) فتح الباري في صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط ١ ، دار المعرفة، بيروت .
- الحنفي : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (د.ت) إعلام الموقعين ، تحقيق : طه عبد الؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة دار الجيل ، بيروت ، د.ط .
- ابن الهمام ، كمال الدين(٢٠٠٣م) شرح فتح القدير، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م) شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة .
- الحنبلي ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١٤٢٣هـ) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الخليوي ، لؤي بن عبد الله بن علي ، جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها، (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء،١٤٢٨هـ .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(١٤٠٨هـ) سنن أبي داود ،ط١، دار حافظ للطباعة ، الرياض.
- الدمشقي ، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (١٩٩٣م) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (١٤٠٤هـ) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، دار النفائس ، بيروت .
- دولة قطر، قانون بشان حماية الأسرار التجارية (٥ / ٢٠٠٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الذهبي ، شمس الدين محمد (٢٠٠٧م) تذكرة الحفاظ ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (١٩٩٠م) سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب أرناؤوط ، حسين الأسد ، ط٧ ، الرسالة ، بيروت .
- الراغب ، حسن بن محمد(١٤١٨هـ) مفردات في ألفاظ القرآن، تحقيق : صفوة عدنان داوودي ط٢، دار القلم ، دمشق .
- رجب، عمرو بن ابراهيم ، حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة في إطار فعاليات ندوة (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، الرياض ١٤-١٤٢٤/٢/١٥هـ الموافق ١٦ – ١٧ ابريل ٢٠٠٣م .
- الزحيلي ، وهبة (١٤٠٥هـ) الفقه الإسلامي و أدلته ، ط ٢ ، دار الفكر، بيروت .
- الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م) الأعلام ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- زكي ، محمود جمال الدين (١٩٧٨م) مشكلات المسؤولية المدنية ، ط١ ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة .
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (٢٠٠٠م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١، مكتبة إمدادية للنشر ملتان ، باكستان .
- سلامة ،أحمد كامل (١٩٨٨م) الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة .
- سلطنة عمان، قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ لسنة ٢٠٠٠م.
- السنهوري، عبد الرزاق(١٩٩٨م) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السواعدة،عمر كامل(٢٠٠٩م) الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية ،دراسة مقارنة ،ط١ ، دارحامد ، الأردن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الشافعي ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (١٤١٩هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الشهراني ، حسين بن معلوي (١٤٢٥هـ) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع ، بيروت .
- شنب ، محمد لبيب (١٩٨٣م) شرح قانون العمل، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤١٣هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة للنشر.
- الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد (١٤١٠هـ) المبسوط ، ط١، بيروت .
- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (١٣٩٦هـ) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي, ط٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر ، بيروت د.ط
- صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢٠٠٠م) محمد ناصر الدين الألباني ،ط١، مكتبة المعارف ، بيروت
- الصغير ، حسام الدين عبد الغنى (١٩٩٨م) حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي للنشر .
- الصقعبي،صالح بن عبد العزيز بن علي،إفشاء الموظف العام السر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي و المصري،رسالة ماجستير،قسم العدالة الحنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، ١٤٢٦هـ .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (١٣٧٩هـ) سبل السلام ، ط١ مكتبة مصطفى البابي الحلبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (١٤٠٥هـ) المعجم الصغير ،ط١ دار عمار ، بيروت .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٢٠٠٢م) المعجم الكبير ،ط١ ، .
- الطبراني ، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (١٤١٥هـ) ، المعجم الأوسط ، ط١ ، دار الحرمين ، القاهرة .
- الطبري،محمد بن جرير(١٤٢٢هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة، القاهرة .
- عبد الرحمن ، حمدي (١٩٩٩م) الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، ط٢، ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- عبد اللاه ، أمال زيدان(٢٠٠٩م) الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي،القاهرة ، د.ط .
- عبيد ، رءوف (١٩٨٥م) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- العتيبي،سعود ذياب،أثر السرية المصرفية على جرائم غسل الأموال،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين ، ط ٢ ، إشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض .
- عساف ، وائل تيسير محمد (٢٠٠٨م) المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، د.ن ، د.ط .
- العسقلاني ، ابن حَجَر (١٩٩٦م) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق محمد علي النجار ، مراجعة علي محمد البجاوي ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت .
- عسيلان،أسامة عمر محمد،الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٤٢٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- العطيفي ، جمال الدين(١٩٦٥م) الحماية الجنائية للخصومة، ط١، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.
- عودة ، عبد القادر(١٠٠٥م) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط ١٥ ، دار الكتب العربية، بيروت.
- الغزالي ، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) إحياء علوم الدين ، ط٢، دار المعرفة ، بيروت .
- الفاروقي ، حارث سليمان(٢٠٠٩م) ، المعجم القانوني ط ٥، مكتبة لبنان، بيروت .
- الفاضل ، محمد (١٩٨٧م) الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط ٤ ، المطبعة الجديدة ، دمشق .
- الفراء، أبو يعلى (١٤٠٣هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق:د.محمد عبد القادر أبو فارس، ط٢، مؤسسة الرسالة .
- الفضل ، منذر(١٩٩٥م) النظرية العامة للالتزامات ، ط١، مكتبة دار الثقافة ، عمان .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (١٤٢٨م) المصباح المنير تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط٢، المكتبة العصرية ، بيروت .
- القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٤١٨هـ) الفروق ، دار الكتاب العلمية ، د.ط .
- القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (١٤١٧هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق / محيي الدين ديب مستو وآخرون . ط١ ، دار ابن كثير للنشر ، بيروت .
- القرطبي ، محمد بن رشد (١٤١٦هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١ ، دار المعرفة – بيروت .
- القشيري ، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم (١٩٩٥م) صحيح مسلم ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- القللي ، مصطفى (١٩٤٨م) في المسؤولية الجنائية, مطبعة الجامعة ، القاهرة .
- كحالة ، عمر رضا (١٩٨٦م) معجم المؤلفين "تراجم مصنفي الكتب العربية " ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ابن كثير، للحافظ إسماعيل (١٤٠٥هـ) البداية والنهاية، ط١ ، مكتبة المعارف، بيروت .
- ابن فارس ، أحمد،(١٤٠٢هـ) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، ط ٣ ، دار الفكر، بيروت .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ) المغني ، ط١ ، دار الفكر للنشر ، بيروت .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (١٩٩٧م) لسان العرب ، ط١ ، دار صادر، بيروت.
- ابن هشام ، محمد بن عبد الملك(١٤٢١هـ) السيرة النبوية ، تحقيق :محمد علي القطب ، ومحمد الدالي بلطة ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- أبو الحسين ، لعبد الباقي بن قانع (١٤١٨هـ) معجم الصحابة ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، ط١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- أبو عمارة ، محمد علي ، المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر ، العدد الأول .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤١٢هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ ، دار الجيل ، بيروت .
- الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٤١٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط١ ، دار الجيل ، بيروت .
- السلمي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (١٤٠٨هـ) سنن الترمذي ، ط ١، دار الفكر ، بيروت .
- العسقلاني ، أحمد بْنُ حجر(١٤٠١هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، نشره وأشرف على طبعه ، قصي محب الدين الخطيب ، ط٢ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- علي ، لؤي بن عبد الله (١٤٢٨هـ) جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، الخليوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لطفي،محمد حسام محمود(١٩٩٨م) المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض دراسة في القانون المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- المادة (١٩/ ب) من قانون العمل الأردني.
- المادة (٤/أ) من القانون الأردني للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.
- المالكي ، ابن عربي المالكي (١٩٩٧م) عارضة الأحوذي ، ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت . .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(٢٠٠٠م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجلة البيان (عدد ٢٣٨) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- مجلس الوزراء ، نظام العمل والعمال السعودي الجديد ، أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م .
- محافظة، قيس،الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية،ورقة مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ م .
- محمد بن المفضل ، أبي القاسم الحسين (١٤٢٨هـ) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ط ١ ، دار السلام للطباعة للنشر .
- المساعدة ، نائل علي ، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني : دراسة مقارنة– مجلة المنارة ، ج ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦، د.ط .
- مصطفى، محمود محمود(١٩٨٣م) شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية .
- المطوع، محمد بن صالح،حماية المعلومات التجارية السرية: دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ،١٤٢٨هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المقدسي ، ابن مفلح (١٤١٩هـ) الآداب الشرعية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عمر القيام ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الملط، محمد جودت (١٩٧٦م) المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، د.ط .
- موسوعة الأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .
- ابن نجيم، زين الدين(١٤١٣هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ط٣ ، دار المعرفة، بيروت.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/١ لسنة ١٤٢٦هـ، مادة ٩٦/ج.
- نظام المحاماة،المادة ١٤،المطابع الحكومية، الرياض،١٤٢٢هـ.
- واصل ، محمد بن أحمد(١٤٢٧هـ) إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١ ، دار طيبة للنشر، الرياض .
- الواعي ، توفيق،حكم إفشاء السر في الإسلام،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة"الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية "،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،الكويت،١٩٨٧م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل للنشر ، الكويت ١٤٠٤هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

-Doald s chisum, understanding intellectual property law p.g ٣-١٥
Ann s. Jennings and Suzanne E. Tomkies, An
Overlooked Site Of Trade Secret and other Intellectual property
Leaks : Academia, Texas Intellectual property law Journalngs.

رابعاً : المراجع الالكترونية :

- أرشيف المجلس العلمي من موقع الألوكة: www.majles.alukah.net

- الجبوري، نصير صابر لفتة ،الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي ، على الرابط التالي:http ://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/١٥.pdf

- الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي،على الرابط التالي: www.eastlaws.com

- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، موقع وزارة الصناعة والتجارة على: http ://www.commerce.gov.sa/circular/٤٦-١.asp

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، على الرابط:
http //www. qanoun. com/ default.asp

- المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية
http ://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm

- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - علـــى الرابط التالي:
http ://www.binbaz.org.sa/mat/٩٠١٤

- موقع وزارة التجارة و الصناعة على شبكة الانترنت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com